



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAM

**MOVING THE CRIMINAL CASE FOR INTERNATIONAL
CRIMES
ISIS CRIMES AS A MODEL**

GORAN EMAD AL-DIN SHAMS AL-DIN

MASTER'S THESIS

NICOSIA
2021



جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج ماجستير في القانون العام

تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية جرائم تنظيم داعش نموذجا

كوران عمادالدين شمس الدين

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

**MOVING THE CRIMINAL CASE FOR INTERNATIONAL
CRIMES**

ISIS CRIMES AS A MODEL

GORAN EMAD AL-DIN SHAMS AL-DIN

NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAM

MASTER'S THESIS

Asst. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul

NICOSIA
2021

تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية جرائم تنظيم داعش نموذجا

كوران عمادالدين شمس الدين

جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج ماجستير في القانون العام

رسالة ماجستير

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

KABUL VE ONAY

(Goran Emad Al-Din Shams Al-Din) tarafından hazırlanan “Uluslararası suçlarda ceza davasının harekete geçirilmesi, model olarak DAİŞ suçları” başlıklı bu çalışma, 19/1/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak Kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuku Bölümü

.....
Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali Mustafa (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuku Bölümü

.....
Yrd. Doç. Dr. Shamal Husain Mustafa (Üye)
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can BAŞER
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (كوران عماد الدين شمس الدين) في رسالته الموسومة بـ (تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية جرائم تنظيم داعش نموذجا) نؤيد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/1/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
البروفيسور الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى (عضو لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية

.....
البروفيسور د. حسني كان بصير
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

DECLARATION

I am a master student at the public law Department, hereby assert that this paper entitled '**Moving the criminal case for international crimes, ISIS crimes as a model**' has been arranged by myself under the direction and supervision of "Asst.Prof.Dr.Yousif Mostafa Rasul" in partial fulfillment of The Near East University, Graduate School of Social Sciences regulations and does not to the best of my knowledge breach any Law of Copyrights and has been tested for plagiarism and a copy of the result can be found in the Thesis.

- The full extent of my Thesis can be accessible from anywhere.
- My Thesis can only be accessible from the Near East University.
- My Thesis cannot be accessible for (2) two years. If I do not apply for extension at the end of this period, the full extent of my Thesis will be accessible from anywhere.

Date: 19 /01 /2021

Signature:

Name & Surname: Goran Emad Al-Din Shams Al-Din

الاعلان

أنا (كوران عماد الدين شمس الدين) اعلن بموجب هذا الاعلان ان هذه الرسالة الموسومة بـ (تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية جرائم تنظيم داعش نموذجا) تم إعدادها من قبلي و تحت توجيه و إشراف (الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول) كتنفيذ جزئي لتعليمات جامعة الشرق الأدنى، كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، وعلى حد علمي لا توجد فيها خرق لقانون حقوق التأليف والنشر و وقد تم اختبارها للسرقة العلمية ويمكن العثور على نسخة من النتيجة في الرسالة.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/ 01/ 19

التوقيع:

الاسم واللقب: كوران عمادالدين شمس الدين

DEDICATION

- ❖ To the teacher of humanity and the source of knowledge, our Prophet Muhammad (May God bless him and grant him peace).
- ❖ To martyrs of those who gave their lives for our freedom.
- ❖ To the reason for my existence in life is the owner of the fighting forearms, "my father, may God protect him".
- ❖ To the source of love and who taught me steadfastness no matter how circumstances change, "my mother, may God protect her".
- ❖ To my wife is a struggling companion who has spared no time or effort to help me.
- ❖ To my support in life, my brothers and sisters.
- ❖ To who do I long to see their bright future, God willing, my dear daughters.
- ❖ Whoever taught me a letter in this mortal world.
- ❖ To all of relatives and friends.

الإهداء

- ❖ إلى معلم البشرية و منبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه و اله سلم).
- ❖ إلى شهداء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل حريتنا.
- ❖ إلى سبب وجودي في الحياة صاحب السواعد المكافحة "والذي حفظه الله".
- ❖ إلى نبع الحب و من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف "أمي حفظها الله".
- ❖ إلى زوجتي رفيقة الكفاح التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي.
- ❖ إلى سندي في الحياة أختي و أخواتي.
- ❖ إلى من أتشوق لأن أرى مستقبلهم المشرق باذن الله بناتي الغاليات.
- ❖ إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.
- ❖ إلى جموع الأقارب و الأصدقاء.

ACKNOWLEDGEMENTS

Firstly, thanks and praise be to God, glorified above, so why all credit is given for the completion of this research and perfection remains God alone.

After praise is to God, I would like to extend my thanks and appreciation to my professor, Dr. Yousif Mostafa Rasul, the supervisor of the thesis, which no words will fulfill against him. I also extend my sincere thanks and appreciation to all of my distinguished professors who taught me in the preparatory year, especially Professor Dr. Waady Suleiman Al-Mazouri. We also extend our thanks to the members of the distinguished discussion committee.

We also thank the professors who did not spare us their advice and guidance, and in particular the professors Dr. Saman Abdullah Aziz and Professor Omar Hussein Al-Sherwani.

My thanks go out to all of my professors who have taught me through all the stages of my studies so that I have the honor to stand before you today.

We also thank everyone who extended a helping hand from near or far.

الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم"

سورة البقرة آية 32

في البداية، الشكر و الحمد لله، جل في علاه، فاليه ينسب الفضل كله في اكمال هذا البحث والكمال يبقى لله وحده. وبعد الحمد لله، فانني أتوجه الى أستاذي الدكتور يوسف مصطفى رسول المشرف على الرسالة بالشكر و التقدير الذي لن تفييه أي كلمات بحقه، و كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لجميع أساتذتي الأفاضل الذين أقاموا على تدريسي في السنة التحضيرية أخص بالذكر الأستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري، وكما نتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة. كما نشكر الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و ارشاداتهم، ونخص بالذكر الاستاذين الدكتور سامان عبدالله عزيز و الاستاذ عمر حسين الشيرواني. و الشكر موصول لكل أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم. كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

ABSTRACT

MOVING THE CRIMINAL CASE FOR INTERNATIONAL CRIMES ISIS CRIMES AS A MODEL

A terrorist organization called (ISIS) took control of some areas in Iraq in mid-2014, it was a wide and comprehensive control due to the existence of a security vacuum in these areas and the existence of sectarian and sectarian differences in them as these The regions are considered to have a Sunni majority, and during the control of this terrorist organization over these areas, it practiced quasi-governmental activities and applied decisions and laws of its own forcibly on citizens and violated their basic rights and committed heinous crimes against them that amount to international crimes of genocide and crimes against humanity And war crimes, especially against the Yazidi Kurdish minority.

In December 2017, this organization lost its control over most of these areas, after its military defeat by the Kurdish Peshmerga forces, which had a fundamental role at this stage, as well as the Iraqi forces with the support of the international coalition, and despite this, this organization still poses a threat to peace and security. After this stage, there must come the stage of initiating the criminal case and the trial of ISIS members who committed international crimes in Iraq in order to achieve justice, and at this stage problems arose about how to initiate the case against ISIS members, and therefore we wrote this research to show ways And appropriate mechanisms through which a case can be brought against ISIS members for international crimes, and we divided this research into three chapters as follows:

In the first chapter, we talked about the nature of initiating a criminal case in international crimes, which includes the following topics: What is the international criminal lawsuit to define it, its characteristics, and distinguish it from the internal criminal lawsuit, as well as what international crimes are to clarify the concept of international crimes and distinguish them from similar crimes. As for the second chapter, we talked about types of international crimes and the legal adaptation of (ISIS) crimes, which included the following topics: types of international crimes, which are genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, as well as the legal adaptation of ISIS crimes and we also showed the emergence of elements ISIS and the legal characterization of this organization, as well as crimes committed by ISIS and their adaptation.

And in the third and final chapter we talked about initiating the international criminal lawsuit against ISIS members, which included the following topics: Mechanisms for initiating criminal proceedings in international crimes in general, in order to demonstrate how they were initiated by the Security Council and by the Prosecutor of the International Criminal Court, and the referral from It is accepted by a state party and the referral by a state other than the parties, as well as how to initiate the international criminal lawsuit in relation to the crimes of the organization of ISIS at the international level, in order to show that the case has been moved before the International Criminal Court by Iraq and its move by the Prosecutor of the Court, as well as its motion by the Council Security, and finally we talked about how to initiate criminal proceedings for ISIS crimes at the domestic level.

Key words: ISIS, The International Criminal Court, International Crimes, Genocide, Triggering Criminal Proceedings.

ÖZ

ULUSLARARASI SUÇLARDA CEZA DAVASININ HAREKETE GEÇİRİLMESİ, MODEL OLARAK DAİŞ SUÇLARI

2014 yılı ortalarında (IŞİD) adı verilen bir terör örgütü Irak'ın bazı bölgelerini kontrol altına almış, geniş ve kapsamlı bir denetim olmuş ve bu, bu bölgelerde güvenlik boşluğunun varlığı ve bölgedeki mezhepsel ve mezhepsel farklılıkların varlığından kaynaklanmıştır. Bu alanların Sünni çoğunluğa sahip olduğu düşünülürse, bu terör örgütünün bu alanlar üzerindeki kontrolü, devlet benzeri faaliyetlerde bulunmuş, vatandaşlara kendi kanun ve kararlarını zorla uygulamış, temel haklarını ihlal etmiş ve onlara karşı iğrenç suçlar işlemiştir. uluslararası soykırım suçları, insanlığa karşı suçlar ve savaş suçları, özellikle de Kürt azınlık Ezidilere karşı.

Aralık 2017'de bu örgüt, uluslararası koalisyonun desteğiyle Irak güçlerinin yanı sıra bu aşamada önemli bir role sahip olan Kürt Peşmerge güçleri tarafından askeri yenilgiye uğratıldıktan sonra, bu alanların çoğunda kontrolünü kaybetti. bu örgüt hala barış ve güvenliğe tehdit oluşturmaktadır. Bu aşamadan sonra adaletin sağlanması için Irak'ta uluslararası suçlar işleyen DAİŞ'lilerin ceza davası açılması ve yargılanması aşamasına gelmelidir ve bu aşamada sorunlar IŞİD üyelerine karşı davanın nasıl başlatılacağı konusunda ortaya çıktı, bu yüzden bu araştırmayı IŞİD üyelerine uluslararası suçlar için bir dava açılacak yolları ve uygun mekanizmaları göstermek için yazdık ve bu araştırmayı aşağıdaki gibi üç bölüme ayırdık:

Birinci bölümde, uluslararası suçlarda ceza davası açmanın niteliğinden bahsettik ve şu konuları ele aldık: Onu tanımlayacak uluslararası ceza davası nedir, özellikleri ve iç ceza davasından ayıran, uluslararası suçlar, uluslararası suç kavramını açıklığa kavuşturmak ve benzer suçlardan ayırmaktır.

İkinci bölümde ise uluslararası suç türleri ve (IŞİD) suçlarının hukuka uyarlanmasından bahsettik ve şu başlıkları da içeren: uluslararası suç türleri, soykırım, insanlığa karşı suçlar, savaş suçları ve saldırı suçu, IŞİD suçlarının hukuka uyarlanmasının yanı sıra IŞİD unsurlarının ortaya çıkışını ve bu örgütün hukuki karakterizasyonunu, IŞİD'in işlediği suçları ve adaptasyonunu da gösterdik.

Üçüncü ve son bölümde ise IŞİD üyeleri aleyhine uluslararası ceza davası başlatmaktan bahsettik ve bu davalar şu başlıkları içeriyor: Genel olarak uluslararası suçlarda cezai kovuşturma mekanizmaları, bunların Güvenlik Konseyi tarafından nasıl başlatıldığını göstermek için Uluslararası Ceza Mahkemesi Savcılığına ve buradan

sevk bir taraf devlet tarafından kabul edilir ve taraflar dışındaki bir devlet tarafından sevk ve ayrıca IŞİD örgütünün suçları ile ilgili uluslararası ceza davası nasıl başlatılır uluslararası düzeyde, davanın Irak tarafından Uluslararası Ceza Mahkemesi'ne taşındığını ve Mahkeme Savcısı tarafından hareket edildiğini ve ayrıca Konsey Güvenlik tarafından önergesinin nasıl başlatılacağını göstermek için son olarak yerel düzeyde IŞİD suçları için ceza yargılaması.

Anahtar kelimeler: IŞİD, Uluslararası Ceza Mahkemesi, uluslararası suçlar, soykırım, cezai takibat tetikleme.

ملخص

تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية جرائم تنظيم داعش نموذجا

سيطر تنظيم ارهابي المسمى بـ (داعش) على بعض المناطق في العراق أواسط عام 2014، كانت سيطرة واسعة و شاملة و تعود ذلك الى وجود فراغ أمني في هذه المناطق و وجود خلافات مذهبية و طائفية فيها حيث أن هذه المناطق تعتبر ذات الأغلبية السنية، و خلال سيطرة هذا التنظيم الارهابي على هذه المناطق قام بممارسة نشاطات شبه حكومية و طبق قرارات و قوانين خاصة به قسرا على المواطنين و خرق حقوقهم الاساسية و ارتكب جرائم بشعة بحقهم ترقى الى جرائم دولية من الابدان الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و خاصة ضد الاقلية الكردية الايزيدية.

في ديسمبر/ 2017 فقد هذا التنظيم سيطرته على أكثرية هذه المناطق و ذلك بعد هزيمته العسكرية أمام القوات البيشمركة الكردية و التي كانت لها دور أساسي في هذه المرحلة و كذلك القوات العراقية بمساعدة التحالف الدولي، ورغم هذا الا أن هذا التنظيم مازال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و بعد هذه المرحلة لابد من أن تأتي مرحلة تحريك الدعوى الجزائية و محاكمة أفراد تنظيم داعش الذين ارتكبوا جرائم الدولية في العراق لتحقيق العدالة و في هذه المرحلة ظهرت مشاكل حول كيفية تحريك الدعوى ضد أفراد تنظيم داعش، و لذلك قمنا بكتابة هذا البحث لبيان طرق و آليات مناسبة التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى ضد أفراد تنظيم داعش على جرائم الدولية، و قسمنا هذا البحث الى ثلاثة فصول كالآتي:

في الفصل الأول تكلمنا عن ماهية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية والذي تتضمن الموضوعات التالية: ماهية تحريك الدعوى الجزائية الدولية لتعريفها و بيان خصائصها و تمييزها عن تحريك الدعوى الجزائية الداخلية ، وكذلك ماهية الجرائم الدولية لبيان مفهوم الجرائم الدولية و تمييزها عما يشابهها من الجرائم.

أما في الفصل الثاني تكلمنا عن أنواع جرائم الدولية و التكييف القانوني لجرائم (داعش) والذي تضمن الموضوعات التالية: أنواع الجرائم الدولية و هي جريمة الابدان الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، وكذلك التكييف القانوني لجرائم داعش و بينا كذلك نشأة عناصر داعش و التوصيف القانوني لهذا التنظيم و كذلك الجرائم المرتكبة من قبل داعش و تكييفها.

و في الفصل الثالث و الأخير تكلمنا عن تحريك الدعوى الجزائية الدولية ضد عناصر تنظيم داعش والذي تضمن الموضوعات التالية: آليات تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية عموما و ذلك لبيان كيفية تحريكها من قبل مجلس الأمن و من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و بيان الاحالة من قبل دولة

طرف و الاحالة من قبل دولة غير الاطراف ،و كذلك كيفية تحريك الدعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجرائم تنظيم داعش على المستوى الدولي و ذلك لبيان تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل العراق و تحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة و كذلك تحريكها من قبل مجلس الأمن، و أخيرا تكلمنا في كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم داعش على المستوى الداخلي.

الكلمات المفتاحية: تنظيم داعش، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، الإبادة الجماعية، تحريك الدعوى الجزائية.

TABLE OF CONTENT

Declaration.....	i
Dedication.....	ii
Aknoledgment	iii
Abstract	iv
Öz	v
Introduction	1
Chapter 1: What is the prosecuting of the criminal case in international crimes?	6
1.1 What is the prosecuting of the international criminal case?	6
1.1.1 Definition of prosecuting an international criminal case.....	7
1.2 Characteristics of prosecuting an international criminal case	8
1.1.2.1 Prosecuting case against natural persons without others.....	8
1.1.2.2 The subject of the international criminal case	9
1.1.2.3 prosecuting a criminal case before the International Criminal Court.....	9
1.1.3 Distinguishing between international and internal criminal cases	10
1.1.3.1 In terms of the party that initiates the criminal case.....	10
1.1.3.2 In terms of the age of responsibility	11
1.1.3.3 In terms of reconciliation and waiving	12
1.1.3.4 In terms of the authority competent with the investigation.....	13
1.2 What are the International Crimes?.....	14
1.2.1 The concept of International Crimes.....	14
1.2.1.1 Definition of International Crimes	15
1.2.1.2 Characteristics of International Crimes	19
1.2.2 Distinguishing international crimes from similar crimes	22
1.2.2.1 Distinguishing international crimes from global crimes.....	23

1.2.2.2 Distinguishing international crimes from domestic crimes	24
1.2.2.3 Distinguishing International crimes from political crimes.....	25
Chapter 2: Types of international crimes and the legal adaptation of (ISIS) crimes	26
2.1 Types of international crimes.....	26
2.1.1 The crime of genocide.....	26
2.1.2. Crimes against humanity	28
2.1.3 War crimes.....	30
2.1.4 The Crime of Aggression	31
2.2 Legal Conditioning for ISIS Crimes.....	33
2.2.1 The emergence of ISIS elements and the legal description of this organization .	34
2.2.1.1 The emergence of ISIS elements.....	34
2.2.1.2 The Legal Description of ISIS	37
2.2.2 The crimes committed by ISIS and their adaptation	43
2.2.2.1 Elements of International Crimes.....	43
2.2.2.2 Adapting the crimes committed by ISIS.....	47
Chapter 3 Prosecuting the criminal case against ISIS elements	62
3.1 Prosecution mechanisms for international crimes in general	62
3.1.1 The criminal case is initiated by the Security Council.....	62
3.1.1.1 The legal basis for the authority of the Security Council in the referral.....	63
3.1.1.2 Conditions for a case transfer from the Security Council	65
3.1.1.3 States are obligated to cooperate with the International Criminal Court by the Security Council.....	66
3.1.2 The international criminal case is initiated by the Prosecutor of the International Criminal Court	69
3.1.3 Referral by a State Party	71
3.1.4 Referral by a non-party state	73

3.2 How to prosecute a criminal case for ISIS crimes at the international level	74
3.2.1 Initiating criminal case by Iraq before the International Criminal Court.....	74
3.2.2 The criminal case is prosecuted by the public prosecutor before the International Criminal Court	76
3.2.3 The criminal case is initiated through the Security.....	77
3.3 How to initiate a criminal case for ISIS crimes internally	78
Conclusion.....	83
Conclusions.....	83
Proposals.....	86
Sources	91

قائمة المحتويات

أ.....	الإعلان
vii.....	الإهداء
ت.....	الشكر و العرفان
ث.....	الملخص
ج.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول: ماهية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية
6.....	1.1 ماهية تحريك الدعوى الجزائية الدولية
7.....	1.1.1 تعريف تحريك الدعوى الجزائية الدولية
8.....	2.1.1 خصائص تحريك الدعوى الجزائية الدولية
8.....	1.2.1.1 تحريك الدعوى ضد أشخاص طبيعية دون غيرها
9.....	2.2.1.1 محل الدعوى الجنائية الدولية
9.....	3.2.1.1 تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
10.....	3.1.1 التمييز بين الدعوى الجزائية الدولية و الداخلية
10.....	1.3.1.1 من حيث الجهة التي تحرك الدعوى الجزائية
11.....	2.3.1.1 من حيث سن المسؤولية
12.....	3.3.1.1 من حيث الصلح و التنازل
13.....	4.3.1.1 من حيث السلطة المختصة بالتحقيق
14.....	2.1 ماهية الجرائم الدولية
14.....	1.2.1 مفهوم الجرائم الدولية
15.....	1.1.2.1 تعريف الجرائم الدولية
19.....	2.2.1.1 خصائص الجريمة الدولية
22.....	2.2.1 تمييز الجرائم الدولية عما يشابهها من الجرائم
23.....	1.2.2.1 تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية
24.....	2.2.2.1 تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية
25.....	3.2.2.1 تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية

26	الفصل الثاني: أنواع الجرائم الدولية و التكييف القانوني لجرائم تنظيم (داعش)
26	1.2 أنواع الجرائم الدولية
26	1.1.2 جريمة الإبادة الجماعية
28	2.1.2 الجرائم ضد الإنسانية
30	3.1.2 جرائم الحرب
31	4.1.2 جريمة العدوان
33	2.2 التكييف القانوني لجرائم داعش
34	1.2.2 نشأة عناصر داعش و التوصيف القانوني لهذا التنظيم
34	1.1.2.2 نشأة عناصر داعش
37	2.1.2.2 التوصيف القانوني لتنظيم داعش
43	2.2.2 الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش و تكييفها
43	1.2.2.2 أركان الجريمة الدولية
47	2.2.2.2 تكييف الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش
62	الفصل الثالث: تحريك الدعوى الجزائية ضد عناصر تنظيم داعش
62	1.3 آليات تحريك الدعوى في الجرائم الدولية عموماً
62	1.1.3 تحريك الدعوى الجزائية من قبل مجلس الامن
63	1.1.1.3 الاساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الاحالة
65	2.1.1.3 شروط أحالة حالة من مجلس الأمن
66	3.1.1.3 الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن
69	2.1.3 تحريك الدعوى الجزائية الدولية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
71	3.1.3 الاحالة من قبل دولة طرف
73	4.1.3 الاحالة من قبل دولة غير الاطراف
74	2.3 كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم تنظيم داعش على المستوى الدولي
74	1.2.3 تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل العراق
76	2.2.3 تحريك الدعوى الجزائية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية
77	3.2.3 تحريك الدعوى الجزائية عن طريق مجلس الأمن
78	3.3 كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم داعش على المستوى الداخلي

83.....	الخاتمة
83.....	استنتاجات:
86.....	المقترحات:
87.....	المصادر

المقدمة

أن المجتمع الدولي تعرض لكثير من الحروب و الصراعات على مر التاريخ، حيث ولد ذلك الرعب لدى الاجيال المتعاقبة و تعرض الشعوب لجرائم بشعة من القتل و التعذيب و الدمار و أغتصاب و أستعباد الجنسي و الاسترقاق و ابعاد السكان عن مناطق سكنهم الأصلي و جرائم اهلاك جماعة بسبب القومية أو العرق أو الدين و أخيرا ما تعرض له المواطنون العراقيين من الاقلية الايزيدية الكردية و المسيحيين و الشبك و التركمان و الشيعة من الجرائم قام بها تنظيم داعش و التي تعتبر من أبشع جرائم التي قامت بها المنظمات الارهابية على مر التاريخ.

ففي البداية كانت هناك مشاكل في كيفية حفظ السلم و الأمن الدوليين و مكافحة الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي ككل، حيث سعى المجتمع الدولي لاقامة جهاز قضائي ذات صفة دولية التي يمكن من خلالها معاقبة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الخطرة، حيث وصلت هذه الجهود الى انشاء محكمتين دوليتين (محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو) و بعدها محكمتين (يوغسلافيا و رواندا) و كانت لهذه المحاكم صفة مؤقتة.

و للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ضمان وقف ارتكاب جرائم مستقبلا فكر مجتمع الدولي في انشاء قضاء دائم و هذا ما أدى الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ذلك بالتوقيع و المصادقة على نظام الاساسي للمحكمة في مؤتمر روما في 17/7/1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1.

وأن النظام الاساسي للمحكمة تضمن آليات تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة و قبول الدعوى و مراحل المحاكمة و توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي جاءت على سبيل الحصر في المادة الخامسة منها و التي تتضمن (جريمة الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان) و التي يجب مراعاتها عند تحريك الدعوى الجزائية أمام هذه المحكمة الى جانب اختصاصات أخرى للمحكمة كأختصاص المكاني حيث يجب أن يكون تحريك الدعوى على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و مرتكبة على إقليم دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية كمبدأ عام، و كذلك تحرك الدعوى الجزائية أمام المحكمة في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة أي أن المحكمة مستقبلية، وتحرك الدعوى الجزائية أمام هذه المحكمة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين لا يقل أعمارهم عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة دون غيرهم كالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من المنظمات أو هيئات ذات شخصية معنوية.

وكما جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجهات التي لها حق في احالة الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية و هي (المدعي العام للمحكمة و مجلس الأمن و دولة طرف في المحكمة) و بين المدعي العام للمحكمة كالجهة الوحيدة التي لها حق في تحريك الدعوى الجزائية أمام هذه المحكمة.

فبعد سيطرة تنظيم داعش على مساحات شاسعة من الأراضي العراقية قام أفراد هذا التنظيم بارتكاب جرائم خطيرة ضد المواطنين في هذه المناطق و هذا ما أكد عليه قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و منظمات أخرى، حيث ارتكبوا هذه الجرائم على نطاق واسع ضد أقليات دينية و عرقية في العراق و ذلك من خلال قتل جماعي للمدنيين و العسكريين و قطع رؤوس و سبي النساء و نقل أطفال الايزيديين الى جماعات أخرى قسرا و تجنيد الاطفال و استخدامهم في العمليات الارهابية و ممارسة العنف الجنسي و كذلك تحريم المواطنين من حقوقهم الاساسية و غيرها من الجرائم، و هذه الافعال ارتكبت من قبل أفراد هذا التنظيم من مقاتليه المحليين و الاجانب.

و هذه الافعال تعتبر خرقة لقواعد القانون الدولي الانساني و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، حيث جننا بهذه الجرائم كنموذج للجرائم الدولية و بيان فيما اذا كان من ممكن تحريك الدعوى الجزائية ضد أفراد تنظيم داعش متورطين بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كيفية تحريك الدعوى الجزائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر جرائم دولية، و بيان الطرق الممكنة في تحريك الدعوى الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ماهية الآليات التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة جنائية دولية ضد أفراد تنظيم داعش على الجرائم التي ارتكبوها و التي تم جمع و حفظ الادلة على تلك الجرائم من قبل لجنة دولية شكل بقرار مجلس الأمن و ذلك لتهيئة هذه الادلة للمحكمة التي ستختص بمحاكمة أفراد تنظيم داعش.

أهداف الدراسة:

أن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو بيان كيفية تحقيق العدالة الدولية من خلال تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، و كذلك تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد تنظيم داعش على الجرائم التي ارتكبوها ضد الاقليات العرقية و الدينية في العراق و ذلك من خلال بيان النقاط التالية:

1. معرفة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاءت في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الدولية التي تعتبر أشد الجرائم خطورة كجرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب، و تكبيف جرائم التي أرتكبها تنظيم داعش بهذه الجرائم.

2. معرفة الجهات التي لها الصلاحية و الآليات المناسبة في تحريك الدعوى الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية و خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية ضد أفراد تنظيم داعش الذين أرتكبوا جرائم في العراق ضد الاقليات العرقية و الدينية محاولة بذلك محاكمتهم على جرائم الدولية و ليست جرائم الارهاب و تطبيق القانون الدولي عليهم و ليس قوانين الداخلية من العقوبات و الارهاب كما يطالب و يقوم به بعض الدول من بينها العراق.

أشكالية الدراسة:

أن اشكالية البحث تكمن في كيفية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و ما هي الجهات التي لها حق في احالة الحالة الى المحكمة و خاصة فيما يتعلق بدول غير الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة بأعتبره الجهة الوحيدة التي لها حق في تحريك هذا الدعوى، و كما تكمن أشكالية هذه الدراسة في كيفية تحريك الدعوى الجزائية ضد أفراد تنظيم داعش امام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي أرتكبوها و الآليات التي يجب أتباعها لمحاكمة أفراد هذا التنظيم.

تساؤلات الدراسة:

هناك مجموعة من الاسئلة أقترحناها للأجابة عليها للوصول الى الاهداف و النتائج لبحثنا و من هذه الاسئلة: ما هي تحريك الدعوى الجزائية الدولية؟ و ما هي خصائصها؟ و ما الذي يميزها عن الدعوى الجزائية الداخلية؟ و ما هي الجرائم الدولية؟ و ما هي خصائصها؟ كيف نشأت تنظيم داعش؟ و ما هي توصيفه القانوني؟ و هل تعتبر الجرائم التي أرتكبها تنظيم داعش جرائم دولية؟ ما هي الجهات التي لها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ و ما هي أليات المناسبة لتحريك الدعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجرائم التي أرتكبها أفراد تنظيم داعش؟

فرضية الدراسة:

أن هذه الدراسة تقوم على عدة فرضيات منها:- أن تحريك الدعوى الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي من الأمور الصعبة و ذلك بما لهذه المحكمة من خصوصية من جانب الجهات التي لها احالة الحالة الى المحكمة و الجهة التي لها حق في تحريك هذه الدعوى.

و نفترض أيضا أن هناك العديد من المشاكل في تحريك الدعوى الجزائية ضد أفراد تنظيم داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الجهة التي لها حق في إحالتها الى المدعي العام للمحكمة و من حيث أختصاص المكاني و الزماني للمحكمة.

منهجية الدراسة:

أن المنهجية التي أتبعناها في هذه الدراسة هي منهج المقارن و التحليلي حيث قارنا بين الدعوى الجزائية الدولية و الداخلية وكذلك مقارنة الجرائم الدولية عن بعض جرائم أخرى و جرائم التي أرتكبها أفراد تنظيم داعش و بعض مقارنات حول تطبيق القوانين الداخلية و الدولية، و كذلك أتبعنا منهج التحليلي لوقائع و قوانين التي لها علاقة بموضوع الدراسة و ذلك لتحديد طرق و آليات تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الآليات التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى ضد أفراد تنظيم داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية.

هيكلية الدراسة:

كتبنا هذا البحث تحت عنوان "تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية جرائم داعش نموذجا" حيث قسمنا هذا البحث الى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول للتحدث عن ماهية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية و تكلمنا خلاله عن الموضوعات الأتية: ماهية تحريك الدعوى الجزائية الدولية، حيث بينا فيه تعريف تحريك الدعوى الجزائية الدولية و خصائص تحريك الدعوى الجزائية الدولية و تمييز بين الدعوى الجزائية الدولية و الداخلية، وكذلك تحدثنا عن ماهية الجرائم الدولية لبيان مفهوم الجرائم الدولية و تمييز الجرائم الدولية عما يشابهها من الجرائم.

و خصصنا الفصل الثاني لتحدث عن أنواع الجرائم الدولية و التكييف القانوني لجرائم (داعش) و تكلمنا خلاله عن الموضوعات الأتية: أنواع الجرائم الدولية و بينا جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و كذلك تحدثنا عن التكييف القانوني لجرائم داعش و جاء فيها نشأة عناصر داعش و التوصيف القانوني له و الجرائم مرتكبة من قبله و تكييفها.

و أما ما يخص الفصل الثالث و الاخير فخصصناه لتحريك الدعوى الجزائية ضد عناصر تنظيم داعش و تكلمنا خلاله عن الموضوعات الأتية: آليات تحريك الدعوى في الجرائم الدولية عموما و بينا فيه تحريك الدعوى الجزائية من قبل مجلس الامن و تحريك الدعوى الجزائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و الاحالة من قبل دولة طرف و الاحالة من قبل دولة غير الاطراف، وكذلك تحدثنا عن كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم تنظيم داعش على المستوى الدولي و جاء فيها تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل العراق و تحريك الدعوى من قبل المدعي العام أمام المحكمة

الجنائية الدولية و تحريك الدعوى عن طريق مجلس الأمن، و أخيرا تحدثنا عن كيفية تحريك الدعوى
الجزائية بالنسبة لجرائم داعش على المستوى الداخلي.

الفصل الاول

ماهية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية

1.1: ماهية تحريك الدعوى الجزائية الدولية

ان الدعوى هو الحق ارادي (أو ترخيصي)¹الذي يقرره القانون للشخص في أن له حق في اللجوء الى القضاء ليحصل منه على اقرار لحقه أو استخلاص للنتائج القانونية المترتبة على هذا الحق².
وجاء في قانون المرافعات المدنية العراقية بأن الدعوى: طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء³.
اما بالنسبة للدعوى الجزائية فأن القانون لم تضع لها تعريفاً⁴و لكن عرفها فقهاء القانون بأنها مجموعة من الاجراءات يحددها القانون والهدف من تحديدها هي الوصول الى حكم قضائي ليقرر تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً بشأن وضع اجرامي معين و السبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة، وهدفها هو اظهار موقف المتهم من هذه الدعوى و اظهار الحقيقة⁵، والجريمة هي كل فعل أو سلوك محضورة قانوناً و في حال اتيانها يعرض المخالف للعقوبات صارمة⁶.

وتعتبر الدعوى الجزائية هي الاجراءات الاولية التي تؤخذ في حق المسؤولين عن الجرائم لحماية أمن المجتمع و سلامته ومعاقبة المجرمين.

1 د.جلال ثروت، د. سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص75.

2 د.جمال شديد علي الحرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، بدون مكان النشر، 2001، ص57.

3 المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

4 قاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب و الوثائق، بغداد، 2004، ص12.

5 د.جمال شديد علي الحرباوي، المصدر السابق، ص58.

6 عيللي عبدالصمد، رسالة دكتورا في الجريمة بين المفهوم القانوني و مدلولاتها في مخيلة الافراد و ثقافتهم، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، 2013، ص223.

و أما بالنسبة لتحريك الدعوى الجزائية الدولية هي الدعوى التي لا يمكن رفعها الا امام المحكمة الجنائية الدولية و نعرض فيما يلي كلا من تعريف تحريك الدعوى الجزائية الدولية و خصائص تحريك الدعوى الجزائية الدولية و أيضا نتطرق الى التمييز بين الدعوى الجزائية الدولية و الداخلية.

1.1.1: تعريف تحريك الدعوى الجزائية الدولية

يعتبر تحريك الدعوى الجزائية مرحلة مهمة من مراحل اجراءات سير الدعوى، والعملية الافتتاحية للخصومة الجنائية¹، ويبدأ تحريك الدعوى الجزائية بتسييرها امام جهات التحقيق² وأتخاذ اجراءات اللازمة لبدء التحقيق في جريمة أو تقدم الشكوى من قبل المجني عليه أو المتضرر الى جهة القضائية و مطالبة المدعي العام لدى الجهة القضائية بتوقيع العقوبة على المتهم بناءً على محضر جمع الاستدلالات³.

وجاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية يتم تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم الى أي منهم من قبل الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁴.

و على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن تحريك الدعوى الجزائية هو الاجراءات التي يقوم بها الجهات المختصة في الدولة من التحري و التحقيق في الجريمة المرتكبة و بيان العقوبة المحددة في القانون للجريمة المرتكبة و تطبيقها على مرتكبي الجريمة.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية عادة يبدأ بأحالة القضية من قبل جهة معينة التي لها حق في تحريكها وفقا للقواعد الاساسية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مرفقاً بالأدلة المتوافرة لدى تلك الجهة لتدعيم طلبها بأجراء التحقيق في الجريمة المرتكبة⁵.

و على رغم مما جاء في القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات على ان أي حالة تحال الى المدعي العام يجب ان تكون خطياً⁶، الا انه يجوز ان يتلقى المدعي العام شهادات شفوية و خطية في مقر المحكمة بموجب نظام روما الاساسي عندما نص على ان يقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض

1 د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 525.

2 سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 46.

3 د. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم و المجني عليه بين القانون و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2013، ص 455.

4 المادة (1-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971.

5 د. أحمد شاكر سلمان، د. حيدر كاظم عبد علي، بحث حول مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة في ظل الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية، كلية القانون، جامعة كربلاء، بدون سنة النشر، ص 179.

6 القاعدة (45) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

التماس معلومات اضافية من الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة¹.

ومن هذا يتبين لنا انه ليس شرطا ان يتلقى المدعي العام المعلومات من الجهات المبينة في المادة (13) من نظام روما الاساسي لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2.1.1: خصائص تحريك الدعوى الجزائية الدولية

أن لتحريك الدعوى الجزائية خصائص خاصة بها حيث أن لتحريك الدعوى الجزائية الداخلية خصائص خاصة بها من حيث عمومية الدعوى و وحدتها و شفوية و علانية الدعوى كما أن لتحريك الدعوى الجزائية الداخلية شرعية الدعوى الجنائية، أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية الدولية فإن لها خصائص خاصة بها من حيث تحريكها ضد أشخاص طبيعية دون غيرها و تحريكها أمام المحكمة الجنائية الدولية و محل تحريك الدعوى الجنائية الدولية و التي سنبينها فيما يلي:

1.2.1.1: تحريك الدعوى ضد أشخاص طبيعية دون غيرها

أن أختصاص القضاء الدولي لم يشمل الافراد حيث كان أختصاص محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (34) من نظامها الاساسي يشمل الدول فقط، لذلك عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية و ذلك من خلال توفير نظير جنائي لاختصاص المدني و توسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي لكي يشمل الافراد²، أي لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في المسؤولية الدولية³.

حيث جاء نظام روما الاساسي بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي نص على محاكمة الاشخاص الطبيعيين، وتعتبر هذه المحكمة أول محكمة دولية دائمة متخصصة بمحاكمة الاشخاص⁴، حيث جاءت المادة (25) من النظام الاساسي على أنه "تكون للمحكمة أختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي" و جاءت الفقرة ثانياة منها أنه "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية عرضة للعقاب المقرر وفقا لهذا النظام الاساسي"⁵.

1 المادة (15) الفقرة (2) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 155.

3 د.قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، فحوى العدالة الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 141.

4 د.سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 167.

5 المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من هذا يتبين أن اختصاص المحكمة تنحصر في محاكمة الاشخاص الطبيعية فقط أي لا يسأل أمام المحكمة الاشخاص المعنوية أو الاعتبارية من منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية و أما تنحصر مسؤولية الاشخاص الاعتبارية في المسؤولية المدنية فحسب¹.

يتبين مما سبق أن تحريك الدعوى الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تكون ضد الاشخاص الطبيعيين دون غيرهم، و ذلك لأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على أن للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين و جاء هذا الاختصاص على الافراد معتمدا على مبدأ المساواة بين الاشخاص بصرف النظر عن الصفة الشخصية لمرتكب الجريمة فيما إذا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو وزيرا في حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا².

2.2.1.1: محل الدعوى الجنائية الدولية

أن محل الدعوى الجنائية الدولية هو مرتكبي الجرائم الدولية المنصوصة عليها في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وضع هذا النظام ليطبق على أخطر الجرائم و أشدها قسوة أي أن مرتكبي هذه الجرائم تكون على درجة من الخطورة فلا يجب عليه الجناة في الجرائم الوطنية التي تكون دائما أقل خطرا من الدولية³.

أي يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، و يكون محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية كل من ارتكب الجرائم الدولية بغض النظر عن الحصانة التي يتمتع بها سواء ارتكب هذه الجرائم بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو من خلال التحريض أو المساعدة بهدف تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، كما أن الرؤساء و القادة عسكريين أو مدنيين يخضعون للمساءلة الجنائية عن أعمال مرؤوسيهم التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁴.

3.2.1.1: تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن الدعوى الجنائية الدولية هي اجراء منظم يهدف منه متابعة مرتكب الجريمة بهدف محاكمته و فرض العقاب عليه في حالة ثبوت ادانته ، بقصد الوصول الى الحقيقة و تحقيق العدالة .

¹ د.نجوى يونس صديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 74.

² د.سهيل الفتلاوي، المصدر السابق، ص 167.

³ أسمهان فارح، رسالة ماجستير حول القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسي، الجزائر، 2016، ص 42.

⁴ سامية صديقي، المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الابادة و الحرب في سورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة 2020/10/27 الساعة 13:17.

و تحرك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن هذا الدعوى تختص بالمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة و التي نصت على أن اختصاص المحكمة تقتصر على أشد الجرائم خطورة التي تعتبر موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و ذكرة في هذه المادة الجرائم التالية:

أ. جريمة الابادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الانسانية.

ت. جرائم الحرب.

ث. جريمة العدوان¹.

و تحرك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عادة باحالة الحالة اليها من قبل جهة معينة مرفقا بالادلة المتوافرة لدى تلك الجهة بهدف تدعيم طلبها باجراء تحقيق بشأن الجريمة المرتكبة².

3.1.1: التمييز بين الدعوى الجزائية الدولية و الداخلية

على رغم من ان الدعوتين جزائيتان الا ان هناك ثمة تمييز بينهما من حيث الجهة التي تحرك الدعوى و تأثير عمر المجني و السلطة المختصة بالتحقيق و الصلح و التنازل و هذا سوف ما نحاول بيانه في يأتي:

1.3.1.1: من حيث الجهة التي تحرك الدعوى الجزائية

ان تحريك الدعوى الجزائية في القوانين الداخلية تعتبر من حق عدة جهات من ضمنها الادعاء العام، ففي القانون الانكليزي يحق للأفراد في الاصل تحريك الدعوى الجزائية، ولكن استثناء في بعض الجرائم يجب أخذ موافقة الادعاء العام لتحريكها.

أما في القانون الفرنسي فإن تحريك الدعوى من اختصاص الادعاء العام أي يجب أخبار الادعاء العام بالجريمة في حال وقوعها لتقوم بدوره في تحريك الدعوى، وهذا ما أخذ به أغلب قوانين الاجراءات الجنائية العربية و منها مصر و لبنان و سوريا و الاردن و ليبيا و الجزائر و تونس³.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية فإن عدة جهات لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية بخلاف القوانين الاجرائية للدول العربية كما جاء فيها "....المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي

1 المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 د.أحمد شاكر سلمان و د.حيدر كاظم علي، المصدر السابق، ص 179.

3 سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص 46.

شخص علم بوقوعها"¹ كما نص على "إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه"² و عليه فإن للمحاكم ايضاً حق في تحريك الدعوى في الجرائم الجلسات، وكذلك يجوز للجهات الأخرى من تحريك الدعوى كالوزير و لجان الانضباط و مجلس الانضباط و كذلك جهات الادارية أخرى³.

ومما تقدم يتبين لنا أن تحريك الدعوى الجزائية تختلف من دولة لأخرى بحسب قوانينها الداخلية حيث لا يشترط جميع التشريعات الجزائية على تحريك الدعوى من قبل الادعاء العام أو عن طريقه، إذ نجد بعض الجرائم لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى مقدمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كما في جرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.

أما بالنسبة للدعوى الجنائية الدولية نجد أن النظام الاساسي للمحكمة قد حدد في المادة (13) على الية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الدولية حيث نصت المادة المذكورة على أن "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية:

- أ. إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر قد ارتكب.
 - ب. إذا أحال مجلس الأمن، تصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكب.
 - ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة(15)⁴.
- من هذا النص يتبين ان الجهات التي لها حق في الأحالة الى المحكمة الجنائية الدولية هي ثلاث جهات و هي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة و مجلس الأمن و الأخير هي المدعي العام نفسه و لكن الجهة المختصة بتحريك الدعوى هي المدعي العام و ذلك بعد أحالته من الجهات المبينة.

و حسناً ما فعل و ذلك بحصر تحريك الدعوى الجزائية بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على عكس بعض التشريعات الداخلية و خاصة العراقي و ذلك لعدم أنشغال الدوائر الأخرى بتحريك الدعوى و تداخل بين أعمالها و محافظة على حسن سير أعمال كل دائرة.

2.3.1.1: من حيث سن المسؤولية

أعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية وذلك بأن الانسان قبل

1 المادة (1) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971

2 المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.

3 عبدالامير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص54.

4 المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك يكون غير متمتع بملكته بالادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية¹.

و جاء قانون العقوبات العراقي في تحديد هذا السن بأنه "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره"² أي أن المشرع العراقي حدد دون السابعة من العمر لا أدراكه لديه و لا يكون مسؤولة جنائيا و لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضده. ولكن إقليم شمال العراق عدل هذا السن أذ جاء "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية العشر من عمره"³.

أما بالنسبة للدعوى الجزائية الدولية فقد نص على أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"⁴.

ومن هذا فإن الاشخاص الذين يقل أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة عن 18 عاما لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عليهم، و برأينا يرجع ذلك الى طبيعة الجرائم التي يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3.3.1.1: من حيث الصلح و التنازل

التنازل هو الوجه المقابل للشكوى أي هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعا⁵، و أن المشرع العراقي و في الجرائم التي علق تحريكها على شكوى المجني عليه منحه أيضا الحق في التنازل عن الشكوى مقدمة من قبله إذا رأى أن مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى⁶ أي أن القانون العراقي أجاز التنازل في الجرائم الواردة فقط في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في قانون العراقي "التنازل عن الشكوى يستتبع تنازله عن حقه الجزائي و لا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك"⁷، و إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (150)⁸ و كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي فيقرر قاضي التحقيق برفض الشكوى

1 د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدن دار النشر، بغداد، 1982، ص 397.

2 المادة (64) من قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969.

3 المادة (2) من قانون تحديد سن مسؤولية الجنائية في إقليم شمال العراق رقم 14 لسنة 2001.

4 المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 د.جلال ثروت و د.سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص 123.

6 سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص 60.

7 المادة (9/ و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971.

8 المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية نص على انه " اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغييره وفق ما ذكر في المادة (22) او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة".

و غلق الدعوى نهائياً و يعتبر القرار الصادر باتا برفض الشكوى بسبب غياب المشتكي و لكن لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة إذا أثبت أن غيابه كان لعذر مشروع¹.

أما التنازل أو الصلح أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه غير جائز و ذلك لأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية و المبينة في المادة (5) من النظام الاساسي تعتبر من الجرائم أشد خطورة كما ان هذه الجرائم لها صفة دولية و تعتبر تهديدا على الامن والسلام الدوليين و تهدد مصالح المجتمع الدولي بأكمله و ليس شخصا محددًا ليتمكن من التنازل عن الجريمة.

4.3.1.1: من حيث السلطة المختصة بالتحقيق

أن التحقيق هو الاجراءات القانونية و الادارية و الفنية تمارسها سلطة رسمية مختصة بقصد كشف الجريمة و التعرف على الجناة و المتضررين من الجريمة و جمع الادلة التي تحقق العدالة الجنائية².

أن معظم القوانين الاجرائية قد حددت الجهات المعنية للقيام بالاجراءات التحقيق حصرا و ذلك أن هذه الاجراءات تمس حقوق المتهم في الحريته الشخصية و حرمة مسكنه و سرية اتصالاته و مراسلاته و لهذا يجب ضمان حقوق الانسان عند ممارسة هذه الاجراءات³، و لهذه الاسباب قام المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ بحصر قائميين بالتحقيق أذ نص على (أ. يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق. ب. إذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن حاكم التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي حاكم في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم. ج. لأي حاكم ان يجري التحقيق في اية جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن حاكم التحقيق موجوداً)⁴.

أي ان الجهة المختصة للقيام بالتحقيق في دعاوي الجزائية هي قاضي التحقيق و المحققون الذين يعملون تحت اشرافه و استثناءً فإن للأدعاء العام و أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة عند عدم وجود قاضي التحقيق و القاضي الذي يكون حاضرا وقت وقوع الجريمة من قبيل جناية أو جنحة و أعضاء الضبط القضائي.

1 قاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص 17.

2 محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998، ص 13.

3 ناسوس نجيب عبدالله، التحقيق الابتدائي في جرائم القتل، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2013، ص 47.

4 المادة (51) فقرات (أ ، ب ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.

أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية فإن المختص بسلطة التحقيق في الدعوى الجنائية هو المدعي العام وذلك بعد أحالة الدعوى اليه وهو يقرر البدء في التحقيق و ذلك بعد تحليله للمعلومات المتلقاه و تبين له أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، ويقدم طلبا الى الدائرة التمهيدية للأذن بأجراء التحقيق¹.

و فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن المدعي العام بعد تأكده من وجود أساس معقول للبدء في التحقيق فإن عليه أن يتأكد اولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية ، وعليه أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة مع معلومات أو وثائق ذات صلة. فالمدعي العام أن يبدأ بالتحقيق إذا قرر مجلس الأمن هذا القرار، وفي حالة عدم اتخاذ هذا قرار في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة عدوان شريطة أن تأذن الشعبة التمهيدية ببدء التحقيق و أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك².

2.1: ماهية الجرائم الدولية

لتحديد ماهية الجرائم الدولية لابد ان نتطرق الى بيان مفهوم الجرائم الدولية و ذلك من خلال توضيح التعاريف عن الجرائم الدولية التي عرفها الفقهاء و المختصين و ما جاء بها المواثيق و الاتفاقيات الدولية و كذلك بيان خصائص الجريمة الدولية من حيث خطورتها و مبدأ التقادم و تسليم مرتكبي الجرائم و كذلك ما يتعلق بمبدأ الحصانة، و كذلك بيان التمييز هذه الجرائم الدولية عما يشابهها من الجرائم كالجريمة العالمية و الجريمة الداخلية و السياسية .

1.2.1: مفهوم الجرائم الدولية

تعتبر الجرائم الدولية من الموضوعات المهمة التي تعمل عليها الحكومات و المنظمات و الجهات الدولية في المجتمع الدولي و ذلك لأن هذه الجرائم تقع على المصالح الذي يحميها المجتمع الدولي ، و نرى الى يومنا هذا بأن المجتمع الدولي يعاني من هذه الجرائم كجرائم الحرب الذي يمثل مشكلة تواجه البشرية لما فيه من القتل العمد و التعذيب و تدمير للممتلكات و كذلك جرائم ضد الانسانية كالأبادة و الاسترقاق و ابعاد السكان و الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و جرائم اهلاك جماعة بسبب القومية أو العرق أو الدين الذي يقوم به الجماعات و المنظمات الارهابية في العالم و خاصة الجرائم الذي قام به تنظيم داعش في العراق. و لوقوف على مفهوم الجرائم الدولية لابد ان نتطرق الى تعريف الجريمة الدولية و بيان خصائصها:

1 المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1.1.2.1: تعريف الجرائم الدولية

ان معظم التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا للجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو دولية تاركة ذلك للفقهاء¹ و يرجع ذلك لعدم وجود فائدة عملية من هذه التعاريف ولان القوانين قد حددت الافعال التي تعتبر جرائم².

وقد تعددت التعريفات للجريمة باختلاف الفقهاء على رغم من ان جميعها تصب في مصب واحد من حيث المفهوم ومن هذه التعريفات هي انها "عمل يحرمه القانون أو أمتناع عن عمل يقضي به القانون و لا يعد الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية الا اذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي"³. أو أنها "الفعل أو أمتناع عن الفعل الذي يتعدى على النظام العام و السلامة و الطمأنينة الاجتماعية و الذي من أجل ذلك يستوجب العقوبة"⁴.

والجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية هي أعتداء على مصالح يحميها القانون و كل مافي الامر فإنه في مجال الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الداخلي يتولى حماية المصلحة و يبين أركان الجريمة و العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة ولكن في مجال الجريمة الدولية فإن القانون الدولي الجنائي -الفرع الحديث للقانون الدولي- يتولى حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي وهو الذي يبين أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها⁵.

و على ضوء ما تقدم عرف الفقهاء الغربيين الجريمة الدولية، فقد عرف مقرر لجنة القانون الدولي (سبرو بولوس) الجريمة الدولية بأنها "الافعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بأرتكابها مخالفا بذلك القانون الدولي و تستتبع المسؤولية الدولية حيث تضر بالأفراد أو بالمجتمع الدولي"⁶.

كما عرفه (كرافن) بانها "تلك الافعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي و يترتب عليها المسؤولية الدولية و هي لا تكون الا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا و اخلالا بالأمن العام للمجتمعات الدولية".

وعرفه الفقه (بلاوسكي) بأنها "كل فعل غير مشروع يقترفه الافراد، يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي لأنه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي"⁷.

1 د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام و جرائم الحرب، الطبعة الاولى، بدون مكان النشر، 1989، ص72.

2 د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص35.

3 عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة النشر، ص67.

4 د.علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص131.

5 د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المصدر السابق، ص71.

6 بوهراوة رفيق، رسالة ماجستير في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص38.

7 د.عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص89.

وقال الفقيه (جلاسير) في الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب اخلاقا بقواعد القانون الدولي العام، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعلها العقاب"¹ و يعيب على هذا التعريف انه أغفل عن بيان العقوبة².

كما اختلف الفقهاء غير العرب في تعريفهم كذلك اختلف الفقهاء العرب في تعريفها حيث عرفه الفقيه العربي (حسنين عبيد) بأنها "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي و الاخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها مهمة و أساسية للمجتمع الدولي"³

أما الدكتورة (منى محمود) عرفتها بأنها " فعل أو امتناع ارادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جدير بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة مهمة و حيوية للجماعة الدولية"⁴

وكما عرفها الدكتور (عبدالله علي عبود) بأنها "كل فعل أو امتناع عن قيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب بأسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية و يترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الانسان مما يسبب اخلاقا بالنظام الدولي العام و يبرر تجريمه و العقاب عليه"⁵.

ويرى (عبد الله سليمان سليمان) بأن الجريمة الدولية هي "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".

ويعرفها (محمد محي الدين عوض) الجريمة الدولية هي "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك، من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون"⁶.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نستعرض مفهوم الجريمة الدولية على انه "فعل أو سلوك سواء أكان ايجابيا أو سلبياً مخالف لقواعد القانون الدولي يرتكبه شخص مسؤول جنائياً يحدث أضراراً بالمجتمع الدولي".

¹ د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد1، السنة 35، 1965، ص296.

² د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المصدر السابق، ص75.

³ د.حسنين أبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص6.

⁴ د.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص72.

⁵ د.عبدالله علي عبود سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، 2008، ص84.

⁶ د.محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص26.

وأن ما يتعلق بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية حول تحديد مفهوم الجريمة الدولية والتي سعى الى تحديد الافعال التي تعتبر جرائم دولية .

فالجريمة الدولية في الموائيق و الاتفاقيات الدولية نرى بأنه رغم أهمية هذا الموضوع في وسط الدولي و الهيئات و المنظمات الدولية الا انه لا توجد تعريفا دقيقا وواضحا لجريمة الدولية انما هناك بعض توضيحات و تحديد لبعض الافعال الذي يعتبر من جرائم الدولية في بعض الاتفاقيات و الموائيق الدولية¹ ومنها ما وردة على سبيل المثال نصوص في معاهدة فرساي لسنة 1919 حول الاجرام الدولي في الجزء السابع المتعلق بالعقوبات، حيث أتهمت الدول الحليفة و المشاركة (غليوم الثاني) أمبراطور المانيا السابق بتهمة الاهانة العظمى للاخلاق الدولية و السلطة المقدسة للمعاهدات، ومن هذا يمكن لنا ان نلاحظ بأنه لم يكن هناك تعريفا واضحا للأفعال التي تعتبر جرائم دولية ولكن جاء تعريف الجريمة انذاك "بالانتهاك الصارخ للسلم و الأمن الدولي" وكذلك "انتهاك للأخلاق الدولية و السلطة المقدسة للمعاهدات أو انتهاكه لقدسية المعاهدة مما يستوجب عقابا"²

وتعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة انطلاق نحو أنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية حيث وقع دول الحلفاء الاربعة المنتصرة في 1945 اتفاقية لندن وجاء في المادة الاولى منها على انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، ونرى هنا انهم قاموا بتكليف الافعال المرتكبة للمعاهدات و أطلقوا على مرتكبه مجرمي الحرب و بينوا بعض الافعال كجرائم الحرب و بذلك وضعوا جرائم الحرب من الجريمة الدولية، وجاء في المادة السادسة من نظام (محكمة النورمبرغ) ان المحكمة لها اختصاص في محاكمة و معاقبة الاشخاص أو أعضاء من منظمات من الذين ينتمون الى دول المحور اذا ثبت ارتكابهم جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جرائم ضد السلام، حيث حدد هذا النظام الافعال التي تعد الجرائم الدولية و عرفوا كل الجرائم على حده³.

حيث جاءت في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة بأن المصالح الدولية المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدوليين و المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير و حماية حقوق الانسان دون التمييز بسبب الجنس و الدين و اللغة أو بين الرجال و النساء مصالح محمية دوليا وتعتبر كل اعتداء على هذه المصالح جريمة دولية⁴ و خاصة بعد ان كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يحوي جميع الأفعال الماسة بهذه المصالح ووصفها بأنها دولية⁵.

1 د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة لجريمة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012، ص122.

2 وتوفي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص14.

3 محمد بلقاسم رضوان، محاضرات في مقياس القانون و القضاء الدوليان الجنائيان، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2020، ص9.

4 المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

5 قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 1947، وثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم A/38/10، ص9.

كما حاولت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي وافقت عليها الأمم المتحدة و التي أبرمت سنة 1948 على تعريف كل جريمة على حده وضمننا منها على ان التعاون الدولي ضرورية لأنقاص البشرية من الإبادة و جاء في المادة الثانية على ان "هذه الاتفاقية تعنى الإبادة الجماعية ايا من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- أ. قتل أعضاء من الجماعة.
- ب. الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ت. اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- ث. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.
- ج. نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.¹

كما ان لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية من الاعمال غير المشروعة دولياً تطرقت الى تعريف الجريمة الدولية على انها "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو ثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الانساني"² ورغم المحاولات لتعريف الجريمة الدولية و بيان الافعال الذي يعد جرائم دولية و يوجب العقاب الا انه لم يمنع مرتكبي الجرائم الدولية من افلات من العقاب و معتمدين في ذلك على عدم وجود تعريف للجرائم الدولية و بيان واضح للافعال المعتبرة جرائم دولية و هذا بدوره يتناقض مع مبدأ الجنائي "لا جريمة و لا عقوبة الا بالنص" وهذا أدى الى أن يقر الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اصدار قرارها المرقم (207/51) بتاريخ 17 كانون الاول 1996 و الذي تم احالتها الى المؤتمر الدبلوماسي في روما المنعقد في 15 حزيران 1998 في مقر منظمة الاغذية و الزراعة بروما، والذي دعا الى اعتماد نظام روما الاساسي و الذي أصبح في حيز التنفيذ في 1 تموز 2002، و جاء في المادة الخامسة من نظام روما الجرائم الدولية و عرف كل جريمة على حده و بشكل دقيق و مفصل، اذ عرف الجريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة و الجرائم ضد الانسانية في المادة السابعة و في المادة الثامنة عرف جرائم الحرب.³

1 المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 26(د-3) في 9 كانون الاول 1948 و تاريخ النفاذ 12 كانون الاول 1951 وفقاً لأحكام مادة (13).

2 المادة (19) من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية من الاعمال غير المشروعة دولياً، حولية لجنة القانون الدولي، دور 53، المجلد 2، الجزء 2، نيويورك، 2001، ص 90.

3 د.عبدالقادر البقريات، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 24.

وجريمة العدوان تم تعريفها في المادة الثامنة تكررًا بقرار رقم (6) في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الاساسي في 2010 ودخل حيز التنفيذ في 17 تموز 2018 وأصبح من الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

2.2.1.1: خصائص الجريمة الدولية

لجريمة الدولية خصائص تميزها عن غيره من جرائم يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: خطورة الجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية من أخطر أنواع الجرائم، لأنها تهدد المصالح الدولية المهمة و تمس القيم الانسانية ويتضح ذلك من خلال الجرائم التي تم ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن جميع هذه الجرائم تهدد مصالح الدولية و قيم الانسانية الذي تهتم المجتمع الدولي لمحافظةها و معاقبة مرتكبيها².

و تظهر خطورة الجرائم الدولية من أثارها الممتدة و شموليتها و من هذه الجرائم أباد و تدمير المدن و قتل جماعي³، ولهذا فإن هذه الجرائم تهدد الامن و السلم الدولي و لها تأثير على الحياة الاجتماعية و اقتصادية للمجتمع الدولي، كما ان الافعال الوحشية التي ترتكب تؤثر سلبا على كرامة الانسان و ليس لها مثيل في الخطورة و أتساع نطاقها⁴.

ووصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها في 3 مارس 1950 خطورة و جسامة الجريمة الدولية بقولها "يبدو ان هناك اجماعا حول معيار خطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه"، و كذلك جاءت في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و نصت على "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الأباد الجماعية.
2. الجرائم ضد الأنسانية.
3. جرائم الحرب.

¹ المحكمة الجنائية الدولية-اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، ، الوثيقة رقم IOR /40/008/2010 الطبعة الاولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2010، ص13.

² عربي محمد علي العمادي، رسالة ماجستير حول الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً ، جامعة الأقصى، 2017، ص8.

³ نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص9.

⁴ د.ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص74.

4. جريمة العدوان.

و مما تقدم تظهر خطورة الجريمة بأفعالها الفاسية التي تهدد حقوق الانسان كالحق في الحرية و الحياة و السلامة، و هذا ما يتم الاعتداء عليه بجرائم الابادة الجماعية و الجرائم الحرب و ضد الانسانية أو الافعال التي تمس السلم و الامن الدوليين كجريمة العدوان¹.

وحسب ما جاء في المستندات الرسمية (الحكومية و غير الحكومية) والقرارات الدولية هناك شبه اجماع دولي حول الجرائم التي ارتكبتها أفراد داعش لترقى الى الجرائم دولية.

ثانياً: أستبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية

يقصد بالتقادم في القوانين الوطنية بأنه مضي مدة محددة بعد ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اي اجراء من الإجراءات و ينتج عن فوات هذه المدة تقادم الدعوى و يصبح من غير مستطاع تحريك الدعوى من جديد و علة هذا التقادم هو أن الجريمة قد طواها النسيان و لم يبقى في ذاكرة الناس و هذا يؤدي الى أضعاف الدليل في الدعوى²، و التقادم في القانون اما ان يكون بسقوط الدعوى أو العقوبة بعد مضي هذه المدة و حدد أغلب التشريعات الجنائية هذه المدة بمضى عشرين سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة³

ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية مثلاً نصت المادة (6) على أن "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقدم الشكوى و يسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁴.

أما على المستوى الدولي فإن الجرائم الدولية لها مبدأ عدم تقادم الخاص بها، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968 اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية⁵ حيث أقر في مادتها الاولى على ان "لايسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب.

ب. الجرائم ضد الأنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

1 د.محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص92.

2 د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، جزء الاول "مرحلة ما قبل المحاكمة"، بدون دار النشر، 2012، ص98.

3 د.ياسر علي الحمدان، المصدر السابق، ص73.

4 المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971.

5 د.يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات و المعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون سنة النشر، ص718.

ت. جريمة الأباداة الجماعية الوارد تعريفها في أتفاقية عام 1948¹.

و لكن من المستغرب ان الأتفاقية لم يأت بذكر جرائم ضد السلام "جريمة العدوان" على رغم من أن ديباجتها تضمنت كفالة حفظ السلم و الأمن الدوليين و أن هذا التناقض لم يأخذ بنظر الاعتبار في جميع الموائيق الدولية الأخرى التي نصت على تجريم هذه الجرائم ووصفتها بجرائم دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين².
غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"³ و من ذلك يتبين لنا أن النظام وضع حدا لأفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ثالثاً: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية
تسليم
المجرمين الية قانونية للتعاون الدولي لقمع الجريمة داخلية كانت أو دولية، يتم بين دولتين الأولى الطالبة التي تحاول أسترداد المتهم لمحاكمته و معاقبته و الثانية المطالبة أي شخص المطلوب تسليمه يكون متواجدا على أقليمها فتقوم بأجراءات القاء القبض عليه و تسليمه للدولة الطالبة⁴.

و نظرا لخطورة الجرائم الدولية أتجهت جهود الدولية الى أخذ الأعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين كمبدأ مكمل لمبدأ عدم الاعتماد بالحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك لمكافحة الجريمة الدولية⁵، أذ جاء في نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في باب التعاون الدولي و المساعدة القضائية على أنه "يجوز للمحكمة ان تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة(91) للقبض على شخص و تقديمه الى أي دولة قد تكون ذلك الشخص موجودا في أقليمها، و عليها ان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه و على الدول الاطراف ان تمتثل لطلبات القاء القبض و التقديم وفقا لأحكام هذا الباب و للأجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية"⁶، ومع هذا فأن هناك دول تمتنع عن تسليم المجرمين

المتواجدين على أراضيها حيث أن الدستور العراقي يميز بين الجرائم السياسية و الجرائم الدولية أذ جاءت في

1 الوثيقة رقم: (XXIII)/A/RES/2391 الصادرة عن الجمعية العامة.

2 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجمعية الجديدة، مصر، 2006، ص23.

3 المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 بن زحاف فيصل، رسالة دكتوراه حول تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، جامعة وهران، 2012، ص2.

5 عبدالكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص53.

6 المادة (89) فقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (21) على (أولاً): يحظر تسليم العراقي الى الجهات و السلطات الاجنبية. ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، و لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة أجنبية أو اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه. ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بأرتكاب جرائم دولية أو أرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق)¹.

و نرى ان هذه المادة من الدستور العراقي قد تكون مانعاً من تسليم أفراد داعش العراقيين متورطين بأرتكاب الجرائم الدولية الى محكمة دولية مختصة لمحاكمتهم على تلك الجرائم.

رابعاً: عدم الاعتراف بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية

تعرف الحصانة بأنها اعفاء بعض الاجانب من المثل أمام القضاء الجنائي الوطني أو هي اعفاء بعض الشخصيات من الخضوع للقضاء المحلي لما في ذلك الخضوع من مساس بسيادة دولهم².

ولكن رغم ما تتضمنه اغلبية الدساتير و القوانين العقابية للدول على الحصانة لشخصيات معينة كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس النواب الا ان القانون الدولي جاء مخالفاً لذلك حيث نص نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت، في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"³.

و من خلال ما تقدم يتبين لنا انه لا وجود لحصانة قضائية لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مناصبهم و أية كانت تنظيمهم بما فيهم أفراد تنظيم داعش.

2.2.1: تمييز الجرائم الدولية عما يشابهها من الجرائم

الجريمة الدولية هي الجريمة التي تمس المصالح التي تهم الدول لذلك يوجب معرفتها و الكشف عنها لأنها تؤدي الى زعزعة استقرار المجتمع الدولي⁴، ولذلك يجب تمييزها عن غيرها من الجرائم كالجريمة العالمية و الجريمة قانون الشعوب و الجريمة الداخلية و السياسية وهذا ما نعرضه فيما يأتي:

¹ المادة (21) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

² أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، 2005، ص465.

³ المادة (27) فقرة (2) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص195.

1.2.2.1: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

تطور مفهوم الجريمة الدولية و تغير من المفهوم الضيق الذي كان يأخذ منه على ان الجريمة الدولية هي اختراق لقواعد القانون الدولي من قبل الدولة فقط عند انتهاكها لسلم و الأمن الدوليين ضد المجتمع الدولي من الدول فقط، فالجرائم الدولية لا يرتكبها الا أفراد بوصفهم أعضاء دولة ، وغير ذلك هي جرائم وطنية تختص بها القانون الجنائي الوطني، و اذا كان آثار هذه جرائم متعدد و تمس العديد من الدول فهي جريمة عالمية تكافحها الدول بتعاون من خلال الاتفاقيات الدولية و بهذه الطريقة من الصد لا تعتبر جرائم دولية¹.

فالجريمة العالمية تعتبر عدوان على القيم الأخلاقية و البشرية الاساسية في العالم كحق في الحياة و الحرية و السلامة²، ولذلك يجب عدم خلط بين الجريمتين أذ أن توافر الصفة الدولية في الجرائم العالمية كإمتداد آثار هذه الجريمة الى أكثر من دولة و تعدد الجناة و اشتراك عدة أشخاص من جنسيات مختلفة أو أختلاف جنسيات المجني عليهم لا يؤدي الى تصنيف الجرائم العالمية من جرائم الدولية، فهي جرائم داخلية و جرائم أفراد و ليست دول و لا تنتهك النظام الدولي محل حماية الدولية³. أن من أوجه التشابه بين الجريمتين وجود عنصر أجنبي فيهما حيث ان الجريمتين تمسان مصالح عليا للدولة و تشترك فيها أشخاص من جنسيات مختلفة⁴.

و بالرغم من تنوع الجريمتين الا ان هناك اتصال داخلي بين الجرائم بكل أنواعها، ففي الجريمة العالمية هناك اتصال داخلي بين أنواع الجرائم التي لها علاقة ببعضها كأتصال جريمة الارهاب و جرائم الاتجار بالمخدرات بجريمة تبييض الأموال أما في الجريمة الدولية فأن اتصال الداخلي بين جرائمها تظهر من خلال التعاريف الموضوعية حيث أن جريمة الأغتصاب يمكن ان تكون في جرائم ضد الانسانية كما يمكن ان تكون في جريمة الابادة.

و آثار كل من الجريمتين تؤدي الى الأخرى فجرائم اباده و جرائم ضد الانسانية ينتج عن جرائم الارهاب غالبا و الاتجار بالبشر ينتج عن جرائم ضد الانسانية.

و أيضا هناك علاقة أخرى بين الجريمة العالمية و الجريمة الدولية و هي علاقة خارجية حيث يمكن ان تخرج جرائم الدولية من آثار الجريمة العالمية كجريمة الارهاب و جريمة الاتجار بالبشر و التي أفرزت فئة

¹ محمد الصالح روان، رسالة دكتوراه الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص82.

² د.فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص223.

³ فاييزة يزس الباشا، رسالة دكتوراه حول الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، كلية الحقوق، القاهرة، ص60.

⁴ بن دعاس لمياء، رسالة ماجستير الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010، ص39.

تقوم بأرتكاب جرائم ابادة و جرائم ضد الانسانية و الاغتصاب و بيع الأعضاء، كما أن هناك علاقة داخلية متمثل في ظهور جرائم تابعة في الجرائم العالمية كجريمة غسل الأموال التابعة الارهاب و جرائم الالكترونية، و في الجريمة الدولية ينتج عن جرائم الحرب جرائم ضد الانسانية أو جريمة الابادة في أغلب الاحيان¹.

أما من حيث اختلاف يصعب العنصر الدولي على الجريمة الدولية الذي تمس المصالح الدولية محل الحماية الجنائية الدولية²، بينما الجريمة العالمية تعتبر جريمة عادية و ليست دولية و لكن تم أرتكابها في عدة دول مما أضفى عليها صفة العالمية و تختص قانون العقوبات الوطنية بتقرير عقوبات لها و تحديد أركان لجريمة العالمية بينما تتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركان و العقوبات للجريمة الدولية³.

كما ان هناك اختلاف آخر حيث جاءت الجرائم الدولية على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما يصعب حصر الانشطة و تحديد الأنماط الجريمة العالمية⁴.

كما يتطلب في الجرائم الدولية توافر ركن (الدولي) على خلاف الجريمة العالمية التي تعتبر جريمة وطنية عادية، و من هذا يمكن ان تنقلب الجريمة العالمية الى جريمة دولية متى ما توفر فيها الركن الدولي فالارهاب جريمة عالمية تختص بها التشريعات الداخلية للدولة و لكن اذا أرتكبها دولة ضد دولة أخرى أو أرتكبها أفراد بتشجيع أو بدعم من الدولة فأن هذه الجريمة تنقلب الى جريمة دولية⁵.

2.2.2.1: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

أن من أوجه التشابه بين الجريمتين هو الاخلال بالنظام العام في المجتمع وذلك بأرتكاب الاشخاص الطبيعية لأفعال مخالفة لقانون الجنائي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية و يفرض عليها الجزاء الجنائي، كما أن الجريمة الدولية تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي كالجريمة الداخلية وذلك بتوفير الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية و شخصية المسؤولية الجنائية و مانع من موانع المسؤولية و أسباب الاباحة⁶.

و من الفوارق بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية أن الاخير تمس مصلحة خاصة لمجتمع معين و في وقت معين و يجرمها القانون الداخلي و تختص المحاكم الوطنية في نظر فيها أما الدولية تمس مصلحة المجتمع الدولي و يجرمها القانون الدولي الجنائي⁷ و يرتكبها شخص طبيعي غالباً بأسم الدولة أو برضاها أو بتشجيعها

¹ مارية عمراوي، رسالة دكتوراه حول ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016، ص96.

² د.محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص472.

³ د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، المصدر السابق، ص203.

⁴ بن دعاس لمياء، المصدر السابق، ص39.

⁵ د.فتوح عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، الهامش 1، ص226.

⁶ د.فتوح عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، ص214.

⁷ د.السيد أبو عطية، الاجراءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص214.

على عكس الجريمة الداخلية التي ترتكبها الشخص الطبيعي بأسمه و لحسابه، ومن هذا فإن الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والداخلية¹.

3.2.2.1: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية

نظرا للطبيعة المعقدة للجريمة السياسية فأنها من الصعب تحديد مفهوم جامع مانع للجريمة السياسية لأن وقائعها مختلفة من صعب جمعها في قاعدة واحدة و كذلك هناك اختلاف في رؤية الدول في معالجتها بسبب اختلاف طبيعة نظام السياسي لكل دولة².

وجاء في قانون العقوبات العراقي تعريف للجريمة السياسية بانها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"³.

فالجريمة السياسية في الأصل هي من جرائم داخلية ينص عليها القانون الوطني و تكون الدافع الى ارتكابها ذات صفة سياسية⁴ و تقع عدوانا على نظام الدولي السياسي كالنظام الحكم أو سلطة العامة للدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين⁵.

و أن ما تميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية هي أن الجريمة السياسية تعد جريمة داخلية متعلقة بسيادة الدولة الداخلية و القصد من ارتكابها تغيير نظام الحكم في الدولة بينما القصد من الجريمة الدولية هي إلحاق الضرر بمصالح الدول محل الحماية الجنائية الدولية⁶ وتطبق عليها قواعد القانون الدولي الجنائي بينما الجريمة السياسية تحدد وفقا لأحكام التشريع الجنائي الوطني⁷.

و بالنسبة للجرائم الدولية لا تتعامل مع مرتكبها معاملة خاصة لخطورتها كونها جرائم ضد السلام الدولي ولذا فإن من خصائص هذه الجرائم الأعتداد بمبدأ تسليم مرتكبها⁸، أما في الجريمة السياسية فقد نصت أغلب الدساتير المعاصرة على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين السياسي"⁹.

1 د.محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص424.

2 مهدي فرحان قبه، رسالة ماجستير حول السياسة في القوانين العقابية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، 2015، ص13.

3 المادة (1/21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

4 د.حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص9.

5 د.عبدالقادر البقريات، المصدر السابق، ص123.

6 د.عبدالرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص67.

7 د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص202.

8 د.فتوح عبدالله الشاذلي، المصدر السابق، ص222.

9 د.حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، الصفحة نفسه.

الفصل الثاني

أنواع الجرائم الدولية و التكيف القانوني لجرائم تنظيم (داعش)

1.2: أنواع الجرائم الدولية

أن الباب الثاني من نظام روما الأساسي بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نصت المادة الخامسة من هذا النظام حصرا على الجرائم التي تدخل في اختصاصها¹، و هو الاختصاص الموضوعي أو النوعي لهذه المحكمة، و أن هذا الاختصاص للمحكمة لا يشمل جميع الجرائم الخاصة بالقانون الدولي الجنائي حيث ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم أشد خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل².

و بموجب المادة الخامسة من النظام فأن الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة هي:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الأنسانية.

ت. جرائم الحرب.

ث. جريمة العدوان³.

فهذه الجرائم تعتبر من أشد الجرائم الدولية و أخطرها و هذا ما سنحاول أن نبحث عنها:

1.1.2: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم و الامن الدوليين، ووصفت ب(جريمة الجرائم)⁴ ذلك لتسببها بخسائر كبيرة للبشرية منذ زمن القديم⁵، حيث تم تجريمها قبل منتصف القرن العشرين و ذلك في الأنفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الأجناس سنة 1948 بموافقة أجماع الدول أعضاء الجمعية

1 د. أحمد الرشدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003، ص279.

2 د. سهيل الفتلاوي، المصدر السابق، ص87.

3 المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 هذا المصطلح أستخدم لأول مرة من قبل المحكمة الدولية لرواندا د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية و المواعمة الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، ص75.

5 د. محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الاساسي و اللجنة التحضيرية لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، العدد 9، 2001، ص807.

العامه للأمم المتحدة و دخلت حيز التنفيذ سنة 1951 و ذلك نتيجة الفضائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية من قبل النازيين¹ بموجب قرارها (96)².

و تعتبر هذه الأتفاقية من الأتفاقات و المعاهدات التي عالجت هذه الجريمة و ذلك بتحديد صورها و بيان عقوبات ازاء ارتكابها و بينها في المادة الثانية الى المادة الثامنة³، و التي أخذت بعض أحكامها من محاكم نورمبرغ حيث نصت على أن الأباده الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي سواء تم ارتكاب الجريمة في أوقات الحرب أو السلم⁴.

و المادة السادسة من النظام الاساسي جاءت مطابقا للتعريف الوارد في أتفاقية منع جريمة اباده الجنس البشري⁵ حيث نصت على أن جريمة الاباده الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا. وهذه المادة الأفعال التي تشكل جريمة الأباده الجماعية وهي كالتالي:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت. اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ث. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

ج. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى⁶.

ويتبين أن الأفعال المكونه للجريمة الأباده قد جاءت على سبيل الحصر وفقا لما وردت في المادة السادسة و على الرغم انه خلال الأعمال التحضيرية لهذه الأتفاقية كانت هناك محاولات لتثبيت عبارة (على سبيل المثال) الا انه تم استبعاد هذه الفكرة لضرورة ان يكون الاشخاص على علم بالأفعال المحظورة التي لا يجوز ممارستها، وكذلك كمحاولة لأمكانية توحيد التشريعات الداخلية للدول التي سيتم أنفاذ الأتفاقية بموجبها على المستويات الوطنية⁷.

1 هشام قواسمية، سلسلة الرسائل العلمية رسالة ماجستير، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2013، ص190.

2 أتفاقية منع جريمة الاباده الجماعية و المعاقبة عليها.

3 د.خالد طعمة، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره - المسؤولية الجنائية الدولية - الجريمة الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت، 2005، ص56.

4 د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائي عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص95.

5 د.محمود شريف البيسوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و اليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص29.

6 المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7 محمد ماهر عبدالواحد، جريمة الأباده، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص76.

2.1.2: الجرائم ضد الإنسانية

أن تعبير (الجريمة ضد الإنسانية) تعتبر حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث جاء ذكر ذلك في المادة السادسة من لائحة انشاء محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية حيث نصت على أنها "القتل العمد مع الاصرار، الابادة و الأسترقاق و الطرد و غيرها من الأفعال غير انسانية ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو بعدها أو الأضطهاد على أساس سياسي أو عرقي أو ديني سواء كانت ذلك مخالفة للقانون الوطني للدولة التي وقعت فيها أم لا¹.

و تجريم هذه الأفعال تعتبر وسيلة مهمة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في وقت السلم و الحرب، وكذلك تعتبر من الضمانات الأساسية لوقف طغيان الحكام الذين يهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأنتماءات سياسية أو دينية أو عرقية².

و هذه الجرائم تعرف على أنها مجموعة محددة من أفعال ترتكب ضد جماعة معينة على شكل هجوم ممنهج أو واسع النطاق و ذلك بقصد و أرادة سابقة لأرتكاب هذا الهجوم و على أن يكون هجوما منهجيا لأرتكاب الأفعال المحرمة بشكل متكرر تطبيقا لسياسة الدولة أو منظمة تنوي أرتكاب هذا الهجوم أو تساعد على أرتكابه³، و أن هذه الجرائم من أكثر الجرائم تماسا بحقوق الإنسان لأنها تهدد الصفة الانسانية في الإنسان⁴.

وجاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريف دقيق و واضح للجرائم الضد الإنسانية حيث نص على أنه "الأفعال المذكورة في المادة تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا أرتكب بأطار هجومي واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن ادراك لهذا الأعتداء⁵.

وأن الأفعال التي تعتبر مكونة لجريمة ضد الإنسانية تتشابه الى حد ما مع الأفعال المكونة لجريمة الأباداة الجماعية الأ أن جريمة ضد الإنسانية أوسع نطاقا لعدم تحديد نوعية جماعة التي ترتكب ضدهم الجريمة من حيث عرقيتهم أو أثنيتهم أو دينهم على عكس جريمة الأباداة الجماعية⁶.

وأن الأفعال مكونة لجريمة ضد الإنسانية هي:

1 د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص115.
 2 عبدالواحد عثمان أسماعيل، رسالة ماجستير حول الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، كلية دراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص25.
 3 علي خلف الشرعة، التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص123.
 4 لندة معمر يشوي، المصدر السابق، ص 193.
 5 المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 6 غلاي محمد، رسالة ماجستير حول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص41.

أ. القتل العمد،

ب. الأباد،

ت. الأسترقاق،

ث. ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

ج. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

ح. التعذيب،

خ. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي

شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أية جماعة محددة أو

مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع

الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا

يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

د. الاختفاء القسري للأشخاص،

ذ. جريمة الفصل العنصري،

الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

يشترط في الأفعال المذكورة التي يتكون منها الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة بشكل عام و يرجع تقدير جسامتها الى السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية على رغم من أن بعض أفعالها تعتبر جسيمة بطبيعتها كالقتل المقصود و الأباد و الأسترقاق الجماعي المتكرر²، وكذلك بقراءة المادة السابعة من النظام فإن هناك مجموعة من شروط يجب توافرها في الأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية و منها أن تكون الجريمة في أطار هجوم على نطاق واسع و منهجي و أن يكون ضد مجموعة من المدنيين و لايشترط ان تقوم الجريمة على أساس تمييز و كذلك في أطار نزاع مسلح بل يجب ان يكون المرتكب على علم بالهجوم³.

3.1.2: جرائم الحرب

أن كثير من المواثيق الدولية تناولت جرائم الحرب و جاءت بتعاريف قانونية دولية و ذلك للخروج من مأزق مبدأ القانوني (لا جريمة الا بنص) لكي لا يكون عدم وجود تعريف واضح لها ذريعة لتخلص كبار المجرمين من العقاب تحت ذريعة ما يسمى بأحترام المبادئ القانونية الأصولية و يجعل المجتمع الدولي في

1 المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 د.علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص122.

3 أبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص96.

كارثة حيث يكون القانون وسيلة لحماية المجرمين من العقاب بدلا من معاقبتهم¹، ساهم كل من منظمة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أنعقاد اتفاقيات جنيف الأربعة و ذلك لحماية ضحايا الحرب سنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بهم سنة 1977 و الاتفاقيات الثلاث الأول كان متعلقة بتطور حالات في القانون الأنساني فالأتفاقية الأولى كانت متعلقة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى تابعة لقوات العسكرية في ساحة المعركة و الثانية كانت أتفاقية لتحسين أوضاعهم وكذلك أوضاع الغرقى من أفراد القوات العسكرية في البحر و ثالثة كانت خاصة بأسرى الحرب أما الرابعة كانت خاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب و كانت فيه نوعا من تجدد حول حماية المدنيين الموجودين في أقليم العدو و في الأقاليم المحتلة².

أما ما يتعلق بالبروتوكولين فأن الأول كان متعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما البروتوكول الإضافي الثاني كان حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

أما ما يتعلق بالبروتوكولين فأن الأول كان متعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية³، أما البروتوكول الإضافي الثاني كان حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁴.

و جرائم الحرب تعتبر من الأعمال العدوانية المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة أو أشخاص أخرى أثناء قيام الحرب و هذه الأعمال من الأعمال المحرمة وفقا للقواعد القانون الدولي و لعادات و قوانين الحرب⁵.

و بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالنظر الى المادة الثامنة منها فأن للمحكمة اختصاص في نظر جرائم الحرب و لاسيما عند ارتكابها في نطاق خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم⁶، أما الفقرة الثانية من هذه المادة حددت صور الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في أربعة طوائف و هي كالتالي:

أ. الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

¹ يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائي الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص233.

² عبدالقادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الأرهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص118.

³ البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الأنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الأنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطوره في 1977 وفقا لأحكام المادة 95.

⁴ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الأنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الأنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطوره في 1977 وفقا لأحكام المادة 23.

⁵ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص71.

⁶ المادة (8) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ت. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية و هي من الافعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين أشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الأصابة أو الأحتجاز أو لأي سبب آخر.

ث. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي¹.

أن طائفتين من هذه الطوائف الأربعة تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في أطار المنازعات المسلحة الدولية و ذكر في المادة الثامنة في فقرتها الأولى (أ) و (ب) أما الطائفة الثانية فأنها تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في أطار المنازعات المسلحة غير الدولية و واردة ذكرها في المادة نفسها الفقرة الثانية (ج) و (هـ) من النظام الأساسي².

4.1.2: جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها "أشد الجرائم الدولية على الأطلاق حيث تميزها عن باقي جرائم الحرب بأنها تشمل وحدها على مساوى الكل"³.

و كانت هناك محاولات كثيرة على صعيد الفقهي و الرسمي لتعريف العدوان و أن من أهم الوثائق الدولية التي أشارت الى عدم وجوب اللجوء الى الحرب لحل النزاعات و منها اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 و معاهدة فرساي و ميثاق عصبة الأمم لسنة 1920 و بروتوكول جنيف لسنة 1924 و أفاق لوكارنو لسنة 1925 و ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928⁴.

وبعدها توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى وضع تعريف للعدوان في قرارها رقم 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، فعرفته في المادة الأولى بأنه "أستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو أستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"⁵.

1 المادة (8) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 د.نزار العنبيكي، القانون الدولي الأنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص578.

3 هشام قواسمية، المصدر السابق، ص208.

4 صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص133.

5 قرار رقم (3314)، دورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة في 14 ديسمبر 1974، في الجلسة رقم (2319) الذي تناولت تعريف جريمة العدوان.

ويلاحظ من المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد جاء بتعريف مختلط أو أرشادي للعدوان دون وجود قوة ملزمة لهذا التعريف وذلك لان القرارات و توصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة¹.

وأن هذه الجريمة تم إدراجها في المادة الخامسة لنظام روما الأساسي لكن تم تأجيل التنفيذ الى حين وصول المجتمع الدولي الى تعريف لجريمة العدوان متفق عليه و بيان الشروط التي على ضوءه تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بهذه الجريمة²، حيث نص الفقرة الثانية منها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"³.

و عقد الفريق المخصص العامل على جريمة العدوان اجتماعا في 2009 و تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان و كان المناقشات على أساس ورقتين تم تقديمهما من قبل الرئيس هما كان الأول متعلقة بأركان الجرائم و ثانية بشأن شروط ممارسة الاختصاص، وبعدها و في عام 2010 تم تقديم ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي و تضمنت هذه الورقة مشروع نتائج المقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان و بعدها قام الفريق المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير حول تعريف جريمة العدوان و تلقت ترحيبا من بعض الوفود كمحاولة جيدة للوصول الى توافق في الاراء و قامت لجنة الصياغة بأعتداد مشروع قرار لجريمة العدوان و توصلت الى تعريف جريمة العدوان و أوصت المحكمة الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب فرصة ممكنة⁴.

ونصت المادة الثامنة المكرر على :

1. لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة
2. لأغراض الفقرة (1)، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتتنطبق

1 د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص 42.

2 فدوى الذويب، رسالة ماجستير حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، 2014، ص 13.

3 المادة (5) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 فريجه محمد هاشم، رسالة ماجستير حول دور القضاء الدولي الجنائي في محاربة الجريمة الدولية، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 182.

صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان

مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،

ت. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

2.2: التكييف القانوني لجرائم داعش

في حزيران 2014 توجه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش) الى العراق منطلقاً من سوريا وسيطرة على ثاني أكبر مدينة في العراق الا و هو الموصل و ذلك لبناء و إعلان عن ما يزعمه من دولته أو خلافته مستفيداً من وجود انقسامات و خلافات طائفية و عرقية في العراق ووجد ترحيباً بها من قبل

زعماء العراقيين المعزولين من النظام السابق، و بهذا نجح هذا التنظيم من الاستلاء على مساحات شاسعة من أراضي دولة العراق، حيث تجاوز مساحة الاراضي التي كانت تحت سيطرته عن 110,000 كيلومتر مربع بين الدولتين سوريا و العراق²، كما نجح في إعلان دولته أو خلافته فيما إذا كان دولة أم لا، لأن هناك خلافات في هذا الموضوع سنبينه فيما يأتي.

¹ المادة (8) مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² بيان لتحالف الدولي ضد تنظيم داعش، خارطة طريق باريس، 2019، ص1.

و لدراسة هذا الموضوع نحاول ان نبين كيفية نشأة عناصر هذا التنظيم و توصيفه القانوني و كذلك الجرائم المرتكبة من قبل أفراد هذا التنظيم و التكييف القانوني لجرائمهم بأعتبارها جرائم دولية كالاتي:

1.2.2: نشأة عناصر داعش و التوصيف القانوني لهذا التنظيم

نتطرق الى مراحل تاريخية لنشأة عناصر داعش و كذلك نبين التوصيف القانوني لهذا التنظيم فيما يلي:

1.1.2.2: نشأة عناصر داعش

شعار (باقية و تتمدد) من شعائر أفراد داعش منذ سنوات و هذا الشعار هو أساس عمل هذا التنظيم و ترجع جذور داعش الى عام 1999 على الأقل و هذا العام ترجع الى العام الذي أطلق فيه سراح الأب الروحي للتنظيم (أبو مصعب الزرقاوي)¹ من سجن سواقيه في مملكة الأردن بعد أن قضى فيه خمس سنوات من حكم بالسجن لمدة 15 عاما لحيازته أسلحة و الانتماء الى تنظيم (بيعة الأمام) الذي اسسه الأردني (عاصم محمد طاهر البرقاوي) الملقب ب (أبو محمد المقدسي) في سنة 1992 و بعدها أنتقل الزرقاوي الى أفغانستان حاملا معه رسالة تزكيه من (أبو قتادة الفلسطيني) و تواصل مع قادة تنظيم القاعدة و قام ببناء معسكر تدريبي و ذلك لبناء مجموعته الجهادية بأسم (جند الشام) و تم تغيير أسم هذه المجموعة الى (جماعة التوحيد و الجهاد) مكونة من فلسطينيين و أردنيين الذين قاموا بالعمل بشكل سري بعد هجمات 1999 في الأردن حتى هجوم التحالف بقيادة الولايات المتحدة على أفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 حيث حاربت جماعة الزرقاوي الى جانب تنظيم القاعدة و قوات طالبان الى أن هرب الى إيران في ديسمبر 2001 حيث تلقى جماعته مساعدات من عناصر مرتبطة بالحزب الإسلامي التابع (لقلب الدين حكمتيار) هناك و بعدها و بفترة قصيرة أنتقلت الى العراق بمساعدة جماعة أنصار الإسلام .

و في فترة احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة في أذار 2003 أخذ الزرقاوي قاعدة في منطقة بيارة في حلبجة في محافظة السليمانية في العراق (لجماعة التوحيد و الجهاد) و كان أول أستهداف قوات الجوية لولايات المتحدة في العراق على هذه الجماعة و بعدها دخلت الجماعة في صراع مع قوات الأمريكية و التحالف الدولي و المدنيين في العراق، و تطور هذه الجماعة و تحول الى (تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين) أو (تنظيم

¹ أبو مصعب الزرقاوي أسمه (أحمد فضيل الخلايلة) ولد في 30 أكتوبر 1966 في مدينة الزرقاء الأردنية من عائلة فقيرة، و درس حتى الصف الثاني الثانوية و كان في بداية حياته غير ملتزما بالدين و لكن حصل تحول المفاجئ له و تعلق بالدين و أصبح متطرفا حتى دعى اخوته أن يتخلصوا من جهاز التلفاز بأعتباره مفسدة للجيل و تعتبر الزرقاوي أبا للأربعة أطفال حيث تجاوز تشدده الى أن يرفض ادخال أطفاله الى المدارس، و صدر في حقه ثلاثة أحكام بالأعدام في الأردن بعد تنفيذة لعمليات ارهابية و تسبب في مقتل مدنيين، قتل الزرقاوي من جراء غارة جوية في منطقة (ههب) في محافظة ديالى مساء يوم الأربعاء مصادف 8 يونيو 2006 ساعة 18:15. المصدر الموقع الالكتروني المدى، الحدث المحلي، من هو أبو مصعب الزرقاوي متاح على رابط <http://www.almadapaper.net/sub/06-689/p02.htm> تاريخ زيارة 2020/09/27 الساعة 20:30.

القاعدة في العراق) و ذلك بعد مبايعة الزرقاوي ل(أسامة بن لادن) في 2004 ثم طلب (أيمن الظواهري) في رسالة عام 2005 من (تنظيم القاعدة في العراق) على التحضير لانشاء دولة اسلامية في العراق، و أعلن تنظيم القاعدة في العراق عام 2006 عن تشكيل (مجلس شورى المجاهدين)¹، وذلك بأندماج خمسة مجموعات و هي (جيش الطائفة المنصورة و سرايا أنصار التوحيد و سرايا الجهاد الإسلامي و سرايا الغرباء و كتائب الاهوال) و كان هدف من هذا الأتلاف توحيد التمرد الجهادي في العراق و العمل على تنسيق بشكل أفضل².

ولكن بعد تشكيل الزرقاوي لهذا المجلس بزعامه (عبدالله رشيد البغدادي) قتل (أبو مصعب الزرقاوي) من جراء غارة عسكرية من قبل الطائرات الامريكية في عام 2006 و بعدها تم أنتخاب (أبو حمزة المهاجر) زعيما للتنظيم في العراق³ و في نفس العام تم تأسيس تنظيم جديد تحت أسم (الدولة الإسلامية في العراق) بزعامه (أبو عمر البغدادي)⁴، و لكن بعد مقتل (أبو عمر البغدادي) في عام 2010 في هجوم قام به القوات الجوية العراقية⁵ وبعدها بعشرة أيام تم أختيار (أبو بكر البغدادي)⁶ لرئاسة التنظيم من قبل مجلس شورى الدولة، وكان لدولة العراق الإسلامية سابقة دموية حيث قام بتنفيذ الهجمات و العمليات أدى الى مقتل الالاف من العراقيين و ذلك بعد تولي (أبو بكر البغدادي) زعامه هذا التنظيم كما قامت بهجمات أنتقامية بعد مقتل (أسامة بن لادن) زعيم تنظيم القاعدة حيث أدى هذه الهجمات الى مقتل المئات من رجال الشرطة و الجيش العراقي و كذلك المواطنين و تبنى 100 هجوم أنتحاري كثر لمقتل بن لادن في الموقع الالكتروني لتنظيم القاعدة في العراق و كما قامت بشن عمليات ارهابية على البنك المركزي و وزارة العدل⁷، وبعدها أعلن عن حملة (هدم الاسوار) و ذلك بهدف تحرير عناصر التنظيم المسجونين لدى السلطات العراقية حيث قامت بثمان هجمات كبيرة على السجون العراقية

1 د.فكرت نامق عبدالفتاح و كرار أنور البديري، العراق و تنظيم داعش، دراسة في الأسباب المنشئة للأرهاب، مجلة قضاء سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد41، بغداد، 2015، ص3.

2 تشارلز ليستر، المصدر السابق، ص7.

3 رابعة الأبراهيم، بحث حول داعش التاريخ و المستقبل، مركز بحوث للدراسات، بدون مكان النشر، 2015، ص8.

4 بن علي خالد و دبي علاء الدين، رسالة ماجستير حول تطور ظاهرة الإرهاب في شرق الأوسط و تداعياتها على أمن الدول داعش نموذجا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص68.

5 علي محمد حسن الخفاجي، تنظيم داعش: النشأة - التوسع - سبل المواجهة، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1، المجلد 9، 2018، ص357.

6 أبو بكر البغدادي: أسمه أبراهيم عواد أبراهيم السامرائي البديري ولد عام 1971 في مدينة سامراء العراقية من عائلة متدينة، و أنتقل الى العاصمة بغداد وهو في سن 18 و سكن في حي الطنجي و حصل على شهادة الجامعية و الماجستير من جامعة العلوم الإسلامية و حصل على شهادة الدكتوراه في القانون الإسلامي من جامعة نفسها في عام 2000، و بقي ساكنا في حي الطنجي حتى عام 2004 و كان يسكن في غرفة مجاورة لمسجد الحي و كان أماما لذلك الجامع لمدة 14 عاما، و ذكر أحد أساتذته أن البغدادي "لم يكن سلفيا و تخصص في التجويد ولا علاقة له بغير التلاوة" و بعد التحاق البغدادي بجماعة التوحيد و الجهاد تم اعتقاله من قبل القوات الامريكية و سجن لمدة أربعة أعوام في سجن بوكا في محافظة البصرة العراقية و هناك تعرف على أفراد من تنظيم القاعدة المسجونين و أنظم اليهم، و ذكر أحد المصلين في الجامع الذي كان البغدادي أماما فيه أنه كان أفضل لاعب كرة قدم. المصدر الموقع الالكتروني الجزيرة، تخصص في التجويد و برع بكرة القدم - من هو أبو بكر البغدادي متاح على رابط <http://www.aljazeera.net/news/politics/2019/10/27> تاريخ زيارة 2020/10/3 الساعة 13:00.

7 رابعة الأبراهيم، المصدر السابق، ص8.

و تم تحرير 47 من كبار قادة دولة العراق الاسلامية من الذين حكموا عليهم بالأعدام في عام 2012 من سجن تسفيرات في تكريت و تلاها هجوم على سجن أبو غريب في العام 2013 و تمكن 500 سجين من الفرار¹.

وفي نهاية عام 2011 تشكل جبهة النصره بزعامه (أبو محمد الجولاني) حيث قاتل هذه الجبهة قوات السورية و ظهرت تقارير أستخباراتية عن وجود علاقة فكرية و تنظيمية بين جبهة النصره و دولة العراق الاسلامية ثم أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية جبهة النصره في قائمة المنظمات الارهابية، و في عام 2013 تم نشر تسجيل صوتي لـ(أبو بكر البغدادي) أعلن فيه على أن الجبهة هي أمتداد لدولة العراق الإسلامية على رغم من نفي (أبو محمد الجولاني) في تسجيل صوتي لفكرة الأندماج، وكما أعلن البغدادي في ذلك التسجيل عن الغاء أسمى (جبهة النصره و دولة العراق الإسلامية) و جمعهم تحت مسمى واحد و هو (الدولة الاسلامية في العراق و الشام)².

و لكن بعد فشله في الأندماج قرر البغدادي نقل نشاط تنظيمه الى سورية و تمكن من السيطرة على الرقة و دير الزور و انتهج أسلوب الزرقاوي و ذلك بقيامه لعمليات الأعدامات على أفراد من جماعات منافسه له و قطع رؤوسهم في الساحات العامة و دخل في معارك داخل سورية في أكثر من جبهة حيث دخل معارك مع (جبهة النصره) و في جهة أخرى مع (الجيش السوري الحر) التابع لأئتلاف المعارضة السورية و في جبهة ثالثة مع الأكراد السوريين الذين قاموا بأقامة (الحكم الذاتي) في مناطق الواقعة شمالي سورية³، وقام بعدها (الدولة الاسلامية في العراق و الشام) بخطة ثانية و ذلك بأطلاق عملية ما يسمى (حصاد الأجناد) لمدة 12 شهرا من تموز 2013 الى تموز 2014 و هدف من ذلك هو تضعيف قدرات قوات الأمن العراقية و نشر الرعب و زعزعة الأوضاع و ذلك بهجمات و العمليات التخريب التي تستهدفها حيث أزداد عمليات الأغتيال بين أفراد قوات الأمن العراقية⁴، و أزدادت قدرات داعش و أصبح في أماكنه السيطرة على بعض المناطق و حكمها حيث أقتحم مدينتي الفلوجة و الرمادي و سيطرة عليها في كانون الثاني 2014 و أستطاع القوات العراقية من أستعادتها السيطرة على الرمادي بعد أيام من سيطرة داعش الا أن الفلوجة بقت تحت سيطرة داعش، و لكن في هجوم مفاجئ سيطر داعش على مدينة الموصل، ثاني أكبر المدن العراقية في 10 حزيران 2014 و ذلك بعد انسحاب قوات الحكومة العراقية، و بعدها سيطر على محافظة صلاح الدين و كما حاول أقتراب من محافظة كركوك الا أن قوات البيشمركة الكردية سيطرة على أكثرية الأراضي المحافظة بعد انسحاب الجيش العراقي، و بعد سيطرة داعش على مناطق واسعة من العراق أعلن في 29 حزيران 2014 عن (دولة الخلافة الاسلامية) حيث بايع

1 تشارلز ليستر، المصدر السابق، ص9.

2 سحر بنت علي بن ناصر الكناني الشهري، رسالة ماجستير حول داعش و ظاهرة الارهاب، دراسة تحليلية نقدية في ضوء العقيدة الاسلامية، كلية الشريعة و أصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، بدون سنة النشر، ص29.

3 د.فكرت نامق عبدالفتاح و كرار أنور البديري، المصدر السابق، ص5.

4 تشارلز ليستر، المصدر السابق، ص9.

داعش زعيمه (أبو بكر البغدادي) خليفة للمسلمين و غير اسم التنظيم الى (الدولة الاسلامية) و أعلن عن (الغاء الحدود) بين العراق و سورية¹.

2. 2.1.2: التوصيف القانوني لتنظيم داعش

كلمة (داعش)² مصطلح أستخدم من قبل وسائل الاعلام و هو أختصار للحروف الأولى من عبارة (الدولة الاسلامية في العراق و الشام) حيث أن (حرف الدال مختصر كلمة الدولة و حرف الالف مختصر كلمة اسلامية و حرف العين مختصر كلمة العراق و حرف الشين مختصر كلمة الشام)، و هو مصطلح حديث وقد أستخدمها بعض الاعلاميين و السياسيين لأختصارها³. و في الانكليزية

يقابله مصطلح (ISIS) مختصرا لعبارة (Islamic State in Iraq and Syria) أو مصطلح (ISIL) مختصر لعبارة (Islamic State in Iraq and Levant)⁴.

حيث لا توجد تعريف شامل و موحد لتنظيم داعش حيث قام بعض الجهات و الكتاب بوضع تعاريف و أوصاف لهذا التنظيم سنحاول ذكر هذه الوصفات فيما يلي:

حيث وصفت بأن الدولة الاسلامية في العراق و الشام و المعروف أيضا بأسم داعش بأنها جماعة جهادية سنية ذات أيديولوجية عنيفة بشكل خاص و تطلق على نفسها أسم الخلافة و تطالب بالسلطة الدينية على جميع المسلمين و هذا مستوحاة من القاعدة لكنها طردت منها علنا فيما بعد⁵.

كما توصف بأنها جماعة ارهابية قوية أستولت على مناطق واسعة من الشرق الاوسط و أعلنت هذه الخلافة الموصوفة نفسها التي أشتهرت بالعنف الوحشي و الأعتداءات القاتلة على المدنيين و مسؤولة عن مئات الهجمات الارهابية في جميع أنحاء العالم بالإضافة الى تدمير الاثار التي لا تقدر بثمن و المعابد القديمة و غيرها من المباني و الأعمال الفنية في العصور القديمة⁶.

1 د.فكرت نامق عبدالفتاح و كرار أنور البديري، المصدر نفسه، ص6.

2 عام 2016 الحكومة الامريكية أشارت الى الجماعة بالدولة الاسلامية في العراق و الشام أو (داعش) و ذلك لتقليل من شرعيتها، وكما ذكر أحد ضباط الجيش الامريكي أن أستخدم مصطلح (داعش) هو أبتعاد عن أهانة الحلفاء العرب الذين لا يرغبون في إعطاء الشرعية الى التنظيم بأعتبره دولة اسلامية. المصدر: بن كونوبال و ناتاشا لاندر و كيمبرلي جاكسون، التغلب على تنظيم الدولة الاسلامية أختيار أستراتيجية جديدة للعراق و سوريا، مؤسسة RAND، كاليفورنيا، 2017، ص3.

3 سحر بنت علي بن ناصر الكناني الشهري، المصدر السابق، ص24.

4 مؤيد جبار حسن، قراءة في فكر تنظيم داعش في ضوء كتاب "إدارة التوحش"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 4، 2015، ص3.

5 The Islamic State (Terrorist Organization) من تحليل خبراء الارهاب في مؤسسة RAND متاح على الموقع الالكتروني: www.rand.org/topics/the-islamic-state-terrorist-organization.html ، تاريخ الزيارة 2020/10/5 الساعة 10:00

6 21st century ISIS المصدر متاح على الموقع الالكتروني: www.history.com/topics/21st-century/isis. تاريخ الزيارة 2020/5/4 الساعة 11:40.

كما انها تعتبر من أقوى الحركات الجهادية العالمية من حيث الهيكلية التنظيمية و الفعالية الادارية¹، الذين سمو أنفسهم (الدولة الاسلامية) و هم تنظيم مسلح يوصف بالأرهاب هدفها اعادة (الخلافة الاسلامية و تطبيق الشريعة) كما يدعون و ذلك من خلال دولتهم².

وكما وصف بأن تنظيم داعش من التيارات أو جماعات دينية متطرفة التي ظهرت في الأونة الأخيرة حيث يخبئ نفسه تحت عباءة الدين الاسلامي و في الواقع يمارس القتل و التخريب و الدمار و تواجه بعنف و وصفه (محمد كريم) بأنه منظمة دينية متمرده، تتكون أفرادها من الجنسيات المختلفة و رفعوا شعار (لا حياة بدون سيف) لتصفية حساباتهم مع من يعارضها أو يخالفها فكريا و يأخذون من الأشخاص التاريخية و أحداثهم المثل العليا و من الشجاعة و عدم الرحمة منها لتربية أفرادهم³.

و نحن بدورنا نؤيد الاراء الذين يوصفون داعش بأنه منظمة دينية متطرفة مسلحة أحتوت من جميع الجنسيات و قامت بالأعمال الجرمية البشعة من القتل و التخريب و الدمار و هذا ما أورثه من تنظيم القاعدة التي طردت منها بعد خلافات مع (أيمن ظواهرى) و حاول بأعادة (الخلافة الاسلامية و تطبيق الشريعة) كما دعوا. و لمعرفة مدى كون التنظيم داعش تنظيما أرهابيا لابد من معرفة مفهوم الأرهاب في البداية:

هناك اشكاليات متعددة لتعريف الارهاب حيث يصعب على الباحث عملية رصد المشكلة و تحديدها و بالتالي تعريفها، فمصطلح الارهاب أو الارهابي أستخدم بنطاق واسع حيث يصعب معها تحديد أطارها و تمييزها بدقة عن غيرها من الانشطة المماثلة لها⁴.

يعد الأرهاب من الظواهر التي انتشرت على نطاق واسع في العالم و تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الدولي و ذلك لأن الأرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف أو هو ممارسة الأكره لسيطرة على أفراد أو مؤسسات أو دولا لارادة القائمين بالأرهاب.

1 رابعة الابراهيم، المصدر السابق، ص12.

2 د.سامر أبو رمان، داعش (تنظيم الدولة) في عيون الشعوب، بدون سنة و مكان النشر، ص 11.

3 محمد كريم معروف، داعش بيرندا تيتثرى (مر داعش من هنا)، طبعة الاولى، مطبعة جنكل، أربيل، 2017، ص23.

4 د.يوسف كوران، جريمة الارهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، مركز الدراسات الاستراتيجية، سليمانية، 2007، ص11.

وجاء في مجمع اللغة العربية بأن كلمة الارهاب كلمة حديثة في اللغة العربية و فعلها (رهب) أي خاف، و هي مصدر للفعل (أرهب)، وجاء في معجم الوسيط الارهاب وصف يطلق على "الذين يسلكون سبيل العنف و الارهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"¹.

و أن أصل كلمة terrorism من الكلمة اللاتينية terror و يعني ذلك الفرع و الخوف و القلق المتناهي غير المؤلف، ويعتبر أول ظهور لهذا اللفظ في اللغة الفرنسية بلفظ terrorisme و جاء في الملحق الخاص لسنة 1798 في قاموس الاكاديمية الفرنسية بأنه "ذلك الأفعال التي ترتكب من قبل السلطة لنشر الرعب بين المواطنين و ذلك من خلال الاكراه أو استخدام غير المشروع و غير المتوقع للقوة"².

كما ورد في قاموس أكسفورد (باللغة الانكليزية) كلمة الارهاب أو الترهيب بمعنى أي شخص أو شئ يسبب خوفا عظيما، و الارهاب هو استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو لأكراه الحكومة على فعل شئ ما، وكما جاء في الموسوعة البريطانية بأنه الاستخدام المنتظم للرعب أو العنف غير المنتظر ضد الحكومات و الجمهور أو الاشخاص لتحقيق هدف سياسي³.

ويقال أن أحدث تعريف للارهاب هو تعريف (والتر لاكيور) الذي يعمل في مجلة الشؤون الخارجية الامريكية حيث عرفه بأنه "نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لأضعاف الحكم و تحقيق تغيرات سياسية"⁴، وكما يعتبر الارهاب هو توليد الرعب في الجسم و العقل و تعتبر طريقة تحاول من خلالها جماعة منظمة أو حزب لتحقيق أهدافه عن طريق العنف التي تستخدمها، وتكون أعمالها الارهابية موجه ضد الاشخاص العاديين أو الموالين للسلطة الذين يعارضون أهداف هذه الجماعة⁵.

كما عرفه الفقهاء العرب كالأستاذ الدكتور (صلاح الدين عامر) الذي قال بأن الارهاب مصطلح يستخدم في الاوقات المعاصرة للإشارة الى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و خاصة أعمال العنف كالاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب التي تقوم بها منظمة سياسية ضد المواطنين و خلق جو من عدم الأمان⁶، و كما يرى الأستاذ الدكتور(نبيل حلمي) بأنه العنف و التهديد الغير المشروع مستخدم ضد فرد أو جماعة أو دولة يقوم به فرد أو مجموعة أو دولة يسبب رعبا يعرض أرواحا بشرية للخطر أو يهدد حريات أساسية و الهدف منه تسلط الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها على موضوع ما، و كذلك عرفه الأستاذ

1 د.عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الارهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2015، ص21.

2 بن عليّة خالد و دبي علاء الدين، المصدر السابق، ص10.

3 عثمان علي حسن، الارهاب الدولي و مضاهرة القانونية و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة مناره، أربيل، 2006، ص 61.

4 د.كمال حماد، الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بدون دار النشر، بيروت، 2003، ص23.

5 سعيد عبدالعظيم، الارهاب، دار الايمان للطبع و النشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 7.

6 د.محمد أمين رضوان سيد، الارهاب و الآليات الدولية لمكافحة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص68.

الدكتور (عبدالعزیز محمد سرحان) أن فكرة الارهاب هو أستعمال القوة الغير المشروعة و كما يرى أن الارهاب الدولي هو أعتداء على الارواح و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بجميع مصادره بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي جاء في المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية¹.

أما بالنسبة للاتفاقيات فإن اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الأعمال الارهابية لسنة 1937 نصت فقرة ثانية من المادة الاولى على انها "أفعال إجرامية ترتكبها الدولة ضد دولة أخرى بقصد خلق حالة من الفرع و الرعب لدى أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو الجمهور العام².

و على عكس اتفاقية جنيف 1937 جاءت الاتفاقية الاوروبية لسنة 1977 على ذكر مجموعة من الافعال على أنها تعد من قبيل الافعال الارهابية³ ومن هذه الافعال:

1. خطف الطائرات، الجرائم التي ذكرت في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الافعال التي ذكرها اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني -مونتريال 1971.
3. الافعال الموجهة ضد الاشخاص مشمولين بالحماية الخاصة و الدبلوماسية.
4. أستعمال القنابل و الديناميت و الصواريخ و الرسائل المفخخة و القذائف التي تهدد حياة الناس للخطر.
5. الخطف و أخذ الرهائن و الاحتجاز للأفراد بشكل غير المشروع و الجرائم الخطيرة كالأعتداء على الحياة و السلامة الجسدية و الحرية.
6. الشروع في الاشتراك في أي الجرائم واردة ذكره أنفا.

ومن هذا يتبين أن هذه الاتفاقية لم تنص على تعريف عام للارهاب غير أنها قام بتحديد حصري للجرائم التي توصف بأنها أعمال ارهابية⁴.

و المادة الاولى من اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي أنعقدت في القاهرة في 22 أبريل 1998 و التي صدرت من مجلسي وزارة الداخلية و العدل العرب نصت على أن الارهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف الى ألقاء الرعب بين نفوس الناس أو ترؤيعهم بأيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة

1 راضية مويسي و سمية سهلي، المصدر السابق، ص4.

2 أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2009، ص37.

3 جلال زايد هلال أبو عين، الارهاب و أحكام القانون الدولي، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2009، ص30.

4 د.محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي-تعريف الارهاب، الندوة العالمية الخمسون، 7-9 ديسمبر 1997، الرياض، 1999، ص66.

أو بأحد المرافق و الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر¹.

أما ما جاء في القوانين الداخلية فأن قانون مكافحة الارهاب العراقي عرفه في المادة الاولى بأنه "كل عمل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة أو منظمة أستههدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو أذخال الرعب أو الخوف و الفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية².

و قانون مكافحة الارهاب في إقليم شمال العراق نص في المادة الاولى على أن الارهاب "هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد أو التحريض عليه أو تجميده يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به أفرادا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه أيقاع الرعب و الخوف و الفرع و الفوضى بين الناس للأخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع و الاقليم أو حياة الافراد أو حرياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقا لمأرب سياسية أو الفكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية³.

وكما بينا في البداية أن هناك أشكاليات و صعوبات متعددة حول تعريف الارهاب و لا يوجد تعريف موحد له الا اننا وصلنا من خلال ما تقدم الى أن هناك أتفاق أو أجماع بأن الارهاب هو أستعمال القوة غير المشروعة عن طريق العنف و التهديد و خلق الرهبة و الفرع في نفوس الناس و ذلك بقصد وصول الى هدف معين و هذا يعد عملا ارهابيا.

و من خلال ما تقدم من بيان تعريف تنظيم داعش و الارهاب و كذلك سنبيين فيما يلي بعض قرارات صادرة من الامم المتحدة و بعض دلائل الأخرى يمكن لنا أن نجابوب على السؤال فيما إذا كان داعش تنظيما أرهابيا. أن داعش تنظيم مسلح يوصف بالارهاب ينتهج الفكر السلفي الجهادي و هدف أعضائه إعادة الخلافة الاسلامية و تطبيق الشريعة ينتشر في العراق و سوريا⁴.

كما يعتبر تنظيم داعش الارهابي المنبثق من التنظيم القاعدة الارهابية في العراق و تطور في عام 2006 في العراق ثم في سوريا نتيجة الفوضى الناتجة عن القمع الذي يمارسه النظام السوري منذ عام 2011 و بعدها

1 عطية أدريس، رسالة ماجستير حول الارهاب في أفريقيا دراسة في الظاهرة و اليات مواجهتها، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الاعلام، 2001، ص 51.

2 المادة (1) من القانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 الوقائع العراقية العدد 4009 الصادر في 2005/11/9.

3 المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب إقليم شمال العراق رقم 3 لسنة 2006 الوقائع العراقية العدد 61 الصادرة في 2006/7/16.

4 سحر بنت علي بن ناصر الكناني الشهري، المصدر السابق، ص 25.

سعى التنظيم الى نشر نظام الرعب حتى خارج المشرق العربي، و يمارس أفرادهم ممارسات وحشية منحرفة عن الدين كالاعدام بقطع الرؤوس و الاسترقاق و القتل الجماعي كما يتبعون سياسة رعب لا ترحم النساء و لا الاطفال كما يقوم بأضطهاد منهجي على الاقليات العرقية و الدينية¹.

كما أكد زعماء دينيون من جميع أنحاء العراق الى مزيد من (تضميد الجراح و المصالحة) و ذلك خلال فعاليته حول الضحايا و الناجين من تنظيم داعش التي شارك فيها ممثلون عن الديانة الاسلامية و المسيحية و اديان أخرى في 16 تموز 2020 و ذلك تحت رعاية كريم أسعد أحمدخان المستشار الخاص و رئيس فريق التحقيق للأمم المتحدة المعني بتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش في العراق (يونيتاد) حيث أكدوا التزامهم بدعم الناجين من الجرائم التي يرتكبها تنظيم داعش ووصفوا مقاتلوا داعش ب(مقاتلون داعش الارهابيون) حيث أشترك و أستضاف الفعالية رابطة الاديان من أجل السلام الذي يتكون من 90 مجلسا و 6 مناطق أقليمية مشتركة بين الاديان، حيث أدانوا جميعا أعمال الارهابية التي يحررها داعش أيديولوجيا بأنها (تتعارض مع المبادئ الاساسية لمعتقداتنا الدينية و كذلك القيم الانسانية الاساسية)².

أما ما يتعلق بقرارات مجلس الامن حيث أتخذ في جلسته 7230 القرار رقم (2169) في 30 تموز 2014 بعد تأكده على استقلالية و سيادة العراق و وحدته و سلامة أراضيها و كذلك على أهمية استقرار العراق و أمنه للعراقيين و المجتمع الدولي أعرب عن قلقه عن هجوم الذي شنته جماعات ارهابية على مناطق واسع من العراق و جاء أسم (جماعة الدولة الاسلامية في العراق و الشام) (داعش) خصوصا في هذا التقرير و وصفهم بجماعات (أرهابية)³ و كذلك عرفهم في جلسته 7242 مؤرخ في 15 آب 2014 الذي صدر فيه القرار رقم 2170 (بتنظيم أرهابي) و أكد على أن الاعمال الارهابية التي ترتكبها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام لا يمكن ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها⁴، حيث سماهم في قراره هذا (بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام) وهذا ما نفى عنه صفة الدولة⁵، كما أكد ذلك في خطابه رئيس الولايات المتحدة الامريكية (باراك أوباما) بعد يوم من اعلان الخلافة بأن "داعش منظمة ارهابية خالصة و بسيطة و بالتأكيد ليست دولة حيث لا تعترف بها أي حكومة و حتى لا تعترف بها شعبها" و أشترك في هذا الخطاب 193 دولة من الاعضاء

¹ هل هزم تنظيم داعش؟ متاح على الموقع الالكتروني www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-entrangere-de-la-france تاريخ الزيارة 2020/10/11 الساعة 19:35.

² العراق: زعماء دينيون يؤكدون أن الاعمال الارهابية التي يرتكبها داعش تتعارض مع "قيم جميع الاديان" متاح على الموقع الالكتروني www.news.un.org/ar/story/2020/07/058441 تاريخ الزيارة 2020/10/12 الساعة 21:30 .

³ القرار رقم 2169 صادر من مجلس الامن في 30 تموز 2014.

⁴ القرار رقم 2170 صادر من مجلس الامن في 15 آب 2014.

⁵ ميثم محمد عبد و قاسم مادح حمزة و نغم أحمد خليل، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي القانونية و السياسية، العدد 1، السنة العاشرة، 2018، ص8.

الأمم المتحدة و المنظمات الدولية، و إذا كان لدى داعش الطموح لتصبح دولة فأنها تبقى و ستبقى منظمة ارهابية في منظور القانون الدولي العام¹.

و على ما تقدم نحن بدورنا نؤيد الاراء الذين يؤكدون على أن تنظيم داعش تنظيم ارهابي مسلح منظم حيث سيطرة على مساحات شاسعة من أراضي الدولتين العراقية و سورية و هذا ما يميزه عن باقي التنظيمات الارهابية الاخرى ، و ألتحق بهذا التنظيم أفراد من جنسيات مختلفة حول العالم، و نحن بدورنا أيضا لا نعتبر هذا التنظيم الارهابي دولتا على رغم من وجود مقومات المكونة للدولة وذلك لعدم اعتراف أية حكومة بهذا التنظيم كدولة و أن لم تكون اعتراف الدول شرطة لقيام دولة و نحن نعتبر المقومات الموجودة من (أقليم و الشعب و السلطة) حالة غير طبيعية و لا يمكن اعتبارها مقومات حقيقية وذلك لأن الاراضي أو الاقليم الذي كان تحت سيطرته و الشعب الذي كان تحت أمرته كلاهما كان أكراه و أن كان له سلطة أو حكومة و لكن أغلبية الشعب لم ترضى بهذه السلطة.

2.2.2: الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش و تكييفها

قبل أن نتطرق الى تكييف لجرائم الذي ارتكبتها أفراد تنظيم داعش بأعتبارها جرائم دولية يجب أن نبين أركان الجريمة الدولية.

1.2.2.2: أركان الجريمة الدولية

أن الجريمة تعتبر سلوك ارادي يصدر عن الانسان و كأى سلوك أخر للإنسان له جانبان، جانب مادي نلمسه في الكون المحيط و جانب باطني داخلي الذي يعبر عن نفسية مرتكب السلوك، و هذان الجانبان هما الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة حيث عند توافرها و اجتماعهما معا تقوم الجريمة و بتخلف كليهما أو أحدهما ينتج عنه تخلف الجريمة و كأن الجريمة لم ترتكب.

أما بالنسبة للركن الشرعي فإنه يتمثل في القاعدة الجنائية أو الصفة الغير مشروعة للفعل و تعتبر الركن الشرعي ركنا في الجريمة و ذلك لان الجريمة لا تقوم أصلا دون وجود القاعدة الجنائية التي تخلق الجريمة و ترسم حدودها.

أما الركن الدولي فهو الركن الخاص بالجرائم الدولية و تميزها عن الجرائم العادية التي تجرمها القوانين المحلية حيث أن مصدر تجريم هذه الاعمال هي عادة القوانين الدولية و المعاهدات و المواثيق و الاعراف

² Corentin DEBROISE, DAECH ET LE DROIT INTERNATIONAL, présenté publiquement pour l'obtention du Master 2 Sécurité et défense, UNIVERSITÉ PANTHÉON-ASSAS - PARIS II Droit - Économie - Sciences sociales, PARIS, 2017, P60.

الدولية¹، نبين فيما يلي الاركان الاربعة المكونة للجرائم الدولية:

أولاً: الركن المادي

أن الركن المادي للجريمة هو النشاط أو السلوك المادي غير المشروع الذي ينتج عنه الجريمة سواء كان ايجابيا أو سلبيا، أي أن هذا السلوك هو المظهر الخارجي الذي يظهر فيه الجريمة و الدلالة المادية الملموسة التي تنشأ منه الجريمة الدولية من العدم و التخطيط الى الوجود و التنفيذ²، وتعتبر مرحلة الاعداد و التخطيط في نطاق السلوك الاجرامي في القانون الدولي الجنائي و خاصة في الجرائم المتعلقة بالسلم و الامن الدوليين حيث تعد أعمال الاعداد و التحضير للحرب العدوانية تصرفا يعاقب عليه و ذلك وفقا للمادة (7) من لائحة محكمة طوكيو و المادة (6) من لائحة نورمبرغ³.

و للركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر و هي الفعل أو السلوك و النتيجة و علاقة السببية بينهما، فالعنصر الفعل هي الحركة العنصرية الارادية يحدث عنه أثر خارجي ملموس، فالفعل هو سلوك ارادي يتكون من السلوك و الارادة حيث السلوك عبارة عن كل تصرف يصدر من الانسان سواء كان ايجابيا أو سلبيا أما الارادة هي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك⁴، و السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي قد جاء في جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها حيث نصت المادة (4/2) من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية على بعض الجرائم السلبية كإمتناع الدولة من منع العصابات المسلحة من استخدام أراضيها كقاعدة للعمليات أو مركز لأنطلاق الغارات على دولة أخرى و كذلك تعتبر من الافعال السلبية سماح سلطات دولة ما لقيام نشاط منظم و الهدف منه قيام أعمال أرهابية في دولة أخرى⁵، و بالعادة يؤدي السلوك الاجرامي ايجابيا كانت أو سلبية الى نتيجة يجرمه القانون الجنائي الدولي⁶.

أما بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة في الجريمة الدولية فأن من خلال تطبيقات المحاكم الدولية يتبين أنها لم تأخذ بالقصد الجنائي و لكن ينظر متى تحققت النتيجة بفعل الجاني و التحقق من علاقة السببية تحكم بمسؤولية الفاعل⁷.

1 عربي محمد علي العماوي، المصدر السابق، ص21.

2 د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960، ص39.

3 د.عدي طلفاح محمد، المصدر السابق، ص56.

4 د.قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص70.

5 مارية عمر اوي، المصدر السابق، ص25.

6 د.خالد طعمة، المصدر السابق، ص49.

7 فليج غزلان، القانون و القضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثالثة قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية العلوم القانونية و السياسية، 2020، ص23.

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة بشكل عام هو الجانب المعنوي و النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر داخلية ذات المضمون الانساني و له علاقة قوية بالواقعة الاجرامية المادية و يتمثل في اتجاه الادراك و الارادة اتجاها غير مشروع حول الواقعة الاجرامية¹، و أن الركن المعنوي للجريمة الدولية هو أن يقترب الجاني الفعل الاجرامي و هو على علم بأن هذا الفعل يجرمه القانون الدولي الجنائي و يعاقب عليه جنائياً و رغم ذلك يرتكب ذلك الفعل بأرادته الحرة و الواعية، فالركن المعنوي في الجريمة الدولية يتمثل في قيام العلاقة المعنوية أو الأدبية بين السلوك الاجرامي و نفسية الجاني بحيث يصح القول بأن الفعل المرتكب هو نتيجة لأرادة الفاعل².

و على هذا فإن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن القصد الجنائي في القانون الداخلي إذ يقوم أيضاً على عنصر العلم و الارادة، و لكن أكد محكمة نورمبرغ على تشديد في العنصر العلم حيث أشترط على ضرورة وجود العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي و أكدت على أن الجهل و الغلط ينفي القصد الجنائي³، وكذلك هذا ما نص عليه المادة (3/30) من النظام الاساسي لروما⁴.

و لكن الجريمة الدولية و في معظم الاحيان تتم عن طريق أمر أو تكليف من الغير فلا يقوم الجاني بارتكابها لتحقيق هدف شخصي بل تقوم بذلك بتوجيه من سلطات الدولة و قد يقوم الجاني بذلك رغم عدم رغبته أو اقتناعه بذلك فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة فمثلاً القصد في جرائم الحرب يكون في أغلب الاحيان قصداً احتمالياً و ليس مباشراً و لكن لتحقيق العدالة الدولية كان من الواجب مسائلة الجاني على أساس القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر و ذلك من ناحية العدالة الجنائية الدولية⁵.

ثالثاً: الركن الشرعي

أن عبارة (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) هو مبدأ الاساس في القانون الجنائي و يقصد به أن الفعل الذي يرتكبه الفرد لا يمكن اعتباره جريمة الا بوجود نص قانوني مكتوب و لا يجوز معاقبة الفرد الا إذا كان نص قانوني مكتوب يحدد العقوبة للفعل الذي ارتكبه⁶.

الا أن القانون الدولي لها طبيعة عرفية لا تقبل محاكمة الشخص على فعل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها حيث لا يوجد مشرع القانوني للقانون الدولي لذلك فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف

1 د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 216.

2 د. عبدالله سليمان سليمان، المصدر السابق، ص 122.

3 فليج غزلان، المصدر السابق، ص 23.

4 جاء في المادة (30) الركن المعنوي من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية (3). لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث و تفسير لفظنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك).

5 د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 119.

6 فليج غزلان، المصدر نفسه، ص 21.

الشائع الى جانب العرف الدولي هناك الاتفاقيات الدولية التي تحتل المرتبة التالية للعرف في مصادر القانون الدولي¹، و من هنا نجد الفرق الجوهرى بين القانونين الداخلى و الدولى.

وفي نطاق نظام المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات نجد في المواد (5,6,7,8) من نظام روما الاساسى الافعال غير المشروعة و كذلك تعريف دقيق لهذه الافعال و كما حصر الجرائم الدولية في (جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان) و على هذا لا يجوز محاكمة شخص على فعل لا يعتبر جريمة دولية وفقا للمادة (5) من نظام و كذلك لا يجوز القياس على هذه الافعال وفقا للمادة (22) الفقرة (2)².

و كما نجد في نظام المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لمبدأ (لاجريمة و لا عقوبة الا بنص) و ذلك في المادتين (22 و 23) في باب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي حيث جاء في المادة (22) على أنه (لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسى مالم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) و جاءت المادة (23) من هذا النظام على أنه (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الاساسى).

رابعاً: الركن الدولي

يعتبر هذا الركن هو الفاصل بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية³، ويتحقق الطابع الدولي للجريمة اما لأن الفعل غير مشروع صادر من دولة أو بالنظر لخطورة و جسامة الفعل غير المشروع الذي يمس مصالح دولية جدير بحماية دولية حتى و ان كان الفعل غير مشروع صادر من فرد و لحسابه الخاص، بشرط ان يكون الفعل مثبت في اتفاقيات دولية بأن له طابع دولي⁴، فالأعتداء على الامن و السلم الدوليين له صفة الدولية بما له درجة عالية من الخطورة الدولية و العدوان أو التهديد به أو تنظيم الجماعات المسلحة لأعتداء على دولة أخرى تعد جريمة دولية⁵.

2.2.2.2: تكييف الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش

أن الجرائم التي أرتكبتها تنظيم داعش الارهابى ضد المواطنين و العسكرين العراقيين يجرمها القانون الدولي و الداخلى، حيث تم أرتكاب جرائم من شتى أنواعها حيث تم أرتكاب جرائم قتل جماعية و تفجير دور العبادة و

1 د.خالد طعمة، المصدر السابق، ص48.

2 (يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة)

3 د.ياسر علي حمدان، المصدر السابق، ص86.

4 محمد الصالح روان، المصدر السابق، ص77.

5 د.علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص37.

المناطق الاثرية و جرائم الابادة بحق بعض الطوائف و الاعراق و كذلك أرغم داعش المدنيين على تهجير مناطقهم قسراً، و كذلك تم تجنيد الاطفال و جرائم ضد النساء من الاسترقاق و الاستعباد الجنسي و غيرها من الافعال الذي يجرمها القانون الدولي و تقع ضمن الافعال التي تعتبر جرائم دولية بأنواعها ك(جرائم الأباداة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب)، حيث شكل الحكومة العراقية لجنة مختصة لتوثيق هذه الجرائم بموجب أمر الديواني رقم 374 لسنة 2016 حيث عملت على جمع المعلومات و الوثائق الرسمية لتوثيق تلك الجرائم¹.

اولاً: تكييف جرائم تنظيم داعش بجرائم اباداة جماعية

وفقاً لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة في 1948 و التي دخلت حيز التنفيذ عام 1951 تم توصيف جرائم الابادة الجماعية بأنها جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء أرتكبت أثناء السلم أو الحرب، و تعهد الاطراف الموقعة على الاتفاقية بمنعها و المعاقبة عليها، و حدد الافعال مكونة لجرائم الابادة الجماعية التي يقصد من ارتكابها تدمير كلياً أو جزئياً لجماعة قومية أو أثنية أو طائفية أو دينية²، و على هذا الاساس عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في المادة (6) جريمة الابادة الجماعية و حدد الافعال التي ترتكب ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بقصد هلاكها سواء كان هذا الهلاك كلياً أو جزئياً.

و تعتبر الاعوام 2014 و 2015 و 2016 من أكثر الاعوام وحشية و عنفاً ضد الاقليات في العراق حيث ارتكب تنظيم داعش الارهابي جرائم تصل الى جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب ضدهم في مدينة الموصل³.

نبين بعض من تطبيقات جرائم تنظيم داعش الارهابي على هذه الافعال و التي نفذها على الاكراد و خاصة الايزيدية و المسيحيين و الشبك و الشيعة:

1. جريمة القتل و الاعدام الجماعي: يعتبر من أبرز جرائم قتل الجماعة حينما قام تنظيم داعش الارهابي في آب 2014 بالسيطرة على قرية كوجو الايزيدية التابعة لقضاء سنجار على بعد 12 كم منه، حيث تم قتل أكثر من 480 شخص من أهالي هذه القرية في 15 آب 2014 من الاطفال و النساء و المسنين وتم دفنهم في مقابر

1 تقرير لجنة أستقبال المقررين الخواص المشكلة بموجب الامر ذي العدد (93) في 2017/9/7، الرد على مسودة تقرير المقررة الخاص المعني بالاعدام خارج نطاق، الموضوع القضاء أو باجراءات موجزة عن زيارتها للعراق للفترة من 2017/11/23-14، ص 6.

2 المادة (1 و 2) من الاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها.

3 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول 2016، بغداد، 2017، ص 9.

جماعية و آخر مقبرة تم تعرف عليها في 11 آب 2020 و كان فيه رفات (38) ضحية من ضحايا قرية كوجو الايزيدية¹.

و كما قام تنظيم داعش بأعدام (70) ايزيديا في قضاء تلعفر شمال غرب الموصل في 2015/5/2 و تم عثور على مقبرتين جماعيتين أحدهما تضم (16) ايزيديا بينهما امرأتان و (6) أطفال غرب الموصل في 2015/2/6، و كذلك مقبرة لنساء ايزيديات في إحدى مدارس الموصل في 2015/5/21، و كما تم عثور على مقبرة جماعية في قرية أسكي غرب الموصل تضم نحو (80) رفاتا للايزيديين في 2015/6/2، و مقبرتين جماعيتين للايزيدية في شرقي قضاء سنجان في 2016/1/16، وكذلك تم عثور على (22) مقبرة جماعية أخرى للايزيديين في قضاء سنجان بتاريخ 2016/5/1²، و في وقت الذي نكتب فيه هذه الدراسة و بتاريخ 2020/10/24 و في الساعة 11:00 سيتم أخراج رفات نحو (80) شخصا من نساء الايزيديات في قضاء سنجان بأشراف الأمم المتحدة.

وقالت (كارلا ديل بونتي) مفوض اللجنة "لم تخفى داعش سرا بنيتها في القضاء على ايزيدي سنجان" و هذا أحد العناصر التي أستندنا اليها للوصول الى النتيجة بأن أفعال تنظيم داعش ترتقي الى مستوى الابادة الجماعية، حيث أشار تقرير للجنة الامم المتحدة أن داعش أعتبرت الايزيديين "كفاراً" و أعلنت أن الديانة الايزيدية هي سبب الهجوم على الايزيديين يوم 3 آب 2014 و كما وصفهم داعش بأنهم "أقلية وثنية و أن بقائهم أمر يجب أن يكون موضع تساؤل من قبل المسلمين" و أضافت بأنه "يمكن أستعباد نسائهم و أعتبارهن غنائم حرب"³.

كما قام تنظيم داعش الارهابي بجرائم بشعة ضد الشيعة و من أبرز هذه الجرائم "حادثة سبايكر" حيث قام التنظيم بقتل حوالي 1500 الى 1700 طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية في محافظة صلاح الدين في منتصف آب 2014 و تم قتلهم رميا بالرصاص و رميت جثث بعضهم في نهر دجلة و تم دفن آخرون بشكل جماعي⁴.

كما قامت تنظيم داعش الارهابي بالهجوم على قضاء تلعفر في 2014/6/15 ذات الأكثرية التركمانية الشيعية حيث وصل عدد القتلى الى أكثر من (300) شخص جراء هذا الهجوم⁵، و وصف الوضع في مدينة

1 التعرف على رفات 38 آخرين من قرية كوجو، متاح على الموقع الالكتروني www.ezidi24.com/ar/ تاريخ الزيارة 2020/10/23 الساعة 20:30.

2 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول 2016، بغداد، 2017، ص10-11.

3 لجنة الامم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا: داعش ترتكب الابادة الجماعية ضد الايزيديين، 16 حزيران 2016، ص1.

4 ميثم محمد عبد و قاسم مادح حمزة و نغم أحمد خليل، المصدر السابق، ص487.

5 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول، المصدر السابق، ص10.

تلغفر بأنه "نوع من الابادة الجماعية للتركمان و أشخاص آخرين في العراق" حيث يكمن في هذه المدينة حوالي (100,000) مئة ألف من المواطنين المنتمين الى المذهب الشيعي و حسب شهادات شخصية تم قتل أكثر من (200) منه بعد سيطرة تنظيم داعش على مركز المدينة بحجة أنتمائهم الى الحكومة الشيعية، ولكن قتلهم كان على الهوية و أنتمائهم للمذهب الشيعي و كما تم قتل (175) شخصا مدنيا في ناحية أمرلي جنوب مدينة طوزخرماتو من مواطنين التركمان الشيعة، وكما قام التنظيم بأعدام السبايا العراقيات التركمانيات مع أطفالهن في 2015/8/8¹. من خلال هجمات داعش على تلغفر و حصار سنجار ارتكب تنظيم داعش انتهاكات متعددة لحقوق الانسان ضد المدنيين الشيعة و من خلال تحليل الانشطة التي قام بها داعش و نوعية هجماتها على الشيعة في العراق و بلدان أخرى يشكل اباده جماعية كما عرفها اتفاقية منع الابادة الجماعية و المعاقبة عليها بأنها جرائم دولية².

2. **الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:** وفقا للمعلومات التي جمعتها البعثة الدولية لحقوق الانسان ارتكب تنظيم داعش نهجا واضحا من جرائم الابادة الجماعية عن طريق الحاق أذى جسديا أو عقليا جسيما بأفراد من المدنيين الايزيديين و كذلك عمل على صعوبة المعيشة بقصد هلاك الجسدي بالجماعة كليا أو جزئيا³.

جاء في تقرير (العراق: الجرائم الجنسية و الجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش) أن العنف الجنسي و الجنساني الذي ارتكبه تنظيم داعش ضد النساء و الفتيات الايزيديات من الابادة الجماعية عن طريق الحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد هذه الجماعة من الاغتصاب و العنف الجنسي و الاسترقاق و التعذيب و المعاملة اللاانسانية أو المهينة و الترحيل الاجباري و قد خلصت المحاكم الدولية أن هذه الجرائم تحدث ضررا عقليا أو جسما خطيرا و أرتبطت بالابادة الجماعية لأول مرة وفق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد أكابيسو حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن "الاغتصاب و العنف الجنسي" هما من أسوء الطرق للاحاق الضرر بالضحية حيث يتسبب ضررا جسديا و عقليا و من وقتها استخدمت المحاكم الدولية الأخرى بما فيها المحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته⁴.

1 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ، المصدر نفسه، ص35.
2 غولاي بور، الاستجابة و التعويض عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في العراق، حالة الشيعيات التركمانيات الناجيات في تلغفر، مركز الشرق الأوسط، 2020، ص9.

3 الرائد رواد سليقه، بحث حول جرائم الارهابية الدولية في حق القومية الايزيدية، مجلة الامن العام، العدد 68 أيار 2019، متاح على الموقع الإلكتروني www.general-security.gov.lb/ar/magazines/details/43 تاريخ الزيارة 2020/10/23 الساعة 19:35.

4 تقرير صادر من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و الشريك المحلي لها (منظمة كنيات) حول العراق: الجرائم الجنسية و الجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، 2018، ص35.

و مع مرور الزمن أثبت تنظيم داعش أنه التنظيم الأكثر دموية و عنفا عبر تاريخ البشرية و حتى وصفه البعض بأنه تفوق على أباطير العصور الوسطى¹.

هناك أنواع مختلفة من التعذيب و الاساء يتعرض له المعتقلون في سجون تنظيم داعش حيث تتراوح بين الشتم و الضرب و الشبح و الصعق بالكهرباء و الى التهديد بالقتل و الحرق، وأن أكثرية التي تموتون في السجون سببها أنتشار الامراض بين المعتقلين و أن تنظيم يتركهم للموت دون علاج، وكذلك تتعرض النساء لكافة أنواع التعذيب كالحبس في دولا ب ضيق و الضرب و الصعق بالكهرباء و أنتهاك الحرمة بالتلصص عليهن في الليل و هن نيام و ذلك بحسب شهادة (أم خالد) بالغة من العمر (52) عاما سجيئة سابقة في السجون داعش، و أن أكثرية السجنات لدى التنظيم من النساء الايزيديات الاتي تم سبي (1200) منهن بعد سيطرة على قضاء سنجار.

كما قال في شهادته (سامي حيان) أحد معتقلي داعش بأنه تعرض لأشد و أقصى أنواع التعذيب الجسدي و النفسي لأخذ معلومات منه و ذكر سامي بعض أنواع التعذيب الذي كان يتعرض له المعتقلين و منه:

- أ. الضرب بقصد كسر داخلي للعظام كالفخذ و الظهر و الصدر.
- ب. الشبح أو تعليق بأشكال مختلفة.
- ت. الايهام بالتغريق بالماء.
- ث. حبس في الدولا ب و الضرب من خلاله.
- ج. صعق بالكهرباء.
- ح. عمل حفر في الجسد بالأوت حادة.
- خ. غرس مسامير في الجسد.
- د. وضع اسلاك الكهرباء في جسد المسجون.
- ذ. الضرب الجماعي للمساجين و تعذيبه بالضرب و الصراخ و التخويف و الضحك في وجهه.
- ر. تهديد بالذبح.
- ز. أستعمال مواد كيميائية حارقة على الجسد.²

و وصل جرائم داعش الى أشبع من ذلك حينما قام بتطعيم أحد النساء الأيزيديات المعتقلة لديه لحم ولدها دون علمها، و كما قام أفراد تنظيم داعش بالأعتداء الجنسي حتى الموت على طفلة عمرها (10) سنوات أمام أعيون عائلتها³.

¹ التعذيب في السجون تنظيم الدولة لا يختلف كثيرا عن سجون نظام الاسد، متاح على الموقع الالكتروني www.shaam.org/news/syria-news، تاريخ الزيارة 2020/10/25 الساعة 12:00.

² من هم السجناء لدى داعش؟ ما هي أساليبه في التعذيب؟ أين تقع سجون، متاح على الموقع الالكتروني www.7al.net/2017/09/07 تاريخ الزيارة 2020/10/25 الساعة 12:30.

³ جمال بيبره، زمن داعش، تحقيقات صحفية، الطبعة الاولى، مديرية العامة للمكتبات العامة، 2019، ص145.

تعتبر هذه الاعمال و غيرها التي لم نذكرها هنا و من أبرزها اجبار الايزيديين بتغيير دينهم و التفريق بين الاطفال و النساء و أستلاء على أموال المسيحيين وجبرهم على دفع الجزية و تدمير منازلهم و دور عبادتهم و تهجيرهم و تعذيبهم و تجريف مقابرهم كما جاء في تقرير التوثيقي لجرائم داعش على الاقليات يعتبر من أذى البدني و المعنوي جسيم بحق هذه الأقليات و يدخل ضمن جرائم الابادة الجماعية وفق أتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية في مادتها الثانية و المادة السادسة من نظام رما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. أخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً: بعد سيطرة تنظيم داعش على قضاء سنجار يوم 2014/8/3 و قتلها العشرات من أتباع الديانة الايزيدية و محاصرة الالاف منهم و سبب خوف من ارتكابهم مذابح أدى بهم الى تشريد أكثر من (200) ألف يزيدي حيث ألتجأ أكثرهم الى (جبل سنجار) ذي طبيعة الوعرة و الجافة متحملين نقص الماء و الغذاء و الارتفاع الشديد لدرجات الحرارة حيث واجهوا الموت و كان يموت 10 الى 15 شخص يوميا غالبيتهم من الاطفال و ذوي الاعاقة و كبار السن و ذلك بسبب نقص في الادوية و مايصيبهم من جفاف¹، و كما أن هناك أحصائية على أن (175) شخص ماتوا من سكان أمرلي و أن (60) طفلا و (300) آخرين كانوا مهددين بالموت جراء الحصار الذي تم فرضه عليهم من قبل تنظيم داعش الارهابي².

و أن ما كان يعرفون عن الوضع في قضاء تلعفر خلال ثلاث السنوات الذي ظل تحت سيطرة تنظيم داعش الا القليل حيث جاء في شهادات النساء الايزيديات على أنهن نقلن الى المدارس و المباني العامة في المدينة بعد خطفهن من قبل داعش من قضاء سنجار و بعدها تم نقلهن قسرا الى سوريا و قد تم الابلاغ عن قطع الرؤوس و بتر الاطراف و الجلد، كما أشار تقييم تم أجرائه قبل عمليات التحرير الى أن الرعاية الصحية محددة و قلة الغذاء و شبه وجود مياه صالحة للشرب و قلة فرص العمل للحصول على الرزق³.

كما أن بسبب سيطرة داعش على مدينة الموصل و استلاء على البضائع و المواد الغذائية ولد خوفا في نفوس التجار من ضياع أموالهم و هذا أدى بدوره الى شحة المواد و ارتفاع الاسعار، وكما أن أستلاء داعش على مصادر الوقود و المحطات الكهربائية بصورة غير شرعية أدى الى ارتفاع أجور الوقود و تقليل من ساعات تجهيز الكهرباء من المولدات الاهلية و كذلك عمل التنظيم على عرقلة وصول مفردات البطاقة التمويلية الى المواطنين بسبب سيطرته على منافذ مدينة الموصل⁴.

1 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول ، المصدر السابق، ص42.

2 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، المصدر نفسه، ص36.

3 غولاي بور، المصدر السابق، ص14.

4 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان 2014، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية للفترة من 2014/6/10 و لغاية 2014/12/31 ، ص7.

من خلال ما بيناه فإن هذه الأفعال التي أرتكبتها تنظيم داعش تعتبر من جرائم الإبادة الجماعية وفقا للمادة الثانية الفقرة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و كذلك المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. **فرض تدابير تستهدف الحؤول دون أنجاب الاطفال داخل الجماعة:** من خلال النتائج التي توصل اليها تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان فإن سياسة تنظيم داعش الممكنة في تفرقة بين الايزيديات و مجتمعاتهن و كذلك - في نفس الوقت قتل رجال الجماعة و اخضاع أطفالها لتلقي العقائد- كانت قائمة على قصد سلخ النساء عن هويتهم الايزيدية و جعلهن نساء لممارسة الجنس أو خادمت أو زوجات لأفراد تنظيم داعش أو أمهات محتملات لأطفال مسلمين، و يؤكد الاجتهاد القضائي الدولي في قضية المدعي العام ضد أكابيسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن "الفصل بين الجنسين و حظر الزواج" من تدابير منع المواليد داخل جماعة ما، و أن الايزيديين مجموعة دينية - عرقية منغلقة لا تقبل للأخرين الدخول في الايزيدية كديانة و هذا ما جعل طريق التكاثر منحصر على عمليات الزواج داخل مجتمعهم، و أن ما حدث لهم من أعدام الرجال و أختطاف النساء و الفتيات و الاطفال يمكن أن تكون التدابير مباشرة و غير المباشرة لتنظيم ذات تأثير على أنجاب الاطفال¹.

و أن للعنف الجنسي أثار نفسية و جسدية و اجتماعية قصيرة كانت أم طويلة الأمد على الناجيات الأيزيديات حيث لوحظت عليهن ظهور الاكتئاب و الاضطراب ما بعد الصدمة و القلق و كذلك تشمل الاضرار الجسدية كالناسور و الاصابات المهبالية و تمزق العضلة العاصرة الشرجية و الامراض الجنسية المنقولة كالفيرس نقص المناعة "الايدز" و فقدان القدرة على الانجاب².

ومن جرائم تنظيم داعش المرتكبة اجهاض (50) امرأة في مستشفيات سنجار و ذلك بسبب قيام داعش بأبعادهم قسرا من قضاء تلعفر في 2014/8/17³.

و نحن نرى أن هناك أسباب حالية و يمكن أن تكون مستقبلية سيجعل من الفتيات الايزيديات عدم زواج بعد تعرضهن للأغتصاب و العنف الجنسي بسبب أحوالهن النفسية و كما أن النساء اللواتي فقدن أزواجهن و اللواتي خطف داعش أزواجهن و ليس هناك معلومات عن مصيرهم فإن هذه النساء لا يتزوجن مرة أخرى و هذه الاسباب بدوره تؤدي الى منع تكاثر ضمن المجتمع الايزيدي.

1 تقرير صادر من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و الشريك المحلي لها (منظمة كنيات) حول العراق: الجرائم الجنسية و الجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، المصدر السابق، ص36.

2 غولاي بور، المصدر السابق، ص18.

3 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول 2016، المصدر السابق، ص48.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى: تم توثيق جرائم الاسترقاق و أبعاد القسري التي أرتكبتها تنظيم داعش ضد الفتيات اللواتي يبلغن (7) سنوات من العمر في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، بالاضافة الى أن بعض الامهات اللواتي أخضعن للاسترقاق الجنسي أشهدن بأنه تم أنتزاع أطفالهن صبية و بناتا بصورة مؤقتة أو دائمية و تم أخذهم الى معسكرات التلقين أو أسترقاق، و أعربت بعض أمهات عن قلقهن بأن أطفالهن لم يعودوا يتكلمون اللغة الكردية فيما رفض بعض أمهات أطفالهن.

و قام تنظيم داعش بأعدام جميع الأولاد البالغين و لم يأسر الا النساء و الفتيات لأسترقاقهن و بينما تم إرسال أصغر سنا الى معسكرات لتلقينهم عقائديا، و أن "الابادة الجماعية من خلال نقل الاطفال لا تبدو منطقية الا مع الاطفال الصغار نسييا"¹.

و من تطبقات تنظيم داعش لهذه الجريمة حيث قام بالابعاد القسري و تهجير الالاف من النساء و الاطفال لأسباب طائفية في مدينة الموصل و تكريت و ديالى، و أن عمليات اغتصاب التي قامت بها تنظيم داعش ضد الأيزيديات في الموصل بلغت الالاف و بصورة ممنهجة و بطريقة وحشية بحيث شملت القاصرات التي أعمارهن (12) سنة مع تعذيبهن و بيعهن في الاسواق و أبعادهن عن عوائلهن و تغير عقيدتهن².

نرى بأن هذه الجريمة بدورها تؤدي الى حالة عدم أستمرار هذه الجماعة عن طريق هذه أطفال و هذا ما كان تقصدها التنظيم من خلال الابعاد القسري للأطفال الأيزيديين و هذا ما يجعلنا أن نوصف جرائم الابعاد القسري التي مارسها داعش بأنها جرائم اباداة الجماعية.

و في النهاية أن الافعال و الجرائم التي ذكرناها تعتبر الركن المادي لجرائم الابادة الجماعية وفقا للمادة (2) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة اباداة الجنس البشري و المعاقبة عليها حيث يعتبر الافعال الذي أرتكبتها أفراد تنظيم داعش بأنه سلوك عدائي المنصوص عليها من الفقرة (أ) الى (هـ) من هذه المادة و التي مارسها ضد الاقلية الأيزيدية و هذا هو العنصر الاول لهذا الركن أما العنصر الثاني و هي النتيجة فأنها تظهر من

خلال ما لحق بهذه الجماعة من الاضرار الجسيمة و نرى بأن هذه النتائج قامت من خلال أرتكاب أفراد تنظيم داعش الافعال المكونة للجريمة و من هنا تظهر العنصر الثالث و هي علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، أما ما يتعلق بالركن المعنوي فأن من خلال ما تقدم نرى بأن تنظيم داعش قام بهذه الجرائم بصورة مدروسة و ممنهجة أي لم تقم بتلك الافعال بدون قصد و تخطيط مسبقان و كان الاوامر يصدر من التنظيم و يتم المتابعة و الاشراف عليها من قبلها و كذلك يظهر أن تنظيم داعش كانت تقصد القضاء على الاقلية الأيزيدية كليا أو جزءا بسبب

1 تقرير صادر من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و الشريك المحلي لها (منظمة كنيات) حول العراق: الجرائم الجنسية و الجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الأيزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، المصدر السابق، ص36.

2 ابراهيم أحمد عبد السامرائي، جرائم داعش على الاقليات العراقية: اغتصاب الأيزيديات، كلية القانون، جامعة جهان، مجلة جامعة جهان، أربيل، ص 35.

دينهم و عرقيتهم و بهذا تعتبر أفراد هذا التنظيم كانت على العلم بهذه الارادة و قامت بها لتحقيق هدفها و هو قضاء عليهم، و أما الركن الخاص في هذه الجريمة هو ارتكاب هذه الجرائم بحق جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية و يتبين لنا هذا من خلال الجرائم التي تم توثيقها في تقارير الدولية للأمم المتحدة و المنظمات الانسانية و كذلك من أقوال شهود على هذه الجرائم أن هذه الجرائم ارتكبت ضد الكورد الايزيديين و المسيحيين و الشيعة و هذا جاء مطابقا لما ورد في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها و بهذا نستطيع أن نوصف الجرائم التي ارتكبت من قبل داعش ضد الكورد الايزيديين بأنها جرائم ابادة الجماعية لتوافر كافة أركان المكونة لهذه الجريمة.

ثانيا: تكييف جرائم تنظيم داعش بجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الانسانية من أبشع و أفزع الجرائم الدولية لما فيه من اعتداء على الحقوق الاساسية للفرد كالحق في الحياة و السلامة الجسدية و الحرية و العرض و الشرف إذ أن اعتداء على هذه الحقوق يضيع صفة الانسانية و يقلل من قيمة الانسانية ككل، لذلك قام المجتمع الدولي للوقوف أمام بشاعة هذه الافعال التي أجبرته على التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة¹.

و من هذه التدخلات الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 حيث نص على بعض من أنواع هذه الجرائم في المواد (4،5،9و12)².

ووفقا للفقرة الاولى من المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 تم تعريف الجريمة ضد الانسانية و جاءت فيها مجموعة من الافعال اللانسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي بينا التعريف و الافعال التي جاء على سبيل الحصر سابقا و هنا نذكر بعض تطبيقات لجرائم ضد الانسانية المرتكبة من قبل تنظيم داعش:

¹ د.محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية، طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية و الاجرائية، الطبعة الثانية، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص390.

² الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217أ – 3) المؤرخ في 10 كانون الاول 1948: المادة (4) "لا يجوز أسترقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها" المادة (5) "لا يعرض أي انسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" المادة (9) "لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" المادة (12) "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات."

1. **الابادة و القتل العمد:** قامت تنظيم داعش الارهابي بأستهداف الطائفة الايزيدية بشكل خاص حيث أظهرت رغبتها في تدمير هذه الطائفة بشكل كلي أو جزئي حيث قدرت المصادر أن أعداد القتلى من هذه الطائفة منذ 3 آب 2014 قد تراوح أكثر من 2000 شخص¹.

كما قامت بتقييد و مصادرة الحريات العامة في الموصل حيث منعت من استخدام الهواتف و الانترنت و قامت بغلق العديد من الصحف و الوكالات الاخبارية و القنوات التلفزيونية و منعت التظاهرات و أعتقلت و قتلت الكثير من الناشطين و الصحفيين².

2. **الاسترقاق:** يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما. بما في ذلك قيام هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الاطفال³.

أختطف تنظيم داعش الالاف من النساء و الفتيات اليزيديات أثناء الهجوم على قضاء سنجار شمال العراق و نقلت المختطفات الى سوريا و تم بيعهن بأعتبارهن غنائم حرب في أسواق الرقة السورية و تعتبر هؤلاء النساء و الفتيات ملك يمين و يتعرضن للسجن و الأستعباد الجنسي⁴، كما بينت مراجعة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان للوسائط الإعلامية و المنشورات الصادرة من تنظيم داعش و الشهادات التي جمعتها بعثتها بشكل واضح أن أسر و أسترقاق النساء و الاطفال اليزيديين تم التخطيط له بعناية و أضفى عليه الطابع المؤسسي و نظم بصورة كبير داخل التنظيم⁵.

3. **ابعاد السكان أو نقل القسري للسكان:** قامت اللجنة الامم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بتحقيق في كيفية قيام المجموعة الارهابية بنقل اليزيديين قسرا الى سوريا بعد هجومها على سنجار شمالي العراق⁶، حيث قام تنظيم داعش بأستهداف أبناء الشعب العراقي في حقهم بالسكن و حرمتهم في التنقل و ذلك بابعادهم قسرا و تهجير (مليون و ثمان مائة الف) مواطن من اليزيديين و المسيحيين و الشبك و التركمان و الشيعة و السنة في المحافظات الموصل و ديالى و كركوك و صلاح الدين و من هذه أرقام تم ابعاد قسرا و تهجير الالاف منها لأسباب طائفية في ديالى و تكريت و الموصل من النساء و الاطفال⁷.

1 بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تعزيز و حماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في الناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، 2017، ص6.

2 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول 2016، المصدر السابق، ص 53.

3 بوشمال صندرة، رسالة دكتورا حول الجرائم ضد الانسانية ضمن أجتهد المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017، ص112.

4 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة تابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الاسلامية في العراق و الشام في سوريا، 2014/11/14، ص14.

5 تقرير صادر من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و الشريك المحلي لها (منظمة كنيات) حول العراق: الجرائم الجنسية و الجنسانية المرتكبة ضد المجتمع اليزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، المصدر السابق، ص36.

6 تقرير لجنة الامم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا: داعش ترتكب الابادة الجماعية ضد اليزيديين، المصدر السابق، ص1.

7 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان 2014، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية للفترة من 2014/6/10 و لغاية 2014/12/31 ، المصدر السابق، ص 26.

4. **السجن أو الحرمان الشديد:** كشفت الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان حيث قالت إحدى الشهادات أنهم كانوا حوالي 1000 شخص تم أسرهم من قبل تنظيم داعش و تم أقتيادهم الى مقر للحزب الديمقراطي في قضاء سنجار و صادروا كل شئ منهم و قاموا بفصل الرجال عن النساء و تم نقل النساء و الاطفال الى مدرسة في تلعفر و من هناك الى سجن (بادوش) في الموصل و تم سجنهم فيه لمدة أقل من شهر واحد و قالت بأن المكان كان في غاية الازدحام و القذارة و لا تتوفر مياه نظيفه فيه، وكما قالت أحدهن بأنه تم نقلهن الى سوريا و قام التنظيم بأخذ النساء و الفتيات الجميلات و اليافيعات و تم نقل الآخرين من الأكبر سنا و الأقل جمالا الى سجن تحت الارض في الرقة السورية وكانت عددهن نحو 500 امرأة في سجن سئ التهوية¹.

وكما قام تنظيم داعش بأخذ من سجون الحكومية السابقة و مراكز العسكرية مراكز أحتجاز و كذلك من المدارس و المستشفيات و البيوت الخاصة، ويصف المحتجزين السابقين بأنه تم ضربهم و جلدتهم و صعقتهم بالكهرباء و تعليق أذرعهم من الحوائط أو من السقف و كما شهدوا بأنه تم عمليات الاعدامات علنية داخل سجون و كان على اجساد الضحايا آثار ضرب سابقة و كانوا يسجن المحتجزين في زنازين قذرة و مكتضة².

5. **أغتصاب:** أثناء هجوم تنظيم داعش على قضاء سنجار قامت و بهجوم واسع و منهجي على أجبار النساء و الفتيات الايزيديات على ممارسة الجنس بالقوة و التهديد و كما مارست حق الملكية على النساء و الفتيات الايزيديات و عاملهم كجوارى و أجبروهم على ممارسة الجنس و هذه الجرائم تعتبر من الجرائم ضد الانسانية وفقا للمادة (7-1-ز) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6. **الأضطهاد:** أفراد تنظيم داعش قاموا بحرمان النساء و الفتيات و الاطفال الايزيديين حرمانا شديدا من حقوقهم الاساسية و ذلك بسبب أتمائهن دينية بحتة و كانت أستهدافهم فقط لأنهم من أتباع الديانة الايزيدية حيث قاموا بأغتصابهم و أسترقاقهم و أستعبادهم جنسيا و ذلك في أطار هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين و هذا كان بعلم المرتكبين به، و الأضطهاد يعتبر جريمة ضد الانسانية وفقا للمادة (7-1-ح) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

أن الافعال التي ذكرناها تعتبر الركن المادي لجرائم ضد الانسانية وفقا للمادة (7) من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن هذه الافعال تعتبر سلوك إجرامي ضد الانسانية منصوص عليها في

المادة المذكورة من الفقرة (أ) الى (ك) التي مارسها أفراد تنظيم داعش ضد الاقليات و خاصة الايزيدية في العراق و هذه الافعال هو العنصر الاول للركن المادي و أن ما نتج عنه من الاضرار بالسكان المدنيين في أطار

1 تقرير صادر من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و الشريك المحلي لها (منظمة كنيات) حول العراق: الجرائم الجنسية و الجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، المصدر السابق، ص 21 و 23.

2 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة تابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الاسلامية في العراق و الشام في سوريا، المصدر السابق، ص10.

3 الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، المنظمة الايزيدية للتوثيق، تقرير العبودية الجديدة، 2015، ص 15.

هجوم واسع و مدروس و ممنهجي الذي يعتبر الشرط الرئيسي لقيام هذه الجريمة هي النتيجة التي تعتبر العنصر الثاني لهذا الركن و بلا شك فأن النتيجة التي رأيناها في واقع الحال كان بسبب الأفعال التي أرتكبها أفراد تنظيم داعش و من هذا تظهر العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة و هي العنصر الثالث لهذا الركن.

أما الركن المعنوي لجريمة ضد الانسانية فأن المادة (7) من النظام الاساسي نصت على الركن المعنوي الخاص للجرائم ضد الانسانية الذي يضاف للركن المعنوي العام الذي نصت المادة (30) من النظام عليه و الذي يقضي بوجود كل من القصد و العلم لمعاقبة أرتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و هذا الركن هو أن " يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم"¹.

حيث يظهر لنا أن ما قام به أفراد تنظيم داعش من الجرائم المنصوص عليها في المادة (7) من النظام لم تكن دون القصد و تخطيط مسبقين بل كان بعمل ممنهج و مخطط لها من قبل التنظيم و بمتابعتها وأشرافها حيث جاء في أقرارات التنظيم أنهم لم تقوموا بهذا العمليات الا لقضاء على الاقلية الايزيدية و بذلك فان هذه الاعترافات يبين لنا أنهم أرتكبوا هذه الجرائم بأرادة موجه مع العلم به.

ثالثا: تكييف جرائم تنظيم داعش بجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب مجموعة الافعال الوحشية و القاسية التي تقدم على أرتكابها الفرق المتحاربة ضد بعضها البعض حيث تستخدم جميع الوسائل المتاحة، و لمنع هذه الافعال تم عقد أتفاقيات دولية لبيان مفهوم هذه الجرائم و تحديد الأسس لملاحقة مرتكبيها².

و جاءت المادة (8) من نظام الاساسي بتحديد واسع لجرائم الحرب حيث عرف جرائم الحرب في الفقرة (2) بأنها الأنتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف الاربعة مؤرخة في 12 أب 1949 و بين الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب إذا ما أرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام أتفاقية جنيف كالقتل العمد و

التعذيب أو المعاملة اللانسانية و تعمد أحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة و الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية و أرغام أسير حرب أو أي شخص

¹ بوشمال صندرة، المصدر السابق، ص 315.

² جرائم الحرب، متاح على الموقع الالكتروني www.dw.com/ar/t-40089373 تاريخ الزيارة 2020/10/29 الساعة 17:10 .

آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية و غيرها من الجرائم التي بينها فيما سبق و هنا نذكر بعض تطبيقات لجرائم الحرب المرتكبة من قبل تنظيم داعش:

1. **القتل العمد:** وفق ما رصدت مفوضية حقوق الانسان من انتهاكات تنظيم داعش التي تمس حق الحياة فأنها قامت بقتل المدنيين و العسكريين على حد سواء من شتى الطوائف الموجودة في المناطق التي سيطر عليها التنظيم حيث قامت بقتل 1700 شخص من جنود في قاعدة سبايكر و 1000 شخص في القضاء تلعفر من المدنيين و 175 شخص في امرلي و قتل 25 شخص من المسيحيين في الموصل و 100 شخص من الشبك في الموصل و كما قامت بقتل 2000 شخص من أهالي سنجار و خاصة الايزيدية بعد سيطرته على هذا القضاء¹.

أن ما ذكرناه من الجرائم يعتبر من جرائم الحرب وفقا للمادة (2/8-أ-1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. **تعهد هجمات على المباني المخصصة لأغراض الدينية أو الآثار التاريخية:** ارتكب تنظيم داعش منذ أن سيطر على المناطق من العراق و سورية جرائم خطيرة بحق التراث الثقافي للإنسانية حيث دمرت العديد من مواقع التراث الثقافي عمدا و يوجد بين هذه مواقع مواقع التراث الثقافي العالمي الموجودة على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، حيث أعلنت المديرية العامة لليونسكو (أيرينا بوكوفا) أن هذه الأفعال من جرائم الحرب و ترتقي الى عملية التطهير الثقافي بشكل لم نعهده من قبل، ومن هذه الأفعال قامت التنظيم بتدمير مرقد النبي يونس في الموصل و قامت بحرق مكتبة الموصل التي كانت تحتوي على الالاف الكتب و المخطوطات النادرة ودمر العديد من القطع الاثرية من متحف الموصل حيث يعتبر ثاني أهم متحف في العراق بعد المتحف الوطني في بغداد، كما دمر بوابتي (أدد و المشكي) و النمروذ الاثرية و دمرت مدينة الحضر الاثرية المدرجة على قائمة اليونسكو للتراث العالمي بعد تفجيرها، كما دمرت موقع دور شروكين الاثري في خورس أباد شمالي العراق و قلعة باشطابيا و مدينة اشور و فجر الجامع النوري و منارته الحدباء في الموصل عام 2017²، وكذلك فجر مسجد الامام عون الدين بن الحسن و كما قام بتدمير حسينية (حسن كويي) و (حسن العسكري) و تفجير (مرقد الشيخ ابراهيم) و (حسينية قدو) و (سعد بن عقيل) و مزار (الشيخ أحمد الرفاعي) في

1 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان 2014، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية للفترة من 2014/6/10 و لغاية 2014/12/31، المصدر السابق، ص 55.

2 محمد عبدالرزاق الجبر، المسؤولية الجنائية الفردية لتنظيم داعش عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سورية والعراق في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 64، 2017، ص 94.

تلعفر عام 2014 و كما قام بتفجير مقام الامام علي الاصغر و دمرت المزارات الدينية التابعة للأيزيديين و كما فجر كنيسة في مرحلة أنشاء بعد تفخيخها بعبوات ناسفة في الموصل¹.

و أن هذه الجرائم تعتبر من جرائم الحرب وفقا للمادة (2/8-ب-9) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. استخدام السموم أو الاسلحة المسممة: أن تنظيم داعش قتل 300 جندي باستخدام غاز الكلور في منطقة الصقلاوية في 2014/9/22، وكما تعرض أهالي ناحية الضلوعية الى التسمم بغاز الكلور في 2014/9/11 بعد سيطرة داعش على محطة المياه و استخدام الكلور الذي يستخدم لتنقية المياه في صنع القنابل السامة و ضرب المدنيين بها².

كما قام التنظيم بتسميم المياه في الخزانات بعد سقوطها و أنسحابها من قرية أبو جردة تابعة لناحية كوير حيث تسمم بعض أفراد القوات العسكرية تابعة لقوات الكردية التي سيطرة على القرية بعد شربهم للماء من هذه الخزانات و إحدى هذه الضحايا (اراس كريم) الذي قال بأنه شرب من ماء إحدى الخزانات و تم نقله الى المستشفى و تم تأكد من تسممه و نقل الى المانيا لتلقي العلاج في إحدى مستشفيات مدينة (مانهايم) و حسب أقوال الضحية فأن الدكتور المعالج أكد له أن المادة التي تسمم به هي من صنع ألمانيا و لم يتم ذكر المادة حيث أن الضحية يعاني حتى الآن و بعد أستئصال جزء من معدته³.

و أن هذه الجرائم تعتبر جرائم حرب وفقا للمادة (2/8-أ-17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية: قام تنظيم داعش بقتل الاسرى من أفراد القوات العراقية و الذين يشتهبهم بالحكومة كما قاموا بأستهداف و بشكل منتظم كل شخص يشكون في احتمال عدم ولاءه الى قضية التنظيم من ضمنهم رجال الدين و قادة من المجتمع و زعماء العشائر حيث تم أعدامهم و قتلهم، و يرى البعثة و المفوضية بأن الكثير من الخروقات و الانتهاكات التي ارتكبتها داعش قد ترقى الى جرائم الحرب⁴.

و من جرائم البشعة التي ارتكبتها التنظيم ضد أسرى الحرب عندما قام بذبح أحد أفراد القوات البيشمركة الكردية (هوجام سورجي) و كذلك حرق الطيار الاردني (معاذ الكساسبة) حيث تم هذه العمليات دون أي محاكمة

1 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان 2014، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية للفترة من 2014/6/10 و لغاية 2014/12/31 ، المصدر السابق، ص 13.

2 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان 2014، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية للفترة من 2014/6/10 و لغاية 2014/12/31 ، المصدر السابق، ص 9 و 79.

3 أقوال (اراس كريم) إحدى ضحايا تسمم بالماء الملوث في قرية أبو جردة الذي تحدثت معه لتوثيق المعلومة في 2020/10/30 الساعة 11:30.

4 تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 أيلول-10 كانون الاول 2014، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، ص ب.

و دون حق الدفاع و هذه الاعمال تعتبر من الجرائم الحرب وفقا للمادة (2/8-أ-6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5. تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر الزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية: بعد سيطرة داعش على الاراضي كل من الدولتين سورية و العراق قام بتجنيد الاطفال من مختلف الاعمار سواء كان طوعا أو أكراه و ذلك لأشراكهم في الاعمال القتالية و غيرها من الاعمال المتعلقة بالقتال حيث كلفوا هذه الاطفال بأدوار مختلفة مستغلين ضعفهم و برائتهم¹، وكما جاء في بيان صحفي في 2015/5/11 بأنه تم تجنيد أكثر من (1000) طفل في الموصل من قبل تنظيم داعش لأستخدامهم في العمليات الارهابية و أستخدامهم كدروع بشرية و بيع أعضائهم الداخلية²، وهذه الانتهاكات تعتبر جرائم الحرب وفقا للمادة (2/8-هـ-7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن هذه الجرائم المذكور و غيرها من التي لم نذكرها تعتبر من جرائم الحرب و توافر كافة أركان هذه الجريمة، ففي الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر شرطين هما الأول توافر حالة الحرب و الثاني ارتكاب أحد الافعال المحضورة في قوانين و عادات الحرب، ففي الشرط الاول فأن طبيعة هذه الجرائم أنها لا تقع الا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء قيامها حيث لا تقع قبل بدء الحرب أو بعد أنتهائها³. وفقا لما ذكرناها فأن الافعال المذكورة تم ارتكابها من قبل تنظيم داعش أثناء الحرب التي شنته على العراق و كذلك تعتبر الافعال المذكورة المرتكبة أنتهاكا للمادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا موافق للشرط الثاني، و أن الاضرار الناتجة عن هذه الافعال هو العنصر النتيجة المطلوبة في الركن المادي و دون شك فأن النتيجة الحاصلة هو من جراء الافعال المرتكبة و هذا هو العنصر الثالث و متمثل في علاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

أما بالنسبة لركن المعنوي لجرائم الحرب يجب توفير القصد الجنائي و أن القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام أي يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يؤدي الى النتيجة التي يريدتها و أن يكون على العلم بأن المجني عليه من الاشخاص المحميين بموجب أتفاقيات جنيف لعام 1949 أو أن يكون

1 د. عبدالله علي عبو و سعدي يحيى سعدي، المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تجنيد الاطفال تنظيم داعش الارهابي نموذجا، مجلة رسالة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الاول، 2018، ص 264.

2 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول، المصدر السابق، ص 64.

3 عربي محمد علي العماوي، المصدر السابق، ص 80.

أفعاله مخالفة لقوانين و أعراف الحرب في الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و يجب أن يكون على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع المسلح و لا يشترط أن يكون على علم بالحقائق كونه دولية أو غير دولية¹.

فان الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش تعتبر انتهاكا للمادة (8) من النظام و وقعت هذه الانتهاكات أثناء الحرب و أن الاعمال المرتكبة لم تحصل دون قصد و تخطيط مسبقين و ارتكبت بأمر من التنظيم و بأشرافها و متابعتها و نرى من تصريحات قادة التنظيم أنهم ارتكبوا هذه الجرائم نتيجة لتوجه أرادة أفراد التنظيم الى ارتكابها مع العلم به لتحقيق الهدف الخاص بأرتكاب جرائم الحرب.

رابعاً: تكيف جرائم داعش بجريمة العدوان

لقد بيننا مفهوم جريمة العدوان فيما سبق، حيث وضحنا أنذاك ما جاءت في المادة (2/8) المكرر من النظام الاساسي في تعريفه لجريمة العدوان على أنه العمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، من هذا النص يتبين لنا أنه استعمال القوة المسلحة يجب أن يكون من قبل دولة ضد دولة أخرى، الا أن تنظيم داعش ليس بالدولة لذلك لا ينطبق جريمة العدوان على أفعال هذا التنظيم و ليس هناك أي دليل في واقع الحال يثبت أن هذا التنظيم تم استخدامه من قبل دولة أخرى سواء كانت إقليمية أو دولية على رغم من وجود بعض آراء و الشكوك حول تكوين هذا التنظيم كونه وليدة صراعات الإقليمية و الدولية.

¹ د.حسن محمد الحديد و طالب خلف حمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الانساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، 2017، ص 58.

الفصل الثالث

تحريك الدعوى الجزائية ضد عناصر تنظيم داعش

3.1: آليات تحريك الدعوى في الجرائم الدولية عموماً

جاءت في المادة (13) من النظام الاساسي أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الجرائم التي تعتبر أشد خطورة بين القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لأختصاصها و كذلك القواعد المتعلقة بالجهات التي لها حق في احالة الحالة الى المحكمة ، و لتفعيل المتابعة الجنائية يتطلب توافر شرطين أولهما قيام أفعال مكونة لجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (6 و 7 و 8) من النظام الاساسي و ثانيهما تحريك الدعوى الجنائية الدولية و لمعرفة كيفية تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للقانون الدولي الجنائي يفترض بيان الجهات التي تملك حق تحريكها.

1.3.1.: تحريك الدعوى الجزائية من قبل مجلس الامن

يعتبر مجلس الامن من الأجهزة الرئيسية المهمة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث يمارس اختصاص يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و من هذا أنشأت محاكم خاصة بهدف محافظة على السلم و الأمن الدوليين و من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و كما أنشأت المحاكم المختلطة كالمحكمة الخاصة بلبنان و ذلك في قضية مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، حيث كان له دور مؤثر في هذه المحاكم في تحديد عملها و الإشراف عليها و يعدل في النظام الاساسي لهما و له أن يقرر زيادة عدد القضاة¹.

و خلال المناقشات التي جرى في مؤتمر روما للنظام الاساسي طالبت الولايات المتحدة الامريكية إعطاء مجلس الأمن بمفرده صلاحية في الاحالة للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن طالبوا بأن يكون لمجلس الامن الى جانب الدول الاطراف و المدعي العام للمحكمة هذه الصلاحية، كما كان هناك اتجاه آخر من بعض الدول و المنظمات غير الحكومية التي أنتقدت إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن على أنه يمكن أن يكون لمجلس تأثير على أستقلالية و حيادية المحكمة و هذا بدوره يؤدي الى أنقاص من تحقيق العدالة الجنائية الدولية و هذا له أثر في النيل من أرادة الدول المعنية و سيادتها²، وستصبح أكثر عرضة

1 د.براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 134.

2 د.أحمد محمد عبداللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الاساسي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2013، ص 580.

للضغط السياسي من قبل الدول الكبيرة و خاصة إذا أسيء استخدام حق النقض(الفيتو) من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و هذه ما أعترضت عليه الوفود الدول العربية في مؤتمر روما¹.

و لكن بالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى أن واضعوا النظام الاساسي و بضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد أعطوا مجلس الأمن صلاحيات كبيرة و مهمة في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية².

و هذا ما نصت عليه المادة (13/ب) من النظام الاساسي أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5)، و جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)³.

و بموجب المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن على مجلس الأمن أن يكون أعماله محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، وهذا يعني أن اختصاص النظر في القضية محل الاحالة ينعقد أولا من قبل القضاء الجنائي الوطني حيث ليس لمجلس الأمن البدء في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحالة حالة الى المدعي العام للمحكمة الا اذا تبين له عدم قدرة الدولة على التحقيق و المحاكمة أو عدم وجود رغبة منها، و الا اجاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى متعلق بالحالة موضوع النظر⁴.

1.1.1.3: الاساس القانوني لسلمة مجلس الأمن في الاحالة

أن الأساس القانوني لسلمة مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية لمحكمة الجنائية الدولية يرجع الى دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين و كذلك الى المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعطي هذه الصلاحية لمجلس الأمن بأعتباره هو وكيل عن الدول وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، و هذه السلمة هي بمثابة استبدال صلاحية المجلس في إنشاء المحاكم خاصة بصلاحية الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع حجة إعطاء المجلس هذه السلمة بمقتضى النظام الاساسي و المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق التي تشير الى أن "المحافظة على السلم و الأمن الدوليين من مسؤولياته الاساسية ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقلا في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و كذلك

¹ سوسن تمرخان بكه، رسالة دكتورا حول الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 123.

² د.براء منذر كمال، المصدر السابق، ص 134.

³ المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ د.عبدالغفار عباس سليم، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 42.

رواندا، و أن المجلس عندما يحيل الى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية كما هو معروف في التشريعات الداخلية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم بل يحيل الى المحكمة عادة حالة معينة يقدر فيها المجلس وقوعها ضمن الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام اجراء التحقيق و توجيه الاتهام الى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم"¹

أولاً: دور المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يمارس مجلس الأمن أختصاصه في احالة حالة الى المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة و ما جاء في الفصل السابع من الميثاق المعنون ب"الاجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الأخلال به و وقوع العدوان"².

حيث حددت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحالات التي يمارس فيها سلطاته لحفظ السلم و الأمن الدوليين و بين الاجراءات التي تمكن أن تتخذها بمقتضى المادتين (41 و 42) للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فالمادة (41) بين التدابير التي لا تعتمد على استخدام القوة و لكن المادة (42) بين التدابير التي تعتمد على استخدام القوة³، و أن قرار الاحالة التي يصدرها المجلس يستند الى المادة (41) من أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁴.

ثانياً: الأستناد الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أن مجلس الأمن في ممارسة أختصاصه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يستند الى نص المادة (13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة، أذ جاء فيها أن "للمحكمة أن تمارس أختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقا لأحكام النظام الاساسي في الأحوال التالية: ب – إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁵.

و على هذا فأن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة الى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن أختصاص المحكمة قد ارتكبت، و بعد قرار المجلس في احالة فأن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل و على الفور قرار المجلس الخطي الى المدعي العام مرفقا المستندات و المواد الأخرى التي

¹ حمزة طالب المواهرة، رسالة ماجستير حول دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص 54.

² الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المواد (40) الى (51).

³ حرشايي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد 4، 2010، ص 23.

⁴ المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس و بالمقابل تحيل المعلومات صادرة من المحكمة عن طريق الأمين العام الى مجلس الأمن، و هذا ما جاء في المادة (17) من اتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة¹.

2.1.1.3: شروط أحالة حالة من مجلس الأمن

هناك بعض شروط يجب مراعاتها في قرار الاحالة الى مجلس الأمن فيما يلي هذه الشروط:

1. أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة لكي يتمكن من احالة حالة الى المدعي العام للمحكمة، و لفظ (يبدو) يأتي بمعنى الشبهات و القرائن التي تدل على وقوع الجريمة و على هذا فإن على مجلس الأمن التحقيق من الحثثيات التي تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقدر مجلس الامن لحالة ما فيما اذا كانت تعتبر تهديدا للسلام و الأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان².
2. أن لصحة قرار الاحالة لا يكفي أن يكون فقط متعلقة باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي بل يجب أن تكون الجريمة قد وقعت (وقت صدور الاحالة) بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة و الا كان القرار غير صحيح و مخالفا لقواعد الاختصاص الزماني الخاصة بالمحكمة³ حيث جاء في النظام الاساسي "ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي"⁴ و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي و المنصوص عليه في أغلب المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان.
3. أن تكون الاحالة وفقا لفصل السابع من الميثاق حيث أن بموجبه لمجلس الأمن أن تحيل الحالة الى المدعي العام و ذلك بأعباره مسؤولا عن حفظ السلام و الأمن الدوليين و ذلك عندما يجد أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت و تدخل في اختصاص المحكمة و هذا ما أكد عليه النظام الاساسي للمحكمة على وجوب أن يكون قرار الاحالة وفقا لفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة⁵. حيث أن معيار عمل مجلس الأمن يتمثل في ما اذا كان الجريمة أو الجرائم مرتكب بشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين أم لا، فإذا كانت

1 د.سدي عمر، سلطة مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، ص 167.

2 د.بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2013، ص 77.

3 د.مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص و انعقاد في نظر الجرائم وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد2، السنة 27، 2003، ص 55.

4 المادة (11) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 د.سدي عمر، المصدر السابق، ص 168.

الجرائم موضوع الاحالة يشكل تهديداً فإن مجلس الأمن يحيل هذه الحالة الى المدعي العام للمحكمة دون النظر الى مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها¹.

4. أن تكون اجراءات مجلس الامن المتعلقة بالتصويت صحيحة في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة فإن قرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية تصدر بموافقة (9) أعضاء مجلس الأمن من أصل (15) دون أن يكون أصوات الأعضاء الدائمة العضوية شرطاً لأن تكون من بين هذه الاصوات، أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية التي تكون قرار الاحالة من هذه المسائل فيجب أن يصدر قرار المجلس بأغلبية (9) أصوات شرط أن تكون بين الأصوات أصوات الأعضاء (5) الدائمين العضوية، فإن أعتراض احدى الدول الخمسة (الولايات المتحدة و فرنسا و الصين و بريطانيا و روسيا) يسقط مشروع القرار، أي أخذ بقاعدتي الأجماع و الأغلبية².
5. يجب أن يصدر قرار احالة من مجلس الامن و ليس من مؤسسة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك لأن هذا السلطة أعطية الى مجلس الأمن حصراً، وكما يجب أن يكون القرار صادر تحريراً لأن طبيعة دعوى يكون تحريري و لا يجوز أن يكون شفهي و يوجه الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية³.

3.1.1.3: الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

جاءت المادة (87) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحاً طرق الزام الدول بالتعاون في حالة امتناع عن التعاون من المحكمة و فيما يلي نبين الزام الدول الاطراف بالتعاون مع المحكمة و كذلك الزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة:

أولاً: الزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الدول الاطراف هي الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴، وفي ما يتعلق بالتعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية فإن نية الدول في هذا التعاون تظهر من خلال مدى التزامها بتكييف قوانينها الداخلية و خاصة المتعلقة بالأجراءات لتطابقه مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁵.

1 د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد العدالة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 224.

2 اخلاص بن عبيد، رسالة ماجستير حول ليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الأنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 203.

3 القاعدة (45) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4 المادة (125) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 مصباح وليد و بن تواني حمزة، رسالة ماجستير حول دور مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 56.

و من خلال النظر الى المادة (7/87) من نظام الاساسي للمحكمة نرى بأنها نصت على أن "في حالة عدم أمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الاساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة الى جمعية الدول الاطراف أو الى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة"، حيث تتيح هذه المادة للمحكمة عند أمتناع الدول الأطراف عن التعاون معها حق اصدار قرار و احالته الى جمعية الدول الاطراف أو مجلس الأمن الدولي اذا كانت الاحالة من قبله¹.

و أن التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة تستند على بعض أسس قانونية و هذه الأسس تختلف باختلاف الجهة التي قامت بالاحالة، أو قد يستند على أحكام النظام الاساسي بالنسبة للدول التي صادقت عليه إذا كانت الاحالة صادرة عن إحدى الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة.

كما يمكن أن يستند التزام هذه الدول الى أحكام النظام الاساسي و الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت هذه الدول أطراف في النظام الاساسي الى جانب أنهم أعضاء في المنظمة و لكن يشترط أن تكون الاحالة صادرة عن مجلس الأمن².

رغم أن كل دولة طرف عندما تتصادق على النظام الاساسي للمحكمة تتعهد بـ (التعاون الكامل) مع المحكمة في التحقيق و الملاحقة القضائية للجرائم ضمن حدود ولايتها وفقا للمادة (86) من النظام الاساسي³.

الا أن هناك استثناءات على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (72) من النظام الاساسي حيث تسمح لدول الاطراف بموجب هذه المادة و في أحوال محددة رفض طلبات الافصاح عن معلومات أو تقديم وثائق التي تخل بمصالح أمنها الوطني، ولكن على الدولة المعنية أن تكون في تشاور مع المحكمة لمعرفة إذا كان هناك طرق بديلة يمكن من خلالها تقديم المعلومات أو الوثائق، و في حال أستمرار الدولة في رفضها للطلب تقرير المحكمة و أنها لا تتصرف وفقا لالتزاماتها وفق النظام الاساسي فإنه بموجب المادة (87) الفقرة (7) يمكن أن تحيل المسألة الى جمعية الدول الاطراف أو مجلس الأمن إذا كانت الاحالة من قبله لأتخاذ الاجراءات المناسبة⁴.

¹ المادة (87) الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² شيتير عبدالوهاب، رسالة دكتوراه حول صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 114.

³ المادة (86) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ د.مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، المجلد ب.ص.ص. 223-230، 2016، ص 226.

ثانياً: الزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أن الدول التي تعتبر غير طرف هي الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أي لم تصدر عنها اعلان بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها¹.

و وضعت المادة (87) الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات الالزام الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها حيث جاء فيها أن "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، ويجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف أو مجلس الامن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة².

ومن هذا فإنه يجوز للمحكمة أن تتعاقد مع دولة غير طرف في نظامها الأساسي للتعاون معها و ذلك من خلال اعلان يودع لدى مسجلها حيث تعلن فيه قبول ممارسة المحكمة لأختصاصها على الجريمة قيد البحث³.

فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تبلغ جمعية الدول الاطراف أو مجلس الأمن عن أمتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة وفق ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل حيث يجوز لها ذلك إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة⁴.

وفي حال احالة مسألة من قبل مجلس الأمن فإنه لا يجوز لهذه الدول أن تتذرع بأنه ليس طرفاً في نظام الأساسي أو أنه لم يبرم اتفاقاً مع المحكمة للتهرب من التعاون معها لأن قرارات مجلس الأمن في هذا المجال تترتب كل اثارها القانونية اتجاه هذه الدول، حيث يعد قبول الدول في ممارسة المحكمة لأختصاصها مفتاح التعاون بينهما و على هذا فإن للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية أن يسمح للمدعي العام بالبحث و التحقيق في جريمة من الجرائم التي تنظر أو تتقاضى فيها و هذا يعتبر تطبيق فعلي لمبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة هذه الجرائم و المعاقبة عليها⁵.

1 د.أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مركز المعلومات و التأصيل لحقوق الانسان، تعز، 2005، ص 71.

2 المادة (87) الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 المادة (12) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 د.أبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 265.

5 شينتر عبدالوهاب، المصدر السابق، ص 117.

وأن مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمتد الى الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي حتى و أن لم يصادق على النظام أو يبرم اتفاق لترتيب معين مع المحكمة و يرجع هذا الالتزام الى ما تقضي به قواعد القانون الدولي المعاقبة على الجرائم الدولية¹.

ويرجع خضوع دولة غير طرف لرقابة سلطة مجلس الأمن بفعل عدم تعاونها مع المحكمة يستند من السلطات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، وعلى هذا فإن هذه الدول عليها بالتعاون مع المحكمة و أن كانت ليست طرفا في النظام الاساسي لأن هذه الدول ملزمة وفقا لميثاق الامم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وفقا لفصل السابع من الميثاق².

2.1.3: تحريك الدعوى الجزائية الدولية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

كان من أصعب المسائل في مؤتمر روما هو مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسها³، حيث أثار هذه النقطة جدلا كبيرا أثناء مناقشات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و خاصة حول أعطائه الاستقلالية المطلقة في تحريك الدعوى أو وضع ضوابط و عوائق يجعل منها عدم استغلال هذه الصلاحية المطلقة⁴، سنبين ذلك فيما يأتي و كذلك نبين امكانية المدعي العام من تحريك الدعوى الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية ضد تنظيم داعش.

أن بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية و روسيا رفضت أساسا وجود مدعي عام و ذلك خشية من تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية و لكن رأي أغلبية الدول أتجه الى ضرورة وجود المدعي العام و لكنهم كذلك أنقسموا الى قسمين: الاول أتجه الى ضرورة تقييد المدعي العام و عدم جواز له مباشرة التحقيق الا بناء على طلب مجلس الامن أو من الدول الاطراف و الثاني أتجه الى أن يعطى للمدعي العام دور دون تقيده بحيث يكون له حق مباشرة التحقيق و تحريك الدعوى من تلقاء نفسه⁵.

و أخيرا أستقر الرأي على اعطاء المدعي العام سلطة البدء و الشروع في أي تحقيق يرى بأن له علاقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مع أقرار ضوابط و قيود قضائية تحد من صلاحياته⁶، و ذلك ما جاء في النظام الاساسي للمحكمة عندما نص على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها

¹ شيتير عبدالوهاب، المصدر نفسه، ص 121..

² حمزة طالب المواهرة، رسالة ماجستير حول دور مجلس الأمن الولي في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2012، ص 69.

³ تواق الضاوية، رسالة ماجستير حول اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، 2014، ص 25.

⁴ علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 124.

⁵ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديد، بيروت، 2000، ص 216.

⁶ علي وهبي ديب، المصدر السابق، الصفحة نفسه.

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة و المشار اليها في المادة (5) من هذا النظام إذا كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)¹ التي نصت على أن للمدعي أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة²، ومن هذه الفقرة فإن ما يقوم به المدعي العام هو من صميم مهامه و سلطته، وأن هذه السلطة يعطي للمدعي العام أكثر استقلالية و البعد عن تأثير الدول³.

ولكن هذه الصلاحية ليست مطلقة و إنما مقيدة و من هذه القيود:

1. في حال توصل المدعي العام الى أن هناك أسبابا تدعوا الى البدء في التحقيق، حيث وجب عليه رجوع الى الدائرة التمهيدية طالبا الأذن بالتحقيق، و للدائرة أن تمنح المدعي العام الاذن أو رفضه، و للمدعي العام في حال ما إذا رفضت الدائرة أن تجدد الطلب بناء على وقائع و أدلة جديدة⁴.
2. يجب أن تكون الجريمة التي يريد المدعي العام التحقيق فيها أن تكون من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و أرتكبت بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة⁵، و أن تكون الجريمة قد أرتكبت على أقليم دولة طرف في النظام الاساسي أو أن تكون الدولة قد قبلت بأختصاص المحكمة من خلال اتفاق خاص أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا تلك الدولة⁶.
3. أما القيد الاخر فقد جاء في المادة (18) من النظام و التي نصت على أن المدعي العام يقوم باشعار جميع دول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و يتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به و طلبت منه ذلك مالم تأذن الدائرة التمهيدية بالتحقيق⁷

و من خلال ما تقدم يتبين أن للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه أمام المحكمة متى ما حصل على معلومات موثوقة أيا كان مصدرها سواء كان منظمات حكومية أو غير حكومية أو دول أطراف أو غير أطراف أو أجهزة الامم المتحدة أو أية مصادر أخرى موثوق بها⁸، حيث يقوم بالتحقيق و لكن شرط أن يحصل

1 المادة (13) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 المادة (15) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص 64.

4 المادة (15) الفقرة (3و5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7 المادة (18) الفقرة (1و2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8 المادة (15) الفقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا على أذن من الدائرة التمهيدية و بموجب هذه الصلاحيات أن المدعي العام يجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام.

3.1.3: الاحالة من قبل دولة طرف

أختلف الفقهاء حول الدول التي باستطاعتها تقديم شكوى الى المحكمة الجنائية الدولية في حال حدوث جريمة دولية التي تدخل في اختصاصها حيث رأى بعض أنه يجوز لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة حول الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي ككل بسبب جسامتها سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام حيث تكون جميع الدول متضررة من وقوع هذه الجرائم، و رأى البعض الآخر أن تكون الشكوى محصور بالدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة على اعتبار أن لهذه الدول مصلحة مباشرة في القضية سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام، فالدولة التي لها مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تعتبر من اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة، ولكن أتجاه ثالث رأى أن رفع الدعوى يجب أن يكون من قبل الدول الأطراف في نظام روما و التي لها صلة بالجريمة المدعي بها و ذلك لأن الجريمة وقعت على إقليمها أو وجهت ضدها أو أن المتهم أو الضحية من احدى رعاياها أو لوجود المتهم على إقليمها¹.

نرى بأن النظام الاساسي للمحكمة أخذ برأي الذي يؤكد على أن للدول الأطراف حق في الاحالة و ذلك بموجب المادة (13) من النظام على أنهم الأطراف الرئيسية في النظام المحكمة حيث نصت على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها في المادة (5) إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام²، ليحقق فيها و يأخذ قرارها فما إذا كان هناك وجه لأقامة الدعوى من عدمه، و على الدولة التي أحالت الحالة أن تزود المدعي العام بجميع الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الاجرامية و الظروف المنوطة بالمتهمين و جميع المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي على القيام بعمله و ذلك بموجب المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة³.

و إذا ما رأى المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق فعليه مراعاة ما جاءت في المادة (18) من النظام الاساسي و منها اشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس صلاحيتها على الجرائم موضوع التحقيق و على الدولة المحضرة أن تبلغ المحكمة أنها في إطار

1 د.رضوان العمار و د.أمل يازجي و طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و التحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص 82.

2 المادة (13) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 د.عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات أنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص 570.

اجراء أو أجرت تحقيقا مع رعايتها، أو مع غيرهم في حدود صلاحيتها القضائية على أن لا يتجاوز ذلك شهرا من الاخطار¹.

و المادة (12) من النظام حددت الدول الاطراف التي بأستطاعتها احالة حالة الى المحكمة و التي هي الدولة وقع في أقليمها السلوك الاجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بأرتكاب هذه الجرائم².

ولا بد أن نشير الى أن النظام الاساسي قد أعطى للدول الاطراف الحق في أن تعلن عن عدم قبولها أختصاص المحكمة لمدة (7) سنوات من بدأ سريان العمل بهذا النظام الاساسي بالنسبة لها و ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة (8) من النظام الاساسي و ذلك في حالة ادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة أرتكبوا احدى هذه الجرائم أو الجريمة أرتكبت على أقليمها و يكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت تشاء³.

وإذا احالت دولة طرف حالة الى المدعي العام يجب توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاحالة، فأما الشروط الشكلية واجب توافرها في قرار الاحالة هي ما يلي:

1. أن تكون الاحالة خطية وفقا لقاعدة (40).
2. ايضاح المدعي العام في تقريرها ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات و ذلك بأن ترد في الاحالة ما يأتي:
 - أ. الوقائع المبينة لأسباب التي تستند عليها الدولة الطرف في اصدار الاحالة كأن يكون الجاني من رعاياها أو أن الجريمة أرتكبت على أقليمها.
 - ب. يجب أن ترد في قرار الاحالة الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها طبقا للمادة (5) من النظام الاساسي.
 - ت. ظروف الجريمة المدعي بأرتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في أقليم معين مثلا.
 - ث. تحديد الشهود و هوياتهم و مكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.
 - ج. تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.
 - ح. وصف الادلة ذات الصلة بالتحقيق.

أما ما يتعلق بالشروط الموضوعية فيجب على الدولة المقدمة للقرار الاحالة أن تثبت الاختصاص الشخصي و الاختصاص الاقليمي للدولة الطرف⁴.

1 د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 254.

2 المادة (12) الفقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 طيبي مامة و بن شرفي رميساء، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2017، ص 9.

4 عبداللطيف بومليك، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية، الحوار المتوسطي، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 364.

4.1.3: الاحالة من قبل دولة غير الاطراف

أن الدول غير الاطراف هي التي لم تصادق و لم تنضم الى نظام روما الاساسي، حيث يحق لهذه الدول احالة حالة الى المدعي العام للمحكمة و ذلك وفقا للمادة (12) الفقرة (3) حيث تكون لها القبول بأختصاص المحكمة في هذا النطاق، و لا بد من الاشارة الى أن "الحالة" التي من الممكن احالتها الى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن أو دولة الطرف هي نفسها المقصودة عند الاحالة من قبل دولة غير طرف و ذلك على الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (3/12) التي تتناول قبول أختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في نطاق الجريمة محل البحث حيث يبدو أن لفظ جريمة قد أستخدم خطأ من قبل الاشخاص الذين وضعوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ حالة¹.

حيث يجوز لدول غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل بأختصاص المحكمة في الجريمة وقعت على أقليمها أو على متن طائراتها أو على متن سفينة تابعة لها حيث يمكن أن تحيل الحالة الى المحكمة لمباشرة التحقيق في هذه الجرائم اذا كانت من أختصاص المحكمة و تكون هذه الاحالة بعد إعلان بقبول أختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

و أخيرا هناك أسباب اذا توافر يحق للمحكمة أن تقرر عدم قبولها للدعوى الذي رفع اليها من قبل الجهات الأربعة المذكورة أنفا و من هذه الاسباب:

1. إذا أثبت للمحكمة أن الدولة المختصة للنظر في القضية تجري تحقيق أو محاكمة فيها، مالم تكون المحكمة ترى أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق أو محاكمة.
2. إذا أثبت للمحكمة أن تحقيقا في الدعوى قد قامت به مختصة، الا أن السلطات المختصة في تلك الدولة أخذ قرارا بعدم تقديم الشخص المعني للعدالة، وذلك مالم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على مقاضاة هذا الشخص.
3. إذا أثبت للمحكمة أن الشخص المعني قد تم محاكمته سابقا عن ذات الفعل المحظور، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم المحاكمة على الفعل ذاته مرتين.
4. إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة تبرر أتخاذ أي اجراء بحق الشخص المعنى و من ثم محاكمته³.

1 د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 46.

2 المادة (12) الفقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 د.حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 198.

2.3: كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم تنظيم داعش على المستوى الدولي

أن تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية له آليات خاصة قد بينها في السابق و تم توضيح هذه اليات في نظام روما الاساسي و كما تم تحديد الجهات التي لها حق في احالة الحالة و شروط احالتها بصورة عامة و لكن ما نحاول أن نبينها هنا هو إمكانية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد تنظيم داعش الذين ارتكبوا في العراق جرائم دولية المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي .

1.2.3: تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل العراق

أن الأختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة، فإنه بإمكان المحكمة النظر في هذه الجرائم من حيث أختصاصها النوعي و لكن من حيث أختصاصها المكاني فإن هذه المحكمة تختص بنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة طرف في نظام روما الاساسي أو من قبل أحد مواطنيها، أما بالنسبة للدول غير طرف في النظام ووقعت الجريمة على إقليمها فإن الاصل للمحكمة لا تختص بنظرها الا اذا وافقت الدولة بأختصاص المحكمة بنظر الجريمة و نرى بأن العراق ليس طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يمكن لها تحريك الدعوى الجزائية أمامها ضد أفراد تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبوها و من هذا يتبين لنا انه ليست للمحكمة أختصاص الاقليمي للممارسة أختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل هذا التنظيم.

و هذا ما أكدت عليها كبيرة المدعين في المحكمة الجنائية الدولية (فاتو بينسودا) حينما أصدرت توضيحا في 2015/4/8 قائلة فيها "على أن الفضائع التي ارتكبتها تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) في العراق و سوريا تعتبر جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي و تهدد السلم و الأمن و الرفاه في المنطقة و العالم، و لكن المحكمة الجنائية الدولية غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في هذه الجرائم لأن المحكمة ليست لها اختصاص اقليمي على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولتين لأن العراق و سوريا ليسا طرفين في نظام روما الاساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، و لكن للمحكمة أن تمارس أختصاصها الشخصي وفقا لنظام الاساسي على الألاف من المقاتلين الاجانب الذين انضموا الى تنظيم داعش و ينتمون الى الدول الأطراف في النظام"¹

ولكن يستطيع العراق أنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية و تقبل بأختصاص المحكمة في الجرائم التي تختص بها المحكمة و واردة ذكرها في المادة (5) من النظام الاساسي، بذلك فإن المحكمة تصبح مختصا بشكل تلقائي في النظر بالجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل أفراد تنظيم داعش داخل العراق بخصوص الابداء الجماعية

¹ بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بينسودا، بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبتها الدولة الاسلامية في العراق و الشام، متاح على الموقع الالكتروني www.icc.pci.int/pages/item.aspx تاريخ الزيارة 2020/11/19 الساعة 16:00.

ضد الايزيديين و كذلك يصبح للمحكمة اختصاص في النظر في جميع الجرائم التي ترتكب في المستقبل على إقليم الدولة في حال لم يتمكن محاكم العراقية من التقاضي في هذه الجرائم و هذه الطريقة وفق دستور العراقي يتطلب تصديق من قبل رئيس جمهورية العراق بعد موافقة أغلبية الساحقة لأعضاء مجلس النواب عليها¹.

و نحن نرى بأن أنضمام العراق الى المحكمة أمر صعب الى حد كبير و ذلك بسبب مخاوف من قبل مسؤولين والقادة العسكريين و قادة الاحزاب في العراق بأنه لو أصبح للمحكمة اختصاص على الجرائم التي ترتكب في العراق في المستقبل من ان تصبحوا مسؤولين جزائياً أمام تلك المحكمة عن أعمال و الجرائم يقومون بها ضد الشعب العراقي بسبب أمتانهم القومي أو الطائفي كما رأينا منذ سقوط النظام السابق في 2003 كثير من هذه الاعمال الارهابية داخل العراق.

و لكن عند النظر الى الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (11) من النظام الاساسي نرى بأن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي أي لا يسري اختصاصها على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة حيث جاءت في الفقرة (1) منها على أنها "ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي" هذا ما يتعلق بالدول المنظمة².

أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم الى المحكمة فقد جاءت في المادة (126) الفقرة (2) من النظام الاساسي على أنه "... يبدأ نفاذ النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم (60) من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو أنضمامها"³، أي تصبح المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها في الدول التي تنظم اليها.

من هذا يتبين لنا أنه إذا أنضم العراق للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة ليس لها اختصاص لمحاكمة أفراد تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبتها في العراق و ذلك لأن هذه الجرائم وقعت قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة (مبدأ عدم رجعية القانون الى الماضي) اي ليست لها الاختصاص على وقائع ارتكبت قبل أنضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الا أنه الى جانب ما وضحناها في أن تنضم العراق الى المحكمة الجنائية الدولية هناك طريقة أخرى أمام العراق و هي أن تقبل العراق بأختصاص المحكمة في الجرائم التي ارتكبت من قبل تنظيم داعش و ذلك بموجب المادة (12) الفقرة (3) من النظام الاساسي، و ذلك بأن يودع العراق إعلان صادر من حكومته أو من مجلس

¹ د. بريار شيركو بابان، هتظاوة ساردهكاني نقتةوة يكتطرتووةكان بؤ دادطتيكردي ستراني داعش-بشي سبيتم، مقال منشور في 2019/01/19 على الموقع الالكتروني -<http://penus.krd/indx.php/ckb/2018-04-02-19-11-33/item/1332-2019-01-27-09-18-20>

تاريخ الزيارة 2020/11/12 الساعة 21:15.

² المادة (11) الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (126) الفقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النواب لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية و تبين فيها قبوله في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية أختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش و في هذه الحالة فأن للعراق أن تحدد مدة معينة كأن يكون بين (2014) الى (2017)¹ و أن هذه التحديد للمدة تعتبر مهم حيث يستطيع المحكمة أن تمارس أختصاصها في هذه المدة لأي جريمة دولية ارتكبت داخل إقليم العراق².

نحن نرى بأن هذه الطريقة من أسهل و أنجح الطرق بأن تقبل العراق بأختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة محدد عل الجرائم المرتكب من قبل أفراد تنظيم داعش من جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب لتحقيق العدالة الدولية.

2.2.3: تحريك الدعوى الجزائية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية له صلاحية بعد أخذ إذن من الدائرة التمهيدية تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها بناء على معلومات موثوقة أيا كانت مصدرها سواء كانت مصدرها منظمات حكومية أو غير حكومية أو دول أطراف أو غير أطراف أو أية أجهزة أخرى في الأمم المتحدة في الجرائم التي تعتبر من أختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي ارتكبت من قبل رعايا دول الأطراف في دول أخرى غير أطراف في النظام و ذلك وفقا للمادة (13) الفقرة (ج) من النظام الاساسي.

و على هذا فأن للمدعي العام المحكمة أن تحرك الدعوى الجزائية و ذلك بناء على معلومات موثوقة تقدمها المنظمات غير حكومية دولية مثل Human Rights Watch أو Public Interest Lawyers أو أي منظمة دولية أخرى و تطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في الموضوع و أن هذه العملية يمكن أن تحقق نجاحا كبيرا من الناحية الاعلامية و لكن من الناحية القضائية فأن نجاحها تتوقف على موقف العراق من ناحية قبول أختصاص المحكمة الجنائية الدولية لممارسة أختصاصها على أفراد تنظيم داعش الذين ارتكبوا جرائم دولية أو أن يثبت بأن المرتكبي الجرائم هم من مواطني الدول الأطراف في النظام التي تصل عددهم الى (123) دولة، بمعنى أنه إذا كان أحد أفراد داعش من مواطني دولة سويد أو المانيا أو الاردن الذين هم من دول الأطراف في النظام فأنه من الممكن للمحكمة فتح القضية لدى المحكمة³.

1 د.نيراس ابراهيم و د.الاء ناصر البعاج، المسؤولية الجنائية الدولية و الداخلية عن جرائم عصابات داعش الارهابي، متاح على الموقع الالكتروني على صيغة pdf <https://researchgate.net/publication/331382438> تاريخ الزيارة 2020/11/12 الساعة 19:00.

2 د.بريار شيركو بابان، المصدر السابق.

3 د.بريار شيركو بابان، المصدر السابق.

3.2.3: تحريك الدعوى الجزائية عن طريق مجلس الأمن

كما بيانا بموجب المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الاساسي فان لمجلس الامن احوالة الحالة الى المدعي العام للمحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في حال تبين له أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي قد ارتكبت.

و نحن نرى أن ما جاء في قرارات الامين العام للأمم المتحدة من تأكيدها لدعم جهود الدول الأعضاء في مكافحة التهديد الذي يشكله تنظيم داعش على السلم والأمن الدوليين ومن هذه القرارات قراره رقم (S/2016/92) في 29 يناير 2016 و قراره رقم (S/2016/830) و قرار (S/2016/501) و قرار (2253) في 2015 و كذلك قراره (2368) في 2017 هو أقرار من مجلس الامن بأن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش هي جرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين.

و في قراره رقم (2379) المعقودة في 21 سبتمبر 2017 قرر تشكيل فريق تحقيق لجمع و حفظ و تخزين الأدلة في العراق عن جرائم تنظيم داعش الذي يشكل جرائم عالمية خطرة يهدد السلم و الأمن الدوليين¹، و بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن احوالة الحالة الى المحكمة فيما إذا كانت القضية محل الاحالة تعتبر تهديدا لسلم و الأمن الدوليين و على هذا فان مجلس الأمن له صلاحية احوالة حالة العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13) الفقرة (ب)، حيث طالبت حولي (12) دولة بأحوالة حالة الى المحكمة و كان هناك مناقشات حول ذلك في مجلس الأمن و كما قدمت فرنسا في ايار 2014 مشروع قرار الى مجلس الامن و طالب فيه احوالة قضية سوريا الى المحكمة و لكن تم صد لهذا القرار بحق النقض (فيتو) من قبل كل من روسيا و الصين².

و كما أوصى المؤتمر أربيل المنعقد في 2015/2/14 على مطالبة مجلس الأمن الدولي بتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في حق الايزيديين و المسيحيين من قبل تنظيم داعش³ و لكن دون مجاوبة من قبل المجلس.

و نحن نرى بأن احوالة الحالة من قبل مجلس الأمن تواجه صعوبات كبيرة و أمر مستبعد بالنسبة لقضية العراق و ذلك بسبب مخاوف من قبل دول كبرى حيث أن المحكمة عند احوالة الحالة اليها ستختص بالنظر في جميع الانتهاكات و أعمال المرتكبة على إقليم الدولة حتى و أن ارتكبت من قبل جماعات أخرى غير داعش و

¹ قرار الأمين العام للأمم المتحدة رقم (2379) في 21 سبتمبر 2017.

² Russia, China block security council referral of Syria to international criminal court, متاح تاريخ الزيارة 2020/11/10 الساعة 19:45 على الموقع الالكتروني

³ مؤتمر أربيل يعد جرائم داعش بحق الاقليات ابادة جماعية، متاح على الموقع الالكتروني [www.un.org](http://almadapaper.net/view.php) تاريخ الزيارة 2020/11/12 الساعة 22:00

هذا من الممكن أن تؤدي الى مواجهة تلك الدول الى المسؤولية الجزائية من خلال تمويلهم لجماعات المسلحة داخل العراق، ويجدر الاشارة الى أن احالة من قبل مجلس الامن يتطلب عدم استخدام فيتو من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية.

كما بينا أنه و بموجب المادة (17) من النظام الاساسي أن أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق باحالة الحالة الى المحكمة محكومة بمبدأ التكميلي اي ليس لمجلس الأمن احالة الحالة مالم يتبين له عدم قدرة الدولة على التحقيق و المحاكمة أو عدم وجود رغبة من قبل الدولة في التحقيق و المحاكمة، ولكن ما نجده في العراق أنه يظهر قدراتها على أمكانيته لمحاكمة أفراد تنظيم داعش و يطلب التعاون من المجتمع الدولي و هذا بدوره يظهر نية العراق على محاكمة هؤلاء وبهذا لا يجوز لمجلس الأمن بدء في الاجراءات اللازمة لاحالة الحالة العراق الى المدعي العام للمحكمة.

3.3: كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم داعش على المستوى الداخلي

من واضح أنه اذا ارتكب شخص جرم يترتب على فعله هذه المسؤولية الجنائية و بعدها يتم عقابه، فالمسؤولية الجنائية و اذا كانت مسألة قانونية ينظمها القانون و ذلك من خلال وضع شروط معينة للمسؤولية و كذلك تحديد حالات أمتناع المسؤولية الا أن هذه الشروط و ذلك الحالات هي ثمرة الفلسفي و الاجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية¹.

أقام المشرع العراقي في قانون العقوبات الحالي رقم 111 لسنة 1969 المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار حيث جاء في المادة (60) منها على أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة..) و المادة (62) (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها..) و المادة (63) (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته اليها ضرورة...) و هذا يعني أن أنتفاء الادراك أو الارادة سبب أمتناع المسؤولية و ذلك لتخلف الاساس الذي تقوم عليه و هو حرية الاختيار².

و هذا ما نراه في أفراد تنظيم داعش الذين ارتكبوا جرائم بارادتهم حرة وأختيارهم حيث لم يكونوا مكرهين و مجبرين بل و كان من خلال ما نراهم عند ارتكابهم لهذه الجرائم كانوا يتمتعون بها و يأخذون حجة ارتكابهم و مبررهم في ذلك بأنهم يستمدون ذلك من شريعة الاسلامية حسب اعتقادهم.

و من ناحية القانون واجب التطبيق داخل العراق نحن نرى أن المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص على أن (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق و تعتبر

1 د.جمال أبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، 2010، ص 7.

2 د.سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر، ص 27.

الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها في العراق إذا تحققت فيها نيتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. و في جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم من جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق و لو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا¹.

نرى أن قانون العراقي أخذ بالاختصاص الاقليمي للقانون الجنائي و هذا بمعنى أن سيادة الدولة تقتضي سريان قانون العراقي على جميع الجرائم التي تقع على إقليمها و كما تقتضي سيادتها أن تخضع لقانون الجنائي جميع الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم مهما كانت جنسيتهم على رغم من وجود بعض استثناءات على هذه القاعدة الاخير²، الا أن أفراد تنظيم داعش خارج هذه الاستثناءات.

و أن القوانين المطبقة هي القوانين الجزائية العراقية، حيث أن من أصل 27 قضية ارهاب تم محاكمة 23 قضية بموجب قانون الارهاب العراقي و 3 منها بموجب قانون العقوبات و واحدة منها بموجب قانون الاسلحة رقم 51 لسنة 2017³، و الى جانب هذه القوانين يوجد قانون مكافحة الارهاب في إقليم شمال العراق.

أما من حيث المحاكم المختصة في العراق بالنظر في جرائم داعش، فإن المحاكم الجزائية تنقسم الى محاكم الاعتيادية و محاكم استثنائية و المحاكم الاستثنائية هي المحاكم التي تختص بجرائم محددة تتميز بخطورة شديدة بالنسبة لنظام الدولة كما تتميز بقواعد تخرج من أحكام المحاكم التي تستقر عليها المحاكم الجزائية الاعتيادية، وفي وقت الحاضر أغلب التشريعات و النصوص الدولية لحقوق الانسان و المؤتمرات الدولية ذات الصلة تتجه نحو الغاء المحاكم الاستثنائية و الاقتصار على المحاكم الاعتيادية و هذا ما أتجه اليه الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته (95) الى حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية⁴، ولذلك يتم محاكمة أفراد تنظيم داعش في المحاكم الاعتيادية.

و تعتبر محاكمة أفراد تنظيم داعش أمام القضاء الجنائي الداخلي العراقي من أسهل طرق المحاكمة و ذلك لوجود المحكمة و القضاة في العراق و أغلبية أفراد تنظيم داعش موجودون في سجون إقليم شمال العراق و العراق⁵، و كذلك يمكن حصول على الادلة و الشهود و قيام بأجراءات البحث و التحري عن الادلة بسهولة لأن جميع الجرائم ارتكبت في العراق على عكس فيما إذا كان أمام المحكمة الجنائية الدولية و ما يحتاجها من حضور مبعوثين منها و ذلك لجمع الادلة و البحث و التحري و العراقي التي تصاحب عملهم، كما أن إجراءات التحقيق و المحاكمة تكون أسهل إذا كان المحاكمة أمام المحاكم الداخلية، و لكن هناك أشكالية تتعلق بالاجراءات الجزائية

¹ المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

² د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، في الاحكام العامة (الجريمة و المسؤولية الجنائية)، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 94.

³ العراق: محاكم التمييز تتجاهل مزاعم التعذيب، نقض أحكام الافراج في قضايا الارهاب، متاح على الموقع الالكتروني www.hrw.org/ar/news/2019/09/25/332100 تاريخ الزيارة 2020/11/23 الساعة 21:25.

⁴ د.براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة الحامد، بغداد، 2009، ص 155.

⁵ د.بريار شيركو بابان، المصدر السابق.

في القانون الداخلي فيما يتعلق بجمع الأدلة و التنصت على المتهمين الارهابيين حيث نحتاج الى تعديل قانون أصول و قانون الارهاب و خاصة أن العراق منذ 2003 يحارب الارهاب حيث أكتسبت أجهزة الشرطة خبرة في جمع الأدلة من مسرح الجريمة و دخل كوادرها لدورات و لكن هذا لا يعني منع أنتداب خبراء أدلة جنائية من دولة المتهم الارهابي و ذلك ليكون الدليل الذي يستند عليه بالحكم موثوق به على صعيد الدولي¹.

و نرى في هذا الصدد صوت مجلس النواب العراقي في جلسته (30) التي عقدت بتاريخ 2015/4/18 و بحضور 230 نائبا على قرار باحالة ملف تنظيم داعش الى محكمة الجنائية العراقية العليا و ذلك بعد تعديل قانونها و ذلك لأن الجرائم التي أرتكبها داعش هي من الجرائم المحددة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 جرائم الابداء الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب الواردة في المادة (1) الفقرة (2) من القانون²، حيث تنص هذه الفقرة على أنه (تسري ولاية المحكمة على كل شخص سواء أكان عراقيا أو غير عراقي مقيم في العراق و متهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، و 14) من هذا القانون و المرتكبة من تاريخ 1968/7/17 و لغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر...)³.

حيث يرى البعض بأن هذه المادة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد حددت فترة ولاية المحكمة على الجرائم الواقعة بين 1968/7/17 الى 2003/5/1 و بذلك تخرج جرائم داعش من ولاية المحكمة لوقوعها بعد هذه التاريخ، وكما أن مجلس النواب أصدر قرار حل المحكمة و احالة قضايا المتبقية الى مجلس القضاء الاعلى لاحالتها الى المحاكم المختصة⁴.

و على هذا هناك مشروع لتعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في برلمان العراقي، حيث تم القراءة الاولى لهذا المشروع في 19 ايلول 2020، و نرى أن الاسباب الموجبة لهذا القانون يأتي نظرا للخطورة الاجرامية التي يشكلها تنظيم داعش الارهابي ما يسمى ب (الدولة الاسلامية في العراق و الشام (داعش)) على العراق و المجتمع الدولي و بشاعة الجرائم التي أرتكبت و ما تمخض عنها من مجازر و حشية أرتقت الى مصاف الجرائم الدولية و أنسجاما مع المعايير الدولية و تنفيذها للمعاهدات و الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي وقع عليها العراق و لتفعيل قرار مجلس الامن الدولي رقم (2379) لسنة 2017 و بغية منح المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة أفراد العصابات الارهابية، حيث جاء في مشروع تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في

¹ د.نبراس ابراهيم و د.الاء ناصر البعاج، المصدر السابق.

² جميل عودة ابراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش و داعميه، متاح على الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/2385> تاريخ الزيارة 2020/11/23 الساعة 19:05.

³ المادة (1) الفقرة (2) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 و قواعد الاجراءات و جمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.

⁴ د.نبراس ابراهيم و د.الاء ناصر البعاج، المصدر السابق.

مادتها الاولى على أن يضاف اليها و يكون البند الثالث لها "ثالثا: الجرائم المرتكبة من التنظيم ما يسمى ب (الدولة الاسلامية في العراق و الشام (داعش)) في جمهورية العراق أو خارجها و تشمل الجرائم الاتية:

أ. جريمة الابادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الانسانية.

ت. جرائم الحرب¹.

حسب هذا المشروع فإن المحكمة الجنائية العراقية العليا يصبح المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل أفراد تنظيم داعش من جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب الواقعة في العراق و الجرائم التي تقع من قبل عصابات الارهابية الاخرى و دون تحديد مدة محدد لذلك.

كما كان هناك مطالب بانشاء محكمة دولية مختلطة لمحاكمة أفراد تنظيم داعش، و المقصود من محكمة مختلطة أن تكون جزء من المحكمة دولية و جزء الاخر تتكون من قضاة و مختصين داخليين أي تتكون من قضاة دولية و داخلية و تنشأ بموافقة الدولة كالمحكمة خاصة بلبنان و من خصائص هذه المحكمة:

1. تنشأ هذه المحكمة بموافقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة و الامم المتحدة و ليس فقط من قبل الامم المتحدة، حيث تنشأ باتفاق بين الدولة و الامم المتحدة.
2. يمكن للدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تحمل مصروفات المحكمة على عاتقها دون الامم المتحدة.
3. يجوز أن تطبق المحكمة القوانين الداخلية للدولة التي وقعت فيها الجريمة مثلا المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان تطبق قانون العقوبات اللبناني خاصة بالارهاب².

حيث أكد (علي البياتي) عضو المفوضية حقوق الانسان مستقلة مرتبطة بالبرلمان على أن هناك مطالب بانشاء محكمة دولية خاصة بجرائم داعش تشارك فيها قضاة دوليين الى جانب قضاة محليين، حيث أعلنت وزيرة العدل الفرنسية (نيكول بيلوبيه) في تصريحات صحفية أنها ناقشت مع بلدان أوروبية حول "فرضية" تشكيل محكمة دولية في العراق لمحاكمة الارهابيين الاجانب في "داعش" بمشاركة قضاة محليين و دوليين، الا أن عراق ترفض مثل هذه المحاكم لما فيها من تكاليف مالية كبيرة على الدولة حيث يعتبر أن تكاليف المحاكم الدولية

¹ مشروع تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

² د.بريار شيركو بابان، المصدر السابق.

باهضة جدا و تستمر لسنوات طويلة حيث يرى عضو المفوضية (علي البياتي) أن الحل الامثل لهذه القضية هو تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا¹.

و نحن من جهتنا نرى بأن الحل الامثل لقضية محاكمة عناصر تنظيم داعش على الجرائم التي ارتكبوها في العراق في حال لم تتدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمتهم هو انشاء محكمة دولية مختلطة تتكون من قضاة و خبراء و مختصين دوليين و داخليين، و تعديل قانون عقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 ليتضمن الجرائم الدولية لكي تتمكن المحاكم العراقية إصدار حكم على أي جريمة ترتكب في المستقبل و تعتبر من الجرائم الدولية منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أن تاخذ من هذا النظام أساسا لتعديل القانون المذكور.

1 نازا محمد، تحفظ عراقي على اقتراح فرنسي بانشاء محكمة خاصة بجرائم "داعش"، المقترح الفرنسي بانشاء محكمة دولية مختصة بجرائم (داعش) اعتبرته مفوضية حقوق الانسان بالعراق "عملية مكلفه على بغداد"، متاح على الموقع الالكتروني www.aa.com.tr/ar/1502034 ، تاريخ الزيارة 2020/11/25 الساعة 12:15.

الخاتمة

بعد أنتهائنا من دراسة بحثنا تحت عنوان (تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية، جرائم تنظيم داعش نموذجا) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و المقترحات:

استنتاجات:

1. على رغم من عدم وجود تعريف لدعوى الجزائية في القانون الا أن الفقهاء عرفوها على أنها مجموعة من الاجراءات يحددها القانون و الهدف منها الوصول الى حكم قضائي ليقرر تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بشأن وضع اجرامي معين و السبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة لأظهار موقف المتهم من هذه الدعوى و اظهار الحقيقة لحماية أمن المجتمع و سلامته و معاقبة المجرمين، و الدعوى بشكل عام تعتبر حق ارادي يقرره القانون لشخص للجوء الى القضاء ليحصل منه على حقه.
2. يعتبر تحريك الدعوى الجزائية مرحلة مهمة من مراحل اجراءات سير الدعوى، و تحريك الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية يبدأ عادة باحالة القضية من قبل جهة معينة التي لها حق في تحريكها الى المدعي العام للمحكمة على أن تكون مرفقا بالأدلة المتوافرة لدى تلك الجهة لتدعيم طلبها باجراء التحقيق في الجريمة المرتكبة.
3. أن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنحصر في محاكمة الاشخاص الطبيعية الذين لا يقل أعمارهم عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة دون غيرها، أي لا يسأل أمام المحكمة الاشخاص المعنوية أو الاعتبارية من منظمات أو هيئات ذات شخصية معنوية و انما تنحصر مسؤولية الاشخاص الاعتبارية في المسؤولية المدنية فحسب و لهذا فان تحريك الدعوى الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تكون ضد الاشخاص الطبيعيين دون غيره، وأن محل هذا الدعوى هو مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.
4. ان الجهات التي لها حق في احالة الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية هي ثلاثة جهات (المدعي العام للمحكمة و مجلس الأمن و دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة) و لكن الجهة المختصة بتحريك الدعوى هي المدعي العام للمحكمة حصرا.
5. رغم عدم وجود تعريف للجريمة سواء كانت داخلية أو دولية في معظم التشريعات الجنائية و ذلك لعدم وجود فائدة عملية منها لأن القوانين قد حددت الافعال التي تعتبر جرائم، الا أن الفقهاء قد عرفوها تعاريف مختلفة التي تنصب كلها في مصب واحد من حيث المفهوم و الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تعتبر أعتداء على مصالح يحميها القانون.
6. يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها فعل أو سلوك سواء أكان ايجابيا أو سلبيا مخالف لقواعد القانون الدولي يرتكبه شخص مسؤول جنائيا يحدث أضرارا بالمجتمع الدولي.

7. تعتبر الجريمة الدولية من أخطر أنواع الجرائم لما فيها من تهديد للمصالح الدولية المهمة و تمس القيم الانسانية، وتظهر خطورة هذه الجرائم من أثارها الممتددة و شموليتها، ومن هذه الجرائم جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه، و لخطورة الجرائم الدولية نرى بأنه في موضوع تسليم مرتكبيها أخذ بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين كمبدأ مكمل لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مناصبهم و أية كانت تنظيمهم بما فيهم أفراد تنظيم داعش.
8. أن من أبرز ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الذي يشبهها كالجريمة العالمية و الجريمة الداخلية و الجريمة السياسية يكمن في الركن الدولي لجريمة الدولية.
9. بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاصها في الباب الثاني حيث جاءت هذه الجرائم على سبيل الحصر في المادة الخامسة و التي يتمثل في جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و التي تعتبر أشد الجرائم خطورة، أي أن اختصاص المحكمة لا تشمل جميع الجرائم الخاصة بالقانون الدولي الجنائي.
10. تنظيم داعش منظمة ارهابية متطرفة مسلحة أحتوت من جميع الجنسيات و قامت بالأعمال الجرمية البشعة من القتل و التخريب و الدمار و سيطرة على مساحات شاسعة من أراضي الدولتين العراقية و سورية و هذا ما يميزه عن باقي التنظيمات الارهابية الاخرى، و هذا التنظيم الارهابي لا تعتبر دولة رغم وجود مقومات المكونة للدولة، وذلك لعدم اعتراف أية حكومة بهذا التنظيم كدولة و ان لم تكن الاعتراف شرطا لقيام دولة، و نرى بأن المقومات الموجودة من (أقليم و الشعب و السلطة) حالة غير طبيعية و لا يمكن اعتبارها مقومات حقيقية لأن سيطرته على الارض و الشعب كان اكراه و أن ما يتعلق بالسلطة فإن أغلبية الشعب لم ترضى بهذه السلطة.
11. تعتبر الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش من القتل و الاعدام الجماعي و الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة و أخضاعهم عمدا لأحوال معيشية صعبة قاصدا بها اهلاكهم و حوّل دون انجاب الاطفال و نقل الأطفال عنوة الى جماعة أخرى جرائم دولية بجميع أركانها من نوع الابادة الجماعية ضد الاكراد و خاصة الايزيدية و كذلك المسيحيين و الشبك الشيعية بقصد اهلاكهم بسبب قوميتهم و عرقيتهم و دينهم، و التي جاءت مطابقا لما وردت في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها و ما جاءت في المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
12. أن ما ارتكبه تنظيم داعش من جرائم (الابادة و القتل العمد و الاسترقاق و أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان و السجن و اغتصاب و الاضطهاد) على شكل هجوم واسع النطاق و منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين من الايزيديين و المسيحيين و الشبك و الشيعة تعتبر جرائم ضد الانسانية بجميع أركان مكونة لهذه الجريمة وفقا لما جاءت في المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

13. أن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش أثناء الحرب ضد المدنيين و العسكريين من القتل العمد و تعمد هجمات على المباني المخصصة لأغراض الدينية أو الأثار التاريخية و استخدام السموم و الاسلحة المسممة و حرمان أسير حرب من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية و تجنيد الاطفال في العراق جرائم حرب بجميع اركانها وفقا للمادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
14. لا تعتبر الجرائم التي ارتكبه تنظيم داعش جريمة العدوان و ذلك تطبيقا لما جاءت في المادة (2/8) المكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة العدوان على أنه أستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، و ان تنظيم داعش كما بيناه ليس بالدولة و ليس هناك ما يدل على أن تنظيم داعش قد أستخدم من قبل دولة اخرى سواء كانت أقليمية أو دولية ضد العراق، على رغم من وجود شكوك حول تكوين هذا التنظيم.
15. لتفعيل المتابعة الجنائية يجب توافر شرطين أولهما وجود أفعال مكونة لجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (6،7،8) من النظام الاساسي و ثانيهما تحريك الدعوى الجنائية الدولية.
16. بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فإن لمجلس الأمن صلاحية في احالة الحالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حال يبدو أن جريمة أو أكثر من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و ذلك بعد أن يتبين له عدم قدرة الدولة على التحقيق و المحاكمة في القضية أو عدم وجود رغبة منها في المحاكمة (مبدأالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية).
17. أن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حق في تحريك الدعوى من تلقاء نفسها أمام المحكمة في حال حصوله على معلومات موثوقة من منظمات حكومية أو غير حكومية أو دول أطراف أو غير أطراف أو أجهزة الامم المتحدة أو أية مصدر موثوق آخر، و يقوم بالتحقيق فيها بعد أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيديّة و من هذا يتبين أن المدعي العام يجمع بين سلطتين التحقيق و الاتهام.
18. للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق في احالة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الى المدعي العام و ذلك بموجب المادة (13) منها بأعتبارهم الاطراف الرئيسية في النظام المحكمة.
19. يحق لدول غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة من احالة حالة الى المدعي العام للمحكمة وفقا للمادة (12) الفقرة (3) و ذلك بأن تقبل دولة غير طرف بأختصاص المحكمة في الجريمة وقعت على إقليمها أو على متن طائرتها أو سفينة تابعة لها، وتكون الاحالة في هذه الحالة بعد إعلان بقبول بأختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
20. من حيث امكانية العراق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد تنظيم داعش نرى بأن العراق ليس طرفا في النظام الاساسي و من هذا فإن المحكمة ليست لها اختصاص اقليمي لممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل أفراد هذا التنظيم، وفي حال انضمام العراق

الى المحكمة الجنائية الدولية و قبوله بأختصاص المحكمة فإن المحكمة تصبح مختصا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها في الدولة التي تنظم اليها و ذلك لأن أختصاص الزماني للمحكمة أختصاص مستقبلي أي لا يسري أختصاصها على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة، و لكن للعراق أن تقبل بأختصاص المحكمة لفترة معينة و ذلك بأن يودع اعلان صادر من حكومته أو من مجلس النواب لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية و تبين فيها قبوله في ممارسة المحكمة لأختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش.

21. أن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمكانية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة ضد أفراد تنظيم داعش في جرائم ارتكبوها في العراق و تدخل في أختصاص المحكمة و ذلك بناء على معلومات موثوقة أيا كانت مصدرها، على أن يكون أفراد هذا التنظيم من رعايا دول الأطراف في النظام و ارتكبوا جرائم دولية في العراق.

22. أن مجلس الأمن له أمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد أفراد تنظيم داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في حال تبين له أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي قد ارتكبت من قبل أفراد تنظيم داعش شرط أن لن يكون للعراق قدرة على التحقيق و المحاكمة هذا التنظيم أو عدم وجود رغبة من قبل العراق في التحقيق و محاكمتهم، و لكن ما نراه فأن العراق يظهر قدراته على أمكانيته في محاكمة أفراد تنظيم داعش و يطلب التعاون الدولي في هذا المجال و على هذا فأن مجلس الأمن لا يجوز له بدء في احالة حالة العراق الى المدعي العام للمحكمة.

المقترحات:

1. بعد القضاء على تنظيم داعش الارهابي عسكريا، يتوجب أن تكون المرحلة القادمة معركة الفكرية ضد هذا التنظيم، لأن هذا التنظيم يعتمد على فكر و عقيدة متشدد حيث يبرر أفعال التي يقوم به بالأدلة من المراجع الذي يبيح لأفراد تنظيم داعش ارتكاب الجرائم التي تعتبر منافيا للشريعة الاسلامية، و تكون هذه المعركة من خلال العمل بجدية لقلع أفكار داعش من المجتمع و عمل على نشر أفكار التي تؤدي الى التعايش السلمي بين المكونات المختلفة في المجتمع، و بيان بأن منهج الدين الاسلامي هو تعايش و تسامح و ليس للعنف و الارهاب مكانة في منهجه، وهذا العمل أو المعركة الفكرية تقع على عاتق الحكومات أول من خلال اعلامها و مؤسساتها الرسمية و تليها رجال الدين و منظمات المجتمع المدني.
2. أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مستقلة و حيادية، ولذلك نقترح بتحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة، وذلك لكي لا تسيطر الاعتبارات السياسية على عملها و خاصة من قبل الدول دائمة العضوية الخمس، وذلك من خلال ما يتمتع به من حق فيتو.

3. نقترح بأن ينضم العراق الى المحكمة الجنائية الدولية، و ان كان من صعب احالة حالة تنظيم داعش الى المحكمة، وذلك لكي يكون ضمانا في حال اذا ما ارتكبت أي جريمة في العراق و كانت من أختصاص المحكمة ليتمكن من اجراء التحقيق و المحاكمة فيها.
4. نقترح في حال عدم تمكن من تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أفراد تنظيم داعش، تشكيل محكمة جنائية مختلطة خاصة بالجرائم التي ارتكبتها أفراد تنظيم داعش داخل العراق.
5. وعند عدم توفيق في احالة حالة داعش الى محكمة دولية أو إنشاء محكمة مختلطة، نقترح إنشاء محكمة وطنية خاصة تختص بمحاكمة أفراد تنظيم داعش على الجرائم الدولية التي ارتكبوها في العراق، وتشريع قانون من قبل مجلس النواب خاص بتجريم جرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تشمل (جريمة الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان).
6. و في حال عدم توفيق فيما ذكرناه أنفا و لعدم أفلات مرتكبي الجرائم الدولية من أفراد تنظيم داعش من العدالة، نقترح في أسراع تعديل قانون محكمة الجنائية العراقية العليا و التي صوت مجلس النواب العراقي في جلسته رقم (30) في 2015/4/18 على احالة ملف تنظيم داعش الى محكمة الجنائية العراقية العليا و ذلك بعد تعديل قانونها لأن جرائم داعش تدخل في الجرائم محددة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

المصادر أولا/ كتب

1. أبراهيم سلامة، الجرائم ضد الأنسانية، دراسة من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.
2. د.أحمد الرشيدى، حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003.
3. أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2009.
4. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
5. د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
6. د.أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مركز المعلومات و التأصيل لحقوق الانسان، تعز، 2005.
7. د.أحمد محمد عبداللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الاساسي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2013.
8. د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، جزء الاول "مرحلة ما قبل المحاكمة"، بدون دار النشر، 2012.
9. د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة لجريمة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.

10. د. السيد أبو عطية، الاجراءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
11. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديد، بيروت، 2000.
12. د.العناني أبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
13. ناسوس نجيب عبدالله، التحقيق الابتدائي في جرائم القتل، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2013.
14. د.براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مطبعة الحامد، بغداد، 2009.
15. د.براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
16. د.بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2013.
17. تشارلز ليستر، تحديد معالم الدولة الاسلامية، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز-رقم 13، الدوحة، 2014.
18. د.جلال ثروث، د. سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996.
19. جلال زايد هلال أبوعين، الارهاب و أحكام القانون الدولي، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2009.
20. د.جمال أبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، 2010.
21. د.جمال شديد علي الحرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، بدون مكان النشر، 2001.
22. قاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب و الوثائق، بغداد، 2004.
23. د.حسنين أبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
24. د.حسنين أبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
25. د.حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
26. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، في الاحكام العامة (الجريمة و المسؤولية الجنائية)، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
27. د.خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره – المسؤولية الجنائية الدولية – الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت، 2005.
28. د.سامر أبو رمان، داعش (تنظيم الدولة) في عيون الشعوب، بدون سنة و مكان النشر.
29. د.سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر.
30. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
31. سعيد عبدالعظيم، الارهاب، دار الايمان للطبع و النشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.
32. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم و المجني عليه بين القانون و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2013.
33. د.سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
34. د.شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

35. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
36. د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد العدالة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
37. د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائي عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
38. د. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
39. د. عبدالامير العكلي، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
40. د. عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الارهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2015.
41. د. عبدالرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
42. د. عبدالغفار عباس سليم، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
43. د. عبدالقادر البقريات، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
44. د. عبدالقادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي و الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
45. د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة النشر.
46. د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
47. د. عبدالله علي عبود سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار مجلة، عمان، 2008.
48. د. عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات أنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.
49. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدن دار النشر، بغداد، 1982.
50. د. علي خلف الشرعة، التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
51. د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
52. د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2007.
53. د. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
54. د. غولاي بور، الاستجابة و التعويض عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في العراق، حالة الشيعيات التركمانيات الناجيات في تلعفر، مركز الشرق الاوسط، 2020.
55. د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
56. د. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، فحوى العدالة الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
57. د. قيس محمد الرعود، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2010.

58. د.كمال حماد، الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بدون دار النشر، بيروت، 2003.
59. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
60. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998.
61. د.محمد أمين رضوان سيد، الارهاب و الاليات الدولية لمكافحته، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
62. د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام و جرائم الحرب، الطبعة الاولى، بدون مكان النشر، 1989.
63. د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
64. د.محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
65. محمد ماهر عبدالواحد، جريمة الأباد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.
66. د.محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية، طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية و الاجرائية، الطبعة الثانية، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2015.
67. د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و اليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
68. د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
69. د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.
70. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجمعية الجديدة، مصر، 2006.
71. د.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
72. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
73. د.نجوى يونس صديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
74. د.نزار العنكي، القانون الدولي الأنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
75. د.توفي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
76. د.ياسر علي الحمداان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
77. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائي الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
78. د.يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات و المعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون سنة النشر.
79. د.يوسف كوران، جريمة الارهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، مركز الدراسات الاستراتيجية، سليمانية، 2007.
80. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

ثانيا/ البحوث و المقالات

1. ابراهيم أحمد عبد السامرائي، جرائم داعش على الاقليات العراقية: أغتصاب الايزيديات، كلية القانون، جامعة جهان، مجلة جامعة جهان، أربيل.

2. د.أحمد شاكر سلمان، د. حيدر كاظم عبد علي، بحث حول مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة في ظل الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية، كلية القانون، جامعة كربلاء، بدون سنة النشر.
3. أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، 2005.
4. حرشايي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 4، 2010.
5. د.حسن محمد الحديد و طالب خلف حمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الانساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، 2017.
6. رابعة الابراهيم، بحث حول داعش التاريخ و المستقبل، مركز بحوث للدراسات، بدون مكان النشر، 2015.
7. د.رضوان العمار و د.أمل يازجي و طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و التحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008.
8. د.بدي عمر، سلطة مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017.
9. سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.
10. طيبي مامة و بن شرفي رميساء، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2017.
11. عبداللطيف بومليك، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية، الحوار المتوسطي، المجلد 3، العدد 2، 2018.
12. د.عبدالله علي عبو و سعدي يحيى سعدي، المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تجنيد الاطفال لتنظيم داعش الارهابي نموذجا، مجلة رسالة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الاول، 2018.
13. د.عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، جامعة تكريت، العراق، 2017.
14. علي محمد حسن الخفاجي، تنظيم داعش: النشأة - التوسع - سبل المواجهة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 9، 2018.
15. د.فكرت نامق عبدالفتاح و كرار أنور البديري، العراق و تنظيم داعش، دراسة في الأسباب المنشئة للأرهاب، مجلة قضاء سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العدد 41، بغداد، 2015.
16. محمد عبدالرزاق الجبر، المسؤولية الجنائية الفردية لتنظيم داعش عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سورية والعراق في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 64، 2017.
17. د.محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الاساسي و اللجنة التحضيرية لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، العدد 9، 2001.
18. د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 1، السنة 35، 1965.
19. د.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاد في نظر الجرائم وفقا لأتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 27، 2003.
20. د.مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، المجلد ب.ب.ص.ص. 223-230، 2016.

21. مؤيد جبار حسن، قراءة في فكر تنظيم داعش في ضوء كتاب "أدارة التوحش"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 4، 2015.
22. ميثم محمد عبد و قاسم مادح حمزة و نعم أحمد خليل، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي القانونية و السياسية، العدد 1، السنة العاشرة، 2018.

ثالثاً/ الرسائل و الاطاريح الجامعية

1. اخلاص بن عبيد، رسالة ماجستير حول اليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009.
2. أسمهان فارح، رسالة ماجستير حول القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسي، الجزائر، 2016.
3. بن دعاس لمياء، رسالة ماجستير الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010.
4. بن زحاف فيصل، رسالة دكتوراه حول تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، جامعة وهران، 2012.
5. بن علية خالد و دبي علاء الدين، رسالة ماجستير حول تطور ظاهرة الارهاب في شرق الأوسط و تداعياتها على أمن الدول داعش نموذجاً، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
6. بوشمال صندرة، رسالة دكتوراه حول الجرائم ضد الانسانية ضمن أجتهد المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017.
7. بوهراوة رفيق، رسالة ماجستير في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
8. تواق الضاوية، رسالة ماجستير حول اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، 2014.
9. حمزة طالب المواهرة، رسالة ماجستير حول دور مجلس الأمن الولي في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2012.
10. حمزة طالب المواهرة، رسالة ماجستير حول دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.
11. رابح اشرف رضاونية، رسالة ماجستير الجريمة الدولية و ضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.
12. راضية مويسي و سمية سهلي، رسالة الماجستير حول أثر التنظيمات الارهابية على الأمن الدولي - داعش نموذجاً-، جامعة العربي البسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، 2016.
13. سحر بنت علي بن ناصر الكناني الشهري، رسالة ماجستير حول داعش و ظاهرة الارهاب، دراسة تحليلية نقدية في ضوء العقيدة الاسلامية، كلية الشريعة و أصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، بدون سنة النشر.
14. سوسن تمرخان بكه، رسالة دكتوراه حول الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
15. شيتير عبدالوهاب، رسالة دكتوراه حول صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.
16. عبدالواحد عثمان أسماعيل، رسالة ماجستير حول الجرائم ضد الانسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، كلية دراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
17. عربي محمد علي العماوي، رسالة ماجستير الجريمة الدولية في منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين نموذجاً، جامعة الاقصى، 2017.
18. عطية أدريس، رسالة ماجستير حول الارهاب في أفريقيا دراسة في الظاهرة و اليات مواجهتها، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الاعلام، 2001.

19. علي عبد الصمد، رسالة دكتورا في الجريمة بين المفهوم القانوني و مدلولاتها في مخيلة الافراد و ثقافتهم، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، 2013.
20. غلاي محمد، رسالة ماجستير حول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005.
21. فايزة يزنس الباشا، رسالة دكتوراه حول الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، كلية الحقوق، القاهرة.
22. فدوى الذويب، رسالة ماجستير حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، 2014.
23. فريجه محمد هاشم، رسالة ماجستير حول دور القضاء الدولي الجنائي في محاربة الجريمة الدولية، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
24. مارية عمراوي، رسالة دكتوراه حول ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، 2016.
25. محمد الصالح روان، رسالة دكتوراه الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
26. محمد فادن، رسالة ماجستير حول اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
27. مصباح وليد و بن تواني حمزة، رسالة ماجستير حول دور مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
28. مهدي فرحان قبا، رسالة ماجستير حول السياسة في القوانين العقابية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، 2015.
29. هشام قواسمية، سلسلة الرسائل العلمية رسالة ماجستير، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2013.

رابعاً/ القوانين

1. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971.
4. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
5. قانون تحديد سن مسؤولية الجنائية في إقليم شمال العراق رقم 14 لسنة 2001.
6. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
7. قانون مكافحة الارهاب إقليم شمال العراق رقم 3 لسنة 2006.
8. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 و قواعد الاجراءات و جمع الادلة الخاصة بالمحكمة.
9. مشروع تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

خامساً/ القرارات و المواثيق الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة.
2. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 كانون الاول 1948.
5. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها النفاذ في 12 كانون الاول 1951.

6. مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية من الاعمال غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي، دور 53، المجلد 2، الجزء 2، نيويورك، 2001.
7. وثيقة المحكمة الجنائية الدولية-اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، الوثيقة رقم IOR /40/008/2010 الطبعة الاولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2010.
8. الوثيقة رقم: XXIII/A/RES/2391 الصادرة عن الجمعية العامة.
9. القرار رقم 2169 صادر من مجلس الامن في 30 تموز 2014
10. القرار رقم 2170 صادر من مجلس الامن في 15 آب 2014
11. قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 1947، وثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم A/38/10.
12. قرار الأمين العام للأمم المتحدة رقم 2379 في 21 سبتمبر 2017.
13. قرار رقم 3314، دورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة في 14 ديسمبر 1974، في الجلسة رقم 2319 الذي تناولت تعريف جريمة العدوان.

سادسا/ التقارير الدولية

1. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الانسان 2014، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية للفترة من 2014/6/10 و لغاية 31 2014/12/.
2. تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الارهابية و الاوضاع الانسانية في محافظة نينوى للفترة من 10 حزيران 2014 و لغاية 31 كانون الاول 2016، بغداد، 2017.
3. تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، المنظمة الايزيدية للتوثيق، تقرير العبودية الجديدة، 2015.
4. تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تعزيز و حماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في الناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، 2017.
5. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 أيلول-10 كانون الاول 2014، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق و مكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، ص ب.
6. تقرير صادر من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان و الشريك المحلي لها (منظمة كنيات) حول العراق: الجرائم الجنسية و الجنسية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، 2018.
7. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة تابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الاسلامية في العراق و الشام في سوريا، 2014/11/14.
8. تقرير لجنة استقبال المقررين الخاصين المشكله بموجب الامر ذي العدد (93) في 2017/9/7، الرد على مسودة تقرير المقررة الخاص المعني بالاعدام خارج نطاق، الموضوع القضاء أو باجراءات موجزة عن زيارتها للعراق للفترة من 2017/11/23-14.
9. تقرير لجنة الامم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا: داعش ترتكب الابادة الجماعية ضد الايزيديين، 16 حزيران 2016.
10. البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الأنضمام من قبل المؤتمر

- الدبلوماسية لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطوره في 1977 وفقا لأحكام المادة 95.
11. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتد و عرض للتوقيع و التصديق و الأنظام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطوره في 1977 وفقا لأحكام المادة 23.
12. بيان لتحالف الدولي ضد تنظيم داعش، خارطة طريق باريس، 2019.

سابعاً/ الندوات

1. د.محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي-تعريف الارهاب، الندوة العالمية الخمسون، 7-9 ديسمبر 1997، الرياض، 1999.

ثامناً/ المحاضرات

2. فليج غزلان، القانون و القضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثالثة قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية العلوم القانونية و السياسية، 2020.
3. محمد بلقاسم رضوان، محاضرات في مقياس القانون و القضاء الدوليان الجنائيان، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2020.
4. د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960.

تاسعاً/ المصادر الكردية

1. جمال بيره، زمن داعش، تحقيقات صحفية، الطبعة الاولى، مديرية العامة للمكتبات العامة، 2019.
2. محمد كريم معروف، داعش بيرردا تيتثرى (مر داعش من هنا)، طبعة الاولى، مطبعة جنكل، أربيل، 2017.

عاشراً/ المصادر الألكترونية

1. سامية صديقي، المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الابدادة و الحرب في سورية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alaraby.co.uk.
2. www.shaam.org/news/syria-news التعذيب في السجون تنظيم الدولة لا يختلف كثيرا عن سجون نظام الاسد، متاح على الموقع الإلكتروني.
3. التعرف على رفات 38 آخرين من قرية كوجو، متاح على الموقع الإلكتروني www.ezidi24.com/ar/.
4. الرائد رواد سليقه، بحث حول جرائم الارهابية الدولية في حق القومية الايزيدية، مجلة الامن العام، العدد 68 أيار 2019، متاح على الموقع الإلكتروني www.general-security.gov.lb/ar/magazines/details/43.
5. العراق: زعماء دينيون يؤكدون أن الاعمال الارهابية التي يرتكبها داعش تتعارض مع "قيم جميع الاديان" متاح على الموقع الإلكتروني www.news.un.org/ar/story/2020/07/058441

6. العراق: محاكم التمييز تتجاهل مزاعم التعذيب، نقض أحكام الافراج في قضايا الارهاب، متاح على الموقع الالكتروني www.hrw.org/ar/news/2019/09/25/332100 .
7. د.بريار شيركو بابان، هةنطاوة ساردةكاني نةتةوة يةكطرتوةوةكان بؤ دادطةبيكردني ستراني داعش- بهشي سنيية، مقال منشور في 2019/01/19 على الموقع الالكتروني <http://penus.krd/indx.php/ckb/2018-04-02-19-11-33/item/1332-2019-01-27-09-18-20> .
8. بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبتها الدولة الاسلامية في العراق و الشام، متاح على الموقع الالكتروني www.icc_pci.int/pages/item.aspx .
9. جرائم الحرب، متاح على الموقع الالكتروني www.dw.com/ar/t-40089373 .
10. جميل عودة ابراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش و داعميه، متاح على الموقع الالكتروني <https://annabaa.org/arabic/rights/2385> .
11. من هم السجناء لدى داعش؟ ما هي أساليبه في التعذيب؟ أين تقع سجونهم، متاح على الموقع الالكتروني www.7al.net/2017/09/07 تاريخ الزيارة 2020/10/25 الساعة 12:30 .
12. من هو أبو بكر البغدادي متاح على رابط <http://www.aljazeera.net/news/politics/2019/10/27> .
13. من هو أبو مصعب الزرقاوي متاح على رابط <http://www.almadapaper.net/sub/06-689/p02.htm> .
14. مؤتمر أربيل يعد جرائم داعش بحق الاقليات ابادة جماعية، متاح على الموقع الالكتروني almadapaper.net/view.php تاريخ الزيارة 2020/11/12 الساعة 22:00 .
15. نازا محمد، تحفظ عراقي على اقتراح فرنسي بانشاء محكمة خاصة بجرائم "داعش"، المقترح الفرنسي بانشاء محكمة دولية مختصة بجرائم (داعش) أعتبرته مفوضية حقوق الانسان بالعراق "عملية مكلفه على بغداد"، متاح على الموقع الالكتروني www.aa.com.tr/ar/1502034 .
16. نبراس ابراهيم و د.الاء ناصر البعاج، المسؤولية الجنائية الدولية و الداخلية عن جرائم عصابات داعش الارهابي، متاح على الموقع الالكتروني على صيغة pdf <https://researchgate.net/publication/331382438> .
17. هل هزم تنظيم داعش؟ متاح على الموقع الالكتروني www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-entrangere-de-la-france .
18. 21st century ISIS: المصدر متاح على الموقع www.history.com/topics/21st-century/isis .
19. www.un.org متاح على الموقع الالكتروني www.un.org . [Russia, China block security council referral of Syria to international criminal court](http://www.un.org) .
20. من تحليل خبراء الارهاب في مؤسسة RAND: متاح على الموقع الالكتروني www.rand.org/topics/the-islamic-state-terrorist-organization.html .

حادية عشرة/ المصادر الأجنبية

1. Coentn DEBROISE, DAECH ET LE DROIT INTERNATIONAL, présenté publiquement pour l'obtention du Master 2 Sécurité et defense, UNIVERSITÉ PANTHÉON-ASSAS - PARIS II Droit - Économie - Sciences sociales, PARIS, 2017.